الجمهوريّة التونسيّة

République Tunisienne

هيئة السوق الماليّة

Conseil du Marché Financier

التقرير السنوي 2019

هيئة السوق الماليّة

هيئة السوق الماليّة

التقرير السنوي
2019

سيادة رئيس الجمهوريّة،

يشرفني أن أرفع إلى سيادتكم طبقا لأحكام القانون عدد 117 لسنة 1994 المؤرخ في 14 نوفمبر 1994 والمتعلق بإعادة تنظيم السوق المالية التقرير السنوي الرابع والعشرون لهيئة السوق الماليّة الذي يستعرض تطور السوق الماليّة التونسية ونشاط الهيئة خلال سنة 2019 على ضوء أهمّ الأحداث التي ميّزت النشاط الاقتصادي على الساحتين الوطنيّة والدوليّة والتطورات المسجلة بالأسواق الماليّة العالمية.

سيادة الرئيس،

شهدت نسبة النمو الاقتصادي العالمي خلال سنة 2019 تراجعا لتبلغ 2.9 % مقابل 3.7 % سنة 2018. ويعزى هذا التراجع بالخصوص إلى انخفاض مؤشرات نمو البلدان المتقدمة والتي بلغت نسبة النمو فيها 1.7 % مقابل 2.3 % في سنة 2018. كما عرفت البلدان النامية والصاعدة انخفاضا في نسبة نموها التي بلغت 3.7 % سنة 2019 مقابل 4.5 % في 2018.

وسجل الاقتصاد التونسي نموا إيجابيا بـ 1.0 % خلال سنة 2019 مقابل 2.7 % في سنة 2018. ويعود التراجع المسجل في نسبة النمو إلى تراجع مؤشرات نشاط قطاع الفلاحة والصيد البحري الذي بلغت نسبة نموه 0.8 % مقابل نسبة 11.3 % سنة 2018 وإلى النتائج السلبية لقطاع الصناعات المعملية.

سيادة الرئيس،

بلغ في موفى سنة 2019 عدد الشركات المدرجة بالسوق المالية التونسية 81 شركة من بينها 68 مدرجة بالسوق الرئيسية للبورصة و13 شركة مدرجة بالسوق البديلة المخصصة أساسا لتمويل الشركات الصغرى والمتوسطة.

وبعد أن شهد ارتفاعا هاما خلال سنتي 2017 و2018، أقفل مؤشر توناندكس آخر حصة من سنة 2019 في مستوى 7122.09 نقطة مسجلا انخفاضا طفيفا بنسبة 2.06 %.

كما بلغت خلال سنة 2019 رسملة البورصة 724 23 مليون دينار أي ما يمثل 22.5 % من الناتج المحلي الإجمالي. وسجلت حصّة المساهمة الأجنبية في رسملة البورصة سنة 2019 استقرارا لتبلغ 24.73 % مقابل 24.90 % سنة 2018 وهو ما يؤكد تواصل ثقة المستثمرين الأجانب في مقومات السوق المالية التونسية رغم صعوبة الظرف الاقتصادي العالمي.

وفي المقابل سجلت سنة 2019 تطورا ملحوظا في نسبة مساهمة السوق المالية في تمويل الاستثمار الخاص حيث بلغت هذه النسبة 9.1 % مقابل 6.6 % سنة 2018 ويعود هذا التطور الهام بالأساس إلى ارتفاع حجم المواراد التي تمت تعبئتها بعنوان الإصدارات بالسوق المالية من قبل شركات المساهمة العامة لتبلغ 1 524.3 مليون دينار مقابل 1 023.5 سنة 2018.

وعلى صعيد الادخار الجماعي، سجلت سنة 2019 تراجعا طفيفا في عدد مؤسّسات التوظيف الجماعي في الأوراق الماليّة الناشطة من 124 مؤسسة سنة 2018 إلى 119 مؤسسة سنة 2019. وتراوحت قيمة الأصول الصافية لمؤسّسات التوظيف الجماعي في الأوراق الماليّة بين 3 908 مليون دينار في موفى سنة 2018 و 3 678 مليون دينار في 31 ديسمبر 2019.

وبلغ سنة 2019 عدد المؤسسات الناشطة في قطاع رأس مال التنمية 109 مؤسسة موزعة بين 58 شركة إستثمار ذات رأس مال تنمية و43 صندوق مشترك للتوظيف في رأس مال التنمية و8 صناديق للمساعدة على الإنطلاق. وبلغ عدد المشاريع المنجزة خلال ذات السنة 158 مشروع بقيمة جملية تقدر بحوالي 430.2 مليون دينار، تعلقت 63.3 % من هذه المشاريع بشركات تشغل أقل من 20 عاملا كما بلغت خلال سنة 2019 قيمة المشاريع المنجزة في مناطق التنمية الجهوية 234 مليون دينار تعلقت بـ 83 مشروعا. وتعكس هذه المؤشرات أهمية مساهمة قطاع رأس مال التنمية في دعم القدرات المالية للشركات الصغيرة والمتوسطة ودفع التشغيل والتنمية الجهوية.

سيادة الرئيس،

ترتكز جودة المعلومة المالية على أربعة عناصر أساسية تنتفي من دونها مقتضيات الجودة. وهذه العناصر هي: الوضوح والوجاهة والمصداقية وقابلية المقارنة. ولضمان جودتها يجب أن يتمّ الإفصاح عن المعلومة المالية خلال الفترة التي يمكن فيها اعتمادها من قبل المستثمرين لاتخاذ قراراتهم عن دراية وإلمام.

وبالنظر لأهمية المعلومة المالية في مجال اتخاذ القرارات الاستثمارية ومدى تأثيرها في كفاءة السوق المالية، تعمل هيئة السوق المالية في هذا الإطار على ضمان جودة المعلومة المالية الموضوعة على ذمة العموم من خلال عمليات التثبت والرقابة التي تتولى مصالحها القيام بها. حيث واصلت الهيئة خلال سنة 2019 جهودها الرامية لتعزيز الإفصاح المالي بالسوق الماليّة وتدعيم شفافيّة العمليّات الماليّة.

وتبعا لعمليات الرقابة التي تجريها الهيئة، شهدت سنة 2019 استقرارا في نسبة الشركات المدرجة بالبورصة التي احترمت واجب نشر قوائمها المالية في الآجال القانونية حيث بلغت هذه النسبة 84 %. كما ارتفعت نسبة الشركات المدرجة بالبورصة التي احترمت آجال نشر قوائمها المالية الوسيطة حيث بلغت هذه النسبة 73 % سنة 2019 مقابل

72 % سنة 2018. في حين تم تسجيل تراجع طفيف في عدد الشركات المدرجة بالبورصة التي تولت إرسال تقاريرها السنوية للهيئة في الآجال القانونية. حيث بلغ هذا العدد 76 من مجموع 82 شركة مدرجة أي بنسبة امتثال بلغت 93 % مقابل 96 % سنة 2018.

سيادة الرئيس،

حرصا منها على توفير الحماية اللازمة للمستثمرين في السوق المالية وتدعيما لثقتهم فيها سهرت الهيئة على سلامة المعاملات بالسوق المالية وواصلت حملات المراقبة والتفقد والتقصي التي تقوم بها لضمان شفافية السوق واحترام قواعد تسييرها ولردع كلّ إخلال بالتشاريع والتراتيب الجاري بها العمل.

وفي هذا الإطار قامت هيئة السوق المالية خلال سنة 2019 بفتح أربعة أبحاث تعلقت بسوق أسهم شركتين مدرجتين بالبورصة وبشركة تصرف في صناديق مشتركة للتوظيف وبحث حول عمليات منجزة من قبل شركة وساطة بالبورصة. كما تعهدت الهيئة بالنظر في ست شكاوى موجهة ضد شركة وساطة بالبورصة وشركات مساهمة عامة وشركة تأمين.

سيادة الرئيس،

إنّ إرساء منظومة قانونيّة وقائيّة وردعيّة متكاملة تسهر على تطبيقها هيئة تتوفّر فيها شروط الحياد والاستقلالية عنصر أساسي لتطوير السوق الماليّة والنهوض بها. لذا سعت هيئة السوق الماليّة إلى السهر على جعل المنظومة القانونيّة المتعلّقة بتسيير السوق الماليّة مواكبة لكل التطوّرات التي تشهدها الساحة الماليّة الدولية. وفي هذا الإطار تقترح هيئة السوق المالية وتشارك في تدعيم الإطار التشريعي والترتيبي قصد حماية الادخار المستثمر في الأوراق المالية من خلال اعتماد الأحكام والقواعد الملائمة والتي من شأنها ضمان سلامة المعاملات في السوق المالية وتكريس مقتضيات الشفافية.

وقد بادرت الهيئة سنة 2019 بتنقيح الترتيب العام للبورصة وذلك بالخصوص بهدف إرساء شروط نجاح السوق البديلة بالنظر لدورها الهام في مجال توفير التمويل الملائم للشركات الصغرى والمتوسطة. كما تمّ إحداث سوق صلب البورصة مخصصة لتداول الصكوك الإسلامية وذلك قصد تيسير تداول هذه الورقة المالية الجديدة.

كما تولت هيئة السوق المالية خلال سنة 2019 إعداد ترتيب متعلق بالصناديق المشتركة للصكوك وشركات التصرف فيها طبقا لأحكام القانون عدد 30 لسنة 2013 المؤرخ في 30 جويلية 2013 المتعلق بالصكوك الإسلامية وذلك قصد الاستفادة من آليات التمويل الإسلامي وتوسيع قاعدة المستثمرين. وفي موفى سنة 2019 قامت الهيئة بتنقيح ترتيبها المتعلق بالمساهمة العامة وذلك بهدف ملاءمته مع الاحكام الجديدة المنظمة للسوق البديلة للبورصة خاصة فيما يتعلق باعتماد نشرة إدراج مخففة مخصصة لعمليات الإدراج بهذه السوق.

سيادة الرئيس،

إيمانا منها بأنّ تكثيف أطر التعاون الدولي يساهم في مزيد التعريف بالسوق المالية التونسية ويعزز سبل تبادل الخبرات في المجال المالي، حرصت هيئة السوق المالية في نطاق التفتح على المحيط الخارجي على تمتين علاقاتها مع مثيلاتها بالبلدان الصديقة والشقيقة سواء على مستوى التعاون الثنائي أو صلب المنظمات ذات الاختصاص كالمنظمة العالمية لهيئات الأوراق المالية.

وفي هذا الإطار شاركت هيئة السوق المالية خلال سنة 2019 في عديد التظاهرات الدولية الهامة أبرزها الإجتماع السنوي لأعضاء اللّجنة الإقليمية لإفريقيا والشرق الأوسط التابعة للمنظمة العالمية لهيئات الأوراق المالية والاجتماع السنوي الثالث عشر لمجلس اتحاد هيئات الأوراق المالية العربية وأشغال الدورة السنوية الثامنة عشر لاجتماع المعهد الفرنكفوني لهياكل الإشراف على أسواق المال. وقد مكنت المشاركة في مختلف هذه التظاهرات من تطوير فرص الشراكة وتبادل الخبرات مع النظراء الأجانب بما من شأنه تدعيم قدرات وكفاءات هيئة السوق المالية والعاملين بها.

سيادة الرئيس،

لئن تمكنت السوق المالية التونسية بفضل تظافر جهود جميع المتدخلين فيها من المحافظة على استقرارها على الرغم من صعوبة الظرف الاقتصادي الراهن، إلاّ أنّ الإشكاليات التي تطرحها المرحلة القادمة تستدعي مواصلة الإصلاحات وتعميقها لاستغلال كل مكامن النمو ودعم القدرة التنافسية للاقتصاد ولجعل السوق المالية التونسية تؤدي دورها الطبيعي في تمويل الاستثمار ودفع نسق التشغيل.

رئيس هيئة السوق المالية

صالح الصايل

الفهـرس

العنوان الأوّل : تقديم هيئة السوق المالية 13

العنوان الثاني : نشاط هيئة السوق الماليّة 17

الباب الأوّل : دعم الشفافيّة 18

I . دعم الشفافية بمناسبة منح التأشيرة 18

II . دعم الشفافية بمناسبة مراقبة الإفصاح المالي الدوري والمستمر 32

1. دعم الشفافية بمناسبة الإفصاح المالي الدوري 32

1.1 متابعة المعلومات بمناسبة انعقاد الجلسات العامة للمساهمين 32

2.1 متابعة احترام آجال تقديم المعلومة المالية 32

3.1 متابعة نشر المعلومة المالية السنوية 33

4.1 متابعة نشر المعلومة المالية الوسيطة 34

5.1 نشر المعلومة المالية الثلاثية 34

6.1 متابعة نشر المعلومة المالية المتعلقة بتجمعات الشركات 34

2. دعم الشفافية بمناسبة الإفصاح المالي المستمر 35

3. دعم الشفافية بمناسبة مراقبة عتبات المساهمة 35

4. الانسحاب من قائمة شركات المساهمة العامة 36

الباب الثاني : تحسين جودة المعلومة الماليّة 37

I . دعم الإفصاح المالي 37

1. مراقبة مشاريع اللوائح 37

2. مراقبة القوائم المالية المنشورة 39

3. مراقبة جودة المعلومات المنشورة 48

4. مراقبة تقارير مراقبي الحسابات 48

II . مراقبة التقارير السنوية لشركات المساهمة العامة 49

الباب الثالث : حماية المدخرين 52

I . حماية المدخرين بمناسبة العمليات المالية 52

1. طلب تأجيل سداد قسطين من قرض رقاعي مصدر من قبل شركة مدرجة بالبورصة 52

2. تطبيق أحكام الفصل 388 من مجلة الشركات التجارية 53

3 تحويل مساهم في شركة مدرجة بالبورصة لمساهمته إلى شركة قابضة يملك أغلبية حقوق الاقتراع فيها 54

II. حماية المدخرين بمناسبة مراقبة أنشطة الوساطة بالبورصة 54

1. مطالب التراخيص وتدخلات هيئة السوق المالية لتنظيم نشاط الوساطة بالبورصة 54

1.1 مطالب الحصول على الموافقة المودعة من قبل شركات الوساطة بالبورصة 55

2.1 القرارات التي اتخذتها هيئة السّوق المالية خلال دراسة مطالب التراخيص المودعة من قبل شركات الوساطة بالبورصة 57

2. الرقابة المستمرة على شركات الوساطة البورصة 60

1.2 في الرقابة على الوثائق 60

2.2 في الرقابة الميدانية 68

III. حماية المدخرين بمناسبة مراقبة مؤسسات التوظيف الجماعي ومتصرّفيها والمودع لديهم موجوداتها وموزعيها 70

1 . حماية المدخرين بمناسبة منح التراخيص لمؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية وبمناسبة مراقبة التغييرات الطارئة عليها والتي لا تستوجب الحصول على ترخيص 70

1.1 عمليات المراقبة بمناسبة منح التراخيص لمؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية .. 71

2.1 عمليات المراقبة بمناسبة التغيرات الطارئة على مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية خلال مدّة نشاطها والتي لا تستوجب الحصول على ترخيص 73

2. مراقبة المعلومات المتعلقة بالتصرف في مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية ... 74

1.2 مراقبة قيمة التصفية والموجودات الصافية 74

2.2 مراقبة القوائم الماليّة الثلاثيّة 74

3.2 مراقبة المعلومات ونشرها بمناسبة انعقاد الجلسات العامّة 75

4.2 مراقبة المعلومات الخاصّة بالصناديق المشتركة للتوظيف 81

5.2 مراقبة معايير التصرّف الحذر 85

3. مراقبة المتصرفين في مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق الماليّة 86

1.3 مراقبة مدى تكافئ رأس مال شركات التصرف مع الموجودات التي عهد لها بالتصرّف فيها ومدى احترامها لأحكام الفصل 388 من مجلة الشركات التجارية 87
2.3 مراقبة الوسائل البشرية والمادية 87
3.3 مراقبة إجراءات المتصرفين 88
4.3 مراقبة الواجبات في مجال منع غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وانتشار التسلح 88
5.3 مراقبة المعلومات المتعلقة بالمتصرفين في اطار تحيين ملفاتهم 89
6.3 مراقبة مسك المتصرّفين في محافظ الأوراق الماليّة لبطاقات مهنيّة 90
7.3 مراقبة وظيفة مراقبة الامتثال والرقابة الداخليّة 90
8.3 مراقبة تركيبة لجنة الاستثمار أو التصرف 91
9.3 مراقبة مدى احترام واجبات الإعلام المحمولة على المتصرفين 92
4. مراقبة المؤسسات المودع لديها موجودات مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق الماليّة وموزعيها 93
1.4 مراقبة المؤسسات المودع لديها موجودات مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق الماليّة 94
2.4 مراقبة موزعي أسهم وحصص مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق الماليّة 94
5. مراقبة المعلومات الخاصة بالصناديق المشتركة للديون 95
VI. حماية المدخرين بمناسبة مراقبة مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية ذات رأس مال تنمية ومتصرّفيها والمودع لديهم وموجوداتها 96
1. مراقبة المعلومات المتعلقة بالتصرف في مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية ذات رأس مال تنمية 96
1.1 مراقبة قيمة التصفية 96
2.1 مراقبة القوائم الماليّة السنويّة 96
2. مراقبة التغيرات الطارئة على مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية ذات رأس مال تنمية خلال مدّة نشاطها 98
1.2 مراقبة التغييرات الطارئة على مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية ذات رأس مال تنمية الخاضعة لترخيص 98
2.2 مراقبة التغييرات الطارئة على مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية ذات رأس مال تنمية غير الخاضعة إلى ترخيص 98
3. مراقبة المتصرّفين في مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق الماليّة ذات رأس مال تنمية 99

1.3 متابعة وظيفة مراقبة الامتثال والرقابة الداخليّة 99
2.3 مراقبة تركيبة هيئة الرقابة الشرعية 100
3.3 مراقبة مدى احترام القوانين والتراتيب الجاري بها العمل 100
4.3 مراقبة مدى احترام تدابير منع غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وانتشار التسلح ... 101
4 . مراقبة شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية التي تتصرف في موارد خاصة وضعت على ذمتها قصد التصرف فيها لفائدة الغير 103
1.4 مراقبة المعلومات المتعلقة بشركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية 103
2.4 مراقبة القوائم الماليّة السنويّة 103
3.4 مراقبة التغيرات الطارئة على شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية خلال مدّة نشاطها 103
4.4 متابعة وظيفة مراقبة الامتثال والرقابة الداخليّة 104
V. حماية المدّخرين بمناسبة النظر في الشكاوى 104
1 . شكايتان حول الإخلال بواجب التصريح بتجاوز عتبة مساهمة وطلب إبطال مساهمات.... 105
2 . شكاية حول أخطاء مهنية وإحالة أسهم دون إذن في الغرض 105
3 . شكاية حول مدى انطباق بنود المصادقة والأفضلية في رأس مال شركة مساهمة عامة .. 106
4 . شكاية حول عدم احترام شركة مساهمة عامة لواجبات الإفصاح المالي 107
5 . شكاية ضد شركة تأمين 107
IV . أبحاث هيئة السوق المالية 107
1 . بحث حول عمليات منجزة من قبل شركة وساطة بالبورصة 108
2 . بحث حول نشاط شركة تصرف في صناديق مشتركة للتوظيف 108
3 . بحثان حول سوق أسهم شركتين مدرجتين 108
الباب الرابع : تدعيم الإطار التشريعي والترتيبي للسوق المالية 109
I . إنجازات هيئة في مجال إعداد النصوص التشريعية والترتيبية 109
1 . تنقيح الترتيب العام لبورصة الأوراق المالية 109
2 . إعداد ترتيب هيئة السوق المالية المتعلق بالصناديق المشتركة للصكوك وشركات التصرف فيها 111
3 . تنقيح ترتيب هيئة السوق المالية المتعلق بالمساهمة العامة 114

II . مراقبة العقود التأسيسية ومشاريع اللوائح 115
1. ملائمة العقود التأسيسية مع أحكام مجلة الشركات التجارية المنقحة بمقتضى القانون عدد 47 لسنة 2019 المؤرخ في 29 ماي 2019 المتعلق بتحسين مناخ الاستثمار 116
2. ملائمة العقود التأسيسية مع أحكام القانون عدد 48 لسنة 2016 المؤرخ في 11 جويلية 2016 المتعلق بالمؤسسات المالية والبنوك 116
3. ملائمة العقود التأسيسية لبعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة العامة 117
4. الإجراءات الواجب إتباعها في صورة عدم تحرير الأسهم 117
الباب الخامس : الإنفتاح على المحيط 118
I . التعاون الدولي 118
1 . التعاون مع الهيئات التعديلية الأجنبية في ما يتعلق بالإجابة على الاستفسارات حول التشاريع المنظمة للسوق المالية التونسية وتطبيقاتها 118
2. التعاون في اطار المنظمات الدولية والإقليمية 120
1.2 الإجابة على استبيانات ذات مواضيع مختلفة 120
2.2 تبادل المعلومات في نطاق الهيئات الدولية والاقليمية 121
3.2 المشاركة في التظاهرات الدولية 121
3. الأنشطة الاخرى للتعاون الدولي 125
II . التعاون المحلي ودعم التكوين والثقافة المالية 127
1. التعاون مع الجهات العمومية والخاصة المحلية 127
2. دعم التكوين والثقافة المالية 130
1.2 إعداد دليل إجراءات إصدار السندات الخضراء والاجتماعية والمستدامة 130
2.2 المشاركة في التظاهرات المحلية 131
العنوان الثالث : المحيط الاقتصادي وتطور الأسواق المالية 133
العنوان الفرعي الأول : المحيط الاقتصادي 134
I . المحيط الاقتصادي الدولي 134
II . المحيط الاقتصادي الوطني 135
العنوان الفرعي الثاني : الأسواق المالية العالمية 137
العنوان الفرعي الثالث : السوق المالية التونسية 141

الباب الأول : السوق الأوّليّة 143
I . مساهمة السّوق الماليّة في تمويل الاستثمار الخاص 143
II . تطور الإصدارات 144
1. إصدارات أوراق رأس المال 145
2. إصدارات سندات الدّين الخاصّة 150
3. إصدارات سندات الدين العمومي 156
1.3 إصدارات رقاع الخزينة القابلة للتنظير 156
2.3 إصدارات رقاع الخزينة قصيرة المدى 157
III . إثراء أسواق البورصة 158
الباب الثاني : السوق الثانويّة 159
I . نشاط السوق الثانوية 159
II . تطور مؤشر السوق الثانوية 162
III . عمليات شراء و بيع الأوراق المالية من قبل الأجانب 164
الباب الثالث : نشاط الوساطة بالبورصة 165
I . تقديم عام لنشاط الوساطة بالبورصة 165
II . المؤشرات المالية لنشاط الوساطة بالبورصة 166
الباب الرابع : نشاط مؤسّسات التوظيف الجماعي 169
I . منح التراخيص لمؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية 170
1. منح التراخيص بمناسبة تكوين وتصفية مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية 170
2 . منح التراخيص بمناسبة التغييرات الطارئة على مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية والخاضعة لترخيص 171
II . التغييرات الطارئة على مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية وغير الخاضعة إلى ترخيص 172
III . نشاط مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية 173
الباب الخامس : نشاط رأس مال التنمية 176
I . مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية ذات رأس مال تنمية 177
1. مصادقات مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية ذات رأس مال تنمية 179

2. دفوعات مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية ذات رأس مال تنمية 180
3. إستثمارات مالية ونقدية 183
4. مراحل إنجاز الاستثمارات 183
5. توزيع الاستثمارات حسب المناطق الجغرافية 184
II . شركات الإستثمار ذات رأس مال تنمية 185
1. موارد شركات الإستثمار ذات رأس مال تنمية الخاضعة لمراقبة الهيئة 187
2. مصادقات شركات الإستثمار ذات رأس مال تنمية 188
3. دفوعات شركات الإستثمار ذات رأس مال تنمية 189
4. إستثمارات مالية ونقدية 192
5. مراحل إنجاز الاستثمارات 192
6. توزيع الاستثمارات حسب المناطق الجغرافية 193
III . نشاط رأس مال التنمية في موفى 2019 194
1. الموارد الإجمالية 194
2. المبالغ المستثمرة 195
3. المبالغ غير المستثمرة 195
العنوان الرابع : موارد هيئة السوق المالية وتوظيفها 199
I . نتيجة نشاط الهيئة خلال سنة 2019 200
II . معطيات مالية 200
III . إيرادات هيئة السوق المالية لسنة 2019 202
VI . أعباء هيئة السوق المالية لسنة 2019 203
قائمة الجداول 204
الجداول الملحقة 207

العنوان الأوّل

تقديم هيئة السوق الماليّة

أحدثت هيئة السوق المالية بموجب القانون عدد 117 لسنة 1994 المؤرخ في 14 نوفمبر 1994 والمتعلق بإعادة تنظيم السوق المالية كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة. وهي سلطة عمومية مستقلة تتمتع بالشخصية المدنية والاستقلال المالي بما يضمن حيادها ويمنحها صلاحيات السلطة العامة التي تمكنها من القيام بمهمتها كهيئة تعديل للسوق المالية التونسية.

I. هيئة تعديل ذات مهام واضحة ومحددة بصفة موضوعية

تقوم هيئة السوق المالية بوصفها سلطة تعديل للسوق المالية التونسية بالمهام القانونية التالية:

- السهر على حماية الادخار المستثمر في الأوراق المالية والأدوات المالية القابلة للتداول بالبورصة وفي كل توظيف للأموال يتم عن طريق المساهمة العامة؛
- تنظيم أسواق الأوراق المالية والأدوات المالية القابلة للتداول بالبورصة والسهر على حسن سيرها.

وتعمل هيئة السوق المالية، في إطار السهر على حماية الادخار المستثمر في الأوراق المالية، على مراقبة جودة المعلومات الموضوعة على ذمة المستثمرين من خلال التثبت من مدى احترام الشركات المصدرة لواجباتها في مجال الإفصاح المالي حيث تطالبها الهيئة بمدّ المستثمرين بالمعلومات الاقتصادية والمالية والمحاسبية التي تمكنهم من اتخاذ قراراتهم الاستثمارية عن دراية وإلمام.

وتمارس هيئة السوق المالية رقابتها على النحو التالي :

- بصفة دورية بمناسبة انعقاد الجلسات العامة للشركات ونشر قوائمها المالية؛
- بصفة عرضية بمناسبة إنجاز الشركات لعمليات مالية (إدراج في البورصة، فتح رأس مال الشركة، إصدار أسهم أو رقاع...)؛
- بصفة دائمة بمناسبة كلّ حدث هام يمكن، إذا بلغ إلى العموم، أن يكون له أثر ذو أهمية نسبية على سعر أو قيمة الأوراق المالية للشركة.

وبهدف الحفاظ على حسن سير أسواق الأوراق المالية والأدوات المالية القابلة للتداول بالبورصة، تتولى هيئة السوق المالية متابعة عمليات التداول لرصد التصرفات غير العادية والخروقات المحتملة للقوانين والتراتيب الجاري بها العمل والتي يمكن أن تمسّ من حقوق المستثمرين أو تشكل جرائم بورصة.

كما أنه في إطار المهام الموكولة إليها، تمارس هيئة السوق المالية رقابة مستمرة على بورصة الأوراق المالية بتونس وعلى شركة الإيداع والمقاصة والتسوية وكذلك على وسطاء البورصة وشركات التصرف في محافظ الأوراق المالية لفائدة الغير. كما تخضع للولاية العامة لهيئة السوق المالية مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية.

وتقترح هيئة السوق المالية على وزارة المالية مشاريع قوانين أو نصوص تطبيقية أو تشارك في إعدادها قصد مزيد الإحاطة بالسوق المالية التونسية، وتعتمد قواعد جديدة عند الضرورة لضمان تأطير أفضل لنشاط المتدخلين في السوق وتحقيق سلامته والحفاظ على حقوق المستثمرين.

II. هيئة تعديل تتمتع بالصلاحيات الملائمة والموارد اللازمة

تتمتع هيئة السوق المالية للقيام بالمهام الموكولة إليها بمقتضى القانون بالصلاحيات التالية :

- سلطة إصدار تراتيب وقرارات عامة في ميادين اختصاصها؛
- سلطة اتخاذ قرارات فردية ليست لها الصبغة الترتيبية؛
- سلطة القيام بتحقيقات لدى كل شخص طبيعي أو معنوي إثر تقديم شكاوى أو إثر معاينة إخلالات. وتجرى هذه التحقيقات من قبل أعوان محلّفين طبقا لأحكام القانون عدد 117 لسنة 1994 المؤرخ في 14 نوفمبر 1994؛
- سلطة إصدار عقوبات تأديبية ومالية لضمان احترام الأحكام التشريعية والترتيبية الجاري بها العمل.

كما تتمتع هيئة السوق المالية بموارد قارة ومستقلة عن ميزانية الدولة متأتية من :

- نسبة تدفعها بورصة الأوراق المالية بتونس من العمولات الراجعة لها والمحتسبة على أساس حجم المعاملات المتداولة في أسواقها والمعاملات المسجلة لديها؛
- معلوم تدفعه مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية على أساس الأصول المتصرف فيها؛
- عمولة على الإصدارات الجديدة للأوراق المالية والأدوات المالية عن طريق المساهمة العامّة؛

- عمولة التأشير على النشرات التي يوجب التشريع نشرها في حالات الإصدار الجديد والإدراج بالبورصة والقيام بالعروض العمومية؛
- عائدات أملاكها.

III. هيئة تعديل مسؤولة في إطار ممارسة مهامها واستعمال صلاحياتها

تعدّ هيئة السوق المالية مسؤولة عن كيفية استعمال صلاحياتها وتوظيف مواردها. وفي هذا الإطار يتعين عليها تقديم تقرير سنوي حول نشاطها إلى رئيس الجمهورية طبقا لأحكام القانون عدد 117 لسنة 1994 المؤرخ في 14 نوفمبر 1994.

وتتخذ هيئة السوق المالية قراراتها في إطار احترام القانون والإجراءات الضامنة لحقوق الدفاع إضافة إلى أنّ قراراتها التي لا تكتسي صبغة ترتيبية قابلة للطعن أمام محكمة الاستئناف بتونس.

VI. هيئة تعديل مستقلة من الناحية التنظيمية

مجلس هيئة السوق المالية هو السلطة المؤهلة للقيام بأعمالها. وبالإضافة إلى رئيس الهيئة الذي يتولى رئاسة اجتماعته يتكوّن المجلس من:

- قاض من الرتبة الثالثة؛
- مستشار لدى المحكمة الإدارية؛
- مستشار لدى محكمة المحاسبات؛
- ممثل عن وزارة المالية؛
- ممثل عن البنك المركزي التونسي؛
- ممثل عن مهنة وسطاء البورصة؛
- ثلاثة أعضاء يتم اختيارهم اعتبارا لكفاءتهم ولخبرتهم في ميدان المساهمة العامة.

العنوان الثاني
نشاط هيئة السوق المالية

الباب الأوّل
دعـــم الشّفافيّـــة

تحرص هيئة السوق الماليّة على ضمان شموليّة ومصداقيّة المعلومة الماليّة المنشورة من قبل شركات المساهمة العامّة، سواء عند دراسة الملفات المعروضة عليها للحصول على التأشيرة أو عند مراقبة الإفصاح الدوري أو المستمر للمعلومات المالية وكذلك عند متابعة عمليات تجاوز عتبات المساهمة.

وفي هذا الإطار تتولى هيئة السوق المالية دعوة الشركات المعنيّة للسهر على أن تعكس المعلومة الموضوعة على ذمة العموم بصورة أمينة وصادقة وضعيتها الاقتصادية وآفاقها المستقبليّة.

I. دعم الشفافية بمناسبة منح التأشيرة

تعمل هيئة السوق المالية بمناسبة دراسة ملفات منح التّأشيرة وتسجيل الوثائق المرجعية على دعم وترسيخ ثقافة الشّفافيّة والحوكمة الرّشيدة لدى الهياكل المسيّرة لشركات المساهمة العامة.

وقد بلغ سنة 2019 عدد التّأشيرات الممنوحة من قبل هيئة السّوق الماليّة اثنى عشر (12) تأشيرة مقابل أربع عشر (14) تأشيرة سنة 2018، تتوزع كما يلي:

- خمس (5) تأشيرات تخصّ عمليات ترفيع في رأس المال نقدا عبر اللجوء للمساهمة العامة؛
- سبع (7) تأشيرات تخصّ إصدار قروض رقاعيّة عبر اللجوء للمساهمة العامة.

وتجدر الإشارة إلى أنّه في إطار تعزيز الشفافية تولت هيئة السوق المالية خلال سنة 2019 مزيد تأطير العمليات المالية التي أنجزتها شركات المساهمة العامة دون اللجوء للاكتتاب العام سواء من خلال إصدار سندات رأس مال لفائدة أشخاص محددين أو سندات دين خصوصية وذلك عبر مطالبة هذه الشركات بنشر مذكّرة بالنشريّة الرسمية للهيئة قبل إنجاز العمليات المعنيّة تتضمن خصائصها الأساسية. كما تولت الهيئة التثبت من مطابقة تلك العمليات للأحكام القانونية والترتيبية الجاري بها العمل. وفي هذا السياق قامت هيئة السوق المالية خلال سنة 2019 بفحص تسع عشر (19) مذكّرة تعلقت أربع عشر (14) منها بإصدار سندات دين دون اللجوء للمساهمة العامة في حين تعلقت الخمس (5) مذكرات المتبقية بعمليات ترفيع في رأس المال لفائدة أشخاص محددين.

وبلغ عدد الوثائق المرجعيّة التي تمّ تسجيلها لدى الهيئة سنة 2019، ثماني (8) وثائق (توزعت بين أربعة (4) بنوك وثلاث (3) شركات إيجار مالي وشركة تنشط في قطاع مواد الاستهلاك) مقابل احدى عشر (11) وثيقة تمّ تسجيلها سنة 2018. وتجدر الإشارة في هذا السياق، إلى أنّ وثقتين مرجعيتين تمّ تسجيلهما لدى الهيئة سنة 2019 تعودان لشركتين مدرجتين بالبورصة كانتا تعتزمان القيام بعمليّات ماليّة متتالية خلال نفس السّنة أو خلال الثلاثي الأول من سنة 2020.

ويجدر التذكير بأنّ الشركات المصدرة لأوراق مالية تتولى تسجيل وثائق مرجعيّة لدى هيئة السوق المالية تحتوي على كل المعلومات المتعلقة بها وذلك قصد إضفاء مزيد من المرونة عند تنفيذها لبرنامج إصدار أوراق مالية متتالية. إذ أنّه في حالة اعتزامها اللجوء إلى السوق لتعبئة موارد مالية، تكتفي الشركات المذكورة بإعداد مذكرة عملية تقتصر على العناصر المتعلقة بالعملية المزمع إنجازها دون الحاجة إلى إعداد نشرة إصدار شاملة.

وعلى غرار بقيّة النشرات المؤشّر عليها خلال سنة 2019، تولت هيئة السوق المالية نشر جميع الوثائق المرجعيّة على موقع الواب الخاص بها لتمكين العموم من الإطلاع عليها.

ومواصلة للجهود الرامية إلى تدعيم الشفافيّة في العمليّات الماليّة، طالبت الهيئة الشركات المصدرة لأوراق مالية بمدّ العموم بمعلومات ماليّة واضحة وشاملة وذات جودة تمكّن المستثمرين من توظيف أموالهم عن دراية وإلمام.

وبالإضافة إلى مطالبة الشركات المذكورة بإعداد الإيضاحات المتممة للقوائم المالية طبقا لمقتضيات النظام المحاسبي للمؤسسات وإدراجها صلب نشرات الإصدار أو صلب الوثائق المرجعية، تعددت تدخلات الهيئة لدى هذه الشركات لحثها على دعم جودة المعلومات المالية الموجهة للعموم و قد شملت التدخلات ما يلي :

- تبيّن من خلال دراسة التقرير الخاص لمراقبي الحسابات المتعلق بالقوائم المالية لشركة إيجار مالي أن بعض الاتفاقات الخاضعة لترخيص مسبق لمجلس الإدارة قد تمت المصادقة عليها من قبل المجلس بعد إنجازها وذلك خلافا لأحكام القانون عدد 48 لسنة 2016 المؤرخ في 11 جويلية 2016 والمتعلق بالبنوك والمؤسسات المالية. وتبعا لتدخل الهيئة التزمت الشركة باحترام أحكام هذا القانون بالنسبة للاتفاقات المستقبلية.

- تبيّن من خلال فحص التقرير العام لمراقبي الحسابات المتعلق بالقوائم المالية لشركة مدرجة بالبورصة أنّ الأموال الذاتية أصبحت أقل من نصف رأس مال الشركة وذلك بسبب الخسائر المسجلة. وقد دعت الهيئة الشركة المعنية للبتّ في المسألة قصد تقرير ما إذا كان يتعين حل الشركة أو تسوية وضعيتها من خلال التخفيض أو الترفيع في رأس مالها وذلك طبقا لأحكام الفصل 388 من مجلة الشركات التجارية.

- بمناسبة فحص التقرير العام لمراقبي حسابات متعلق بالقوائم المالية لمؤسسة بنكية، تبيّن عدم إعتماد هذه الأخيرة لمحاسبة متعددة العملات وفقا لمقتضيات المعيار المحاسبي عدد 23 المتعلق بمعالجة العمليات بالعملة الأجنبية في المؤسسات البنكية. و قد تعهدت المؤسسة البنكية المعنية بتسوية هذه الوضعية.

- كشف فحص التقرير العام لمراقبي حسابات متعلق بالقوائم المالية لمؤسسة بنكية عدم وجود محاسبة منتظمة وشاملة للتعهدات خارج الموازنة. حيث تمّ إعداد جدول التعهدات خارج الموازنة بطريقة غير محاسبية وذلك خلافا لأحكام المعيار المحاسبي عدد 22 المتعلق بالرقابة الداخلية والتنظيم المحاسبي للمؤسسات البنكية. وقد تمت دعوة المؤسسة البنكية إلى تسوية هذه الوضعية.

- تبيّن من خلال فحص التقرير العام لمراقبي حسابات متعلق بالقوائم المالية لمؤسسة بنكية وجود اخلالات عميقة في نظامها المحاسبي أدت إلى عدم تبرير وتسوية بعض حسابات الارتقاب وهو ما حد من مجال مراجعة الحسابات المشمولة بالعنايات المهنية من قبل مراقبي الحسابات وذلك خلافا لمقتضيات المعيار المحاسبي عدد 22 المتعلق بالرقابة الداخلية والتنظيم المحاسبي في المؤسسات البنكية. وقد طالبت مصالح الهيئة من المؤسسة البنكية المعنية بتسوية هذه الوضعية.

- كشف فحص التقرير العام لمراقبي حسابات متعلق بالقوائم المالية لمؤسسة بنكية عن وجود فوارق بين تعهدات المؤسسة المعنية المعلنة للبنك المركزي وتلك المقيدة على مستوى القوائم المالية وهو ما يخالف أحكام المعيار المحاسبي عدد 22 المتعلق بالرقابة الداخلية والتنظيم المحاسبي للمؤسسات البنكية. وقد التزمت المؤسسة البنكية بتسوية هذه الوضعية.

- أبرز فحص تقرير مراقبي حسابات متعلق بالقوائم المالية المجمعة لمؤسسة بنكية أن هذه القوائم قد تم إعدادها في غياب تقارير مراقبي الحسابات حول القوائم المالية لبعض شركات المجمع خلافا لأحكام الفصل 471 من مجلة الشركات التجارية. وقد طالبت هيئة السوق المالية المؤسسة المعنية باحترام النصوص القانونية الجاري بها العمل.

- أبرز فحص القوائم المالية لمؤسسة بنكية أن تقييمها لسندات المساهمة لا يتوافق مع أحكام المعيار المحاسبي عدد 25 المتعلق بمحفظة السندات في المؤسسات البنكية. وقد التزمت المؤسسة البنكية بتسوية هذه الوضعية.

- تبيّن من خلال فحص القوائم المالية لمؤسسة بنكية أنّ معالجة فوارق الصرف لم تتم وفقا لأحكام المعيار المحاسبي عدد 23 المتعلق بمعالجة العمليات بالعملة الأجنبية في المؤسسات البنكية. وقد تعهدت المؤسسة البنكية بتسوية هذه الوضعية وذلك اثر إرساء محاسبة متعددة العملات.

- تبيّن من خلال فحص القوائم المالية المجمعة لمؤسسة بنكية أن بعض الشركات المنتمية للمجمع لا تقوم باحتساب الأعباء المتعلقة بالتعويضات عند الإحالة على التقاعد والأعباء المتعلقة بالاشتراكات بالتأمين الجماعي للمتقاعدين إلا عند الإحالة الفعلية على التقاعد. مع العلم أنّ احتساب هذه الأعباء ضمن أعباء الشركة من شأنه أن يؤثر على الوضعية المالية للمجمع وعلى أدائه. و قد طالبت مصالح الهيئة المؤسسة البنكية بتسوية هذه الوضعية.

- في إطار عملية الترفيع في رأس مال شركة مدرجة بالبورصة ومن أجل توفير المعلومة المطابقة لأحكام نظام محاسبة المؤسسات والتي تعكس الوضعية المالية الحقيقية للشركة، دعت هيئة السوق المالية هذه الأخيرة إلى إعداد قوائم مالية شكلية (PRO FORMA) تأخذ بعين الإعتبار المدخرات غير المحتسبة موضوع الإحترازات المذكورة في التقرير العام لمراقبي الحسابات والمتعلقة بانخفاض قيمة المستحقات والمدخرات غير المحتسبة لتغطية المخاطر الجبائية والاجتماعية. وقد تمّ نشر القوائم المالية الشكلية المطلوبة من قبل الشركة في نشرة الإصدار الخاصة بالعملية.

- تبيّن من خلال فحص القوائم المالية لشركة إيجار مالي أن بعض التعريفات المتعلقة بمعاملات الإيجار المالي المعروضة على مستوى قوائمها المالية لا تتماشى مع مقتضيات المعيار المحاسبي عدد 41 المتعلق بعقود الكراء. وقد طالبت مصالح الهيئة من الشركة المعنية بتطبيق أحكام المعيار المذكور أعلاه.

- بمناسبة فحص القوائم المالية لمؤسسة بنكية تبيّن غياب معطيات متعلقة باسم المؤسسة (وكل وسيلة أخرى للتعريف بها) والحروف الأبجدية المتبوعة برقم التي تضبط بنود القوائم المالية وذلك خلافا لمقتضيات المعيار العام للمحاسبة عدد 01 ولنماذج القوائم المالية المنصوص عليها في المعيار المحاسبي عدد 21 المتعلق بضبط القوائم المالية للمؤسسات البنكية. وقد تعهدت المؤسسة البنكية بالامتثال لمقتضيات المعايير المذكورة.

- تبيّن من خلال دراسة قائمة النتائج لمؤسسة بنكية أن البند «مداخيل محفظة الاستثمار» يتضمن فائض قيمة التفويت في الأسهم وذلك خلافا لمقتضيات المعيار المحاسبي عدد 21 المتعلق بضبط القوائم المالية للمؤسسات البنكية والتي تنص على وجوب إدراج هذا النوع من المداخيل ضمن البند «مخصصات المدخرات ونتيجة تصحيح قيمة محفظة الاستثمار». وقد قامت المؤسسة البنكية بإجراء الإصلاحات اللازمة على قائمة النتائج و الإيضاحات المعنية.

- كشف فحص جدول التدفقات النقدية لمؤسسة بنكية إبراز المبالغ الخاصة ببند «إصدار الإقتراضات» وببند «سداد الإقتراضات» في بند واحد وذلك خلافا لمقتضيات المعيار المحاسبي عدد 21 المتعلق بضبط القوائم المالية للمؤسسات البنكية. وقد طالبت مصالح الهيئة من المؤسسة المعنية بتقديم جدول تصحيحي

للتدفقات النقدية يبرز بصفة مستقلة البندين «إصدار الإقتراضات» و«سداد الإقتراضات» وذلك طبقا لمقتضيات المعيار المذكور.

- أبرزت قائمة النتائج لمؤسسة بنكية وجود «مخصصات الاستيعاب لمصاريف الإصدار وسداد القروض» ضمن بند «مخصصات استهلاكات ومدخرات الأصول الثابتة» خلافا لأحكام المعيار المحاسبي عدد 10 المتعلق بالأعباء المؤجلة والذي يقضي بإدراجها ضمن «الأعباء المالية». وقد قامت المؤسسة البنكية بإجراء الإصلاحات اللازمة.

- تولت مؤسسة بنكية إحتساب مرودية السهم على أساس عدد الأسهم الموجودة في ختام السنة بما فيها الأسهم التي بحوزة الشركة وذلك خلافا لما يعتمده المعيار الدولي عدد 33 المتعلق بمردودية السهم. وقد طالبت الهيئة المؤسسة البنكية بتصحيح عملية احتساب مردودية السهم وإجراء الإصلاحات اللازمة على الإيضاحات المعنية.

- قامت شركة مدرجة بالبورصة بإدراج إيضاح ضمن قوائمها المالية يتعلق بالمخزونات يشير إلى أنه يتم تحويل المصاريف العامة بين المنتجات المختلفة وفقًا لمفاتيح التوزيع التي تحددها الإدارة. وقد لفتت مصالح الهيئة انتباه الشركة المعنية إلى أنّ توزيع المصاريف العامة يجب أن يتم على أساس منطقي ومتناسق، وذلك وفقًا لأحكام المعيار المحاسبي عدد 04 المتعلق بالمخزونات. وقد أجرت الشركة الإصلاحات الضرورية على الإيضاح المذكور.

كما أنّه بالنظر لأهمية الإيضاحات حول القوائم المالية والتي تمثل جزء لا يتجزأ منها تقوم الهيئة بالتثبت من وجودها عند دراسة ملفات نشرات الإصدار والوثائق المرجعية وتحث الشركات في هذا الصدد على إتمام قوائمها المالية بالإيضاحات المنصوص عليها ضمن معايير المحاسبة والتشريع الجاري به العمل. وقد تبيّن غياب بعض الإيضاحات صلب القوائم المالية لشركات المساهمة العامة منها :

- إيضاح حول المستحقات على الحرفاء موزع بين التمتع من عدمه بإعادة التمويل من قبل البنك المركزي وفقا لمقتضيات المعيار المحاسبي عدد 21 المتعلق بضبط القوائم المالية للمؤسسات البنكية.

- إيضاح حول مداخيل محفظة الاستثمار يقسم البند المذكور أعلاه إلى الفوائد الدائنة والمداخيل المماثلة على سندات الاستثمار وحصص الأرباح والمداخيل

المماثلة على سندات المساهمة وفقا لمقتضيات المعيار المحاسبي عدد 21 المتعلق بضبط القوائم المالية للمؤسسات البنكية.

- إيضاح حول رصيد ربح أو خسارة على عناصر عادية أخرى حول تفصيل الرصيد إلى تصحيح القيم وزائد قيمة التفويت وناقص قيمة التفويت وفقا لمقتضيات المعيار المحاسبي عدد 21 المتعلق بضبط القوائم المالية للمؤسسات البنكية.

- إيضاح حول رصيد ربح أو خسارة متأتية من عناصر طارئة حول تفصيل الرصيد حسب نوعية ومبلغ العناصر الطارئة وفقا لمقتضيات المعيار المحاسبي عدد 21 المتعلق بضبط القوائم المالية للمؤسسات البنكية.

- إيضاح حول مكونات ما يعادل السيولة وذلك قصد التثبت من ملائمتها مع الشروط المنصوص عليها في المعيار المحاسبي عدد 21 المتعلق بضبط القوائم المالية للمؤسسات البنكية بما في ذلك سهولة تحويلها الى مبالغ مضبوطة من السيولة وحسب أجل مسكها.

- إيضاح حول الأموال الذاتية يتضمن النسبة المائوية للأسهم التي في حوزة البنك بالمقارنة مع مجمل الأسهم المتداولة وفقا لمقتضيات المعيار المحاسبي عدد 02 المتعلق بالأموال الذاتية.

- إيضاح حول المستحقات على المؤسسات البنكية والمالية موزع حسب قابلية التمتع من عدمه بإعادة التمويل من قبل البنك المركزي وحسب إذا ما كانت مجسدة أم لا بسندات السوق بين البنوك وذلك وفقا لمقتضيات المعيار المحاسبي عدد 21 المتعلق بضبط القوائم المالية للمؤسسات البنكية .

- إيضاح حول منح الاستثمار يبيّن طبيعة المنح المقيدة محاسبيا في القوائم المالية والشروط غير المستوفاة وكل احتمال متعلق بالمنح وفقا لمقتضيات المعيار المحاسبي عدد 12 المتعلق بالمنح العمومية.

- إيضاح حول محفظة السندات التجارية يقسم سندات المتاجرة وسندات التوظيف إلى سندات مدرجة وغير مدرجة بالبورصة وذلك وفقا لمقتضيات المعيار المحاسبي عدد 21 المتعلق بضبط القوائم المالية للمؤسسات البنكية.

- إيضاح حول محفظة السندات التجارية يوزع هذه السندات حسب أصناف التوظيفات من نفس الطبيعة : تكلفة الاقتناء، القيمة التجارية بالنسبة إلى

التوظيفات المقيمة بحسب القيمة التجارية، القيمة العادلة بالنسبة إلى التوظيفات الأخرى لأجل قصير وذلك وفقا لمقتضيات معيار المحاسبة عدد 07 المتعلق بالتوظيفات

- إيضاح حول التزامات التقاعد يضم المبالغ المحتسبة ضمن الأعباء المتعلقة بخطط الاستحقاق المحدودة التكميلية وفقًا لأحكام المعيار المحاسبي الدولي عدد 19 المتعلق باستحقاقات الموظفين.

- إيضاح حول أعباء الاستغلال العامة يوزع هذه الأعباء بين مصاريف الاستغلال غير البنكي وأعباء الاستغلال العامة الأخرى وذلك وفقا لمقتضيات المعيار المحاسبي عدد 21 المتعلق بضبط القوائم المالية للمؤسسات البنكية.

كما أنّه إيمانا من هيئة السوق المالية بأهمية المعلومة المالية المتعلقة بتجمعات الشركات، قامت مصالحها بفحص القوائم المالية المجمعة وطالبت الشركات المعنية بمدها بالإيضاحات المنقوصة التالية :

- إيضاح حول بلد التسجيل أو الإقامة بالنسبة للمؤسسات الفرعية وفقا لمقتضيات المعيار المحاسبي عدد 35 المتعلق بالقوائم المالية المجمعة.

- إيضاح حول أسباب عدم تجميع حسابات مؤسسة فرعية وذلك وفقا لمقتضيات المعيار المحاسبي عدد 35 المتعلق بالقوائم المالية المجمعة.

- إيضاح حول فترة الاستهلاك المعتمدة بالنسبة لفارق الاقتناء وذلك وفقا لمقتضيات المعيار المحاسبي عدد 38 المتعلق بتجميع المؤسسات.

وفي إطار التثبت من القوائم المالية الوسيطة لشركة مدرجة بالبورصة، تبين أن الإيضاحات المرفقة بقوائمها المالية لا تتضمن إيضاح يبرز أنّه تم استعمال نفس المبادئ والطرق المحاسبية في القوائم المالية الوسيطة مقارنة بالقوائم المالية السنوية الأكثر حداثة أو وصف لطبيعة التعديلات المنجزة وآثارها إذا تم تعديل المبادئ والطرق وذلك وفقا لمقتضيات المعيار المحاسبي عدد 19 المتعلق بالقوائم المالية الوسيطة. وقد طالبت مصالح الهيئة الشركة بتقديم الايضاح المذكور.

ومن جهة أخرى تقوم مصالح الهيئة بمطالبة الشركات بمدها بإيضاحات تفسيرية تكميلية أو تصحيحية لتوفير المعلومات المنقوصة وفقا لمقتضيات المعايير المحاسبية الجاري بها العمل و إدراج الإيضاحات التى تقدمها الشركات ضمن نشرة الإصدار

أو الوثيقة المرجعية، وقد شملت تدخلات و مطالب الهيئة على وجه الخصوص ما يلي :

- في إطار فحص القوائم المالية لشركات مدرجة بالبورصة تنشط في قطاع الصناعة قامت مصالح الهيئة بالتثبت من واقعية تطور نسبة الهامش (taux de marge) لهذه الشركات من سنة إلى أخرى من خلال قوائم النتائج السنوية. حيث تقوم مصالح الهيئة بمطالبة الشركات المعنية بمدها بإيضاحات تفسيرية حول أسباب الفوارق المرصودة في نسبة الهامش.

- كما أبرزت أعمال التثبت في القوائم المالية و تقارير مراقبي الحسابات لمؤسسات بنكية وجود اخلالات في مجال احترام أحكام القانون عدد 48 لسنة 2016 المؤرخ في 11 جويلية 2016 والمتعلق بالبنوك والمؤسسات المالية وفى هذا الإطار دعت مصالح الهيئة مؤسستين بنكيتين للامتثال لمقتضيات الفصل عدد 75 من القانون المذكور أعلاه ومعالجة التجاوزات لحدود المساهمات في رأس مال المؤسسات التي لا تنشط في مجال الخدمات البنكية والمالية.

كما أنه في إطار حماية الادخار بمناسبة منح التأشيرة للعمليات المالية تشترط هيئة السوق المالية على الشركات المصدرة للأوراق الماليّة التنصيص صلب نشرات الإصدار والوثائق المرجعيّة على المخاطر التي تواجهها الشّركات المعنيّة وعلى تلك المرتبطة بالقطاع الذي تنشط فيه مع واجب التنصيص على الحلول المتخذة لتلافيها. ومن بين المخاطر التي تمّ التنصيص عليها نذكر بالخصوص:

- مخاطر متأتية من وجود منافسة فعلية أو محتملة مرتبطة بقطاع مواد الاستهلاك الذي تنشط فيه شركة مدرجة بالبورصة وذلك رغم حيازتها على مكانة ريادية صلب السوق الوطنية وتمتعها بجملة من الخصائص التي تمكنها من مجابهة المنافسة.

- مخاطر مرتبطة بالتزود بالمواد الأولية وبالصرف باعتبار أنّ الشركة المعنية تتولى استيراد تلك المواد من الخارج مما قد يعرضها إلى التقلبات الناجمة عن التغيرات في سعر الصرف. وهو ما دفع بالشركة إلى تطوير صادراتها قصد تغطية مصاريفها التي تتم بالعملة الأجنبية إضافة إلى إبرامها لعقود شراء آجلة لعملات أجنبية قصد مجابهة هذه المخاطر. كما أنّه لضمان حصولها على مواد أولية ذات جودة تولت الشركة التزود بصفة أساسية لدى شركة متفرعة عنها متخصصة في صناعة المواد الأولية المعنية.

- مخاطر ناجمة عن عدم مسك شركة مدرجة بالبورصة وناشطة في قطاع الصناعة لمحاسبة تحليلية. حيث تعتبر المحاسبة التحليلية أداة ضرورية لإدارة الأعمال والحوكمة الرشيدة والمساعدة في صنع القرار في الشركات الصناعية. وتمكّن هذه المحاسبة من تحليل كيفية تشكيل النتيجة العامة وضبط مساهمة الأنشطة المختلفة في هذه النتيجة.

- مخاطر تواجهها شركة مدرجة بالبورصة بسبب بوجود صعوبات في السيولة وأخرى تتعلق باستمرارية نشاطها. حيث أن الشركة لم تتمكّن من الإيفاء بجميع التزاماتها تجاه المؤسسات المالية وغيرها من الأطراف الأخرى بما في ذلك المصالح الجبائية والصناديق الاجتماعية. بالإضافة إلى ذلك، أصبحت الأموال الذاتية لهذه الشركة في موفى شهر ديسمبر 2018 سلبية وذلك بسبب الخسائر المسجلة.

- مخاطر تواجهها شركة مدرجة بالبورصة نظرا لوجود شكوك حول قدرة شركة فرعية تابعة لنفس المجمع على مواصلة نشاطها كما تجلّى من فحص القوائم المالية المجمعة للشركة المدرجة المعنية.

- مخاطر متعلقة بالمديونية المفرطة حيث تعاني شركة مدرجة بالبورصة من تضخم الديون. كما تواجه الشركة المذكورة صعوبات متزايدة في الإيفاء بمختلف ديونها وهو ما يؤثر أيضا على مردوديتها وذلك بسبب ثقل الأعباء المالية.

- مخاطر قانونية نتيجة وجود مساهمات متبادلة بين شركة أم وشركات فرعية. وتعتبر هذه الوضعية مخالفة لأحكام الفصل 466 من مجلة الشركات التجارية والذي ينص على أنه لا يمكن لشركة أسهم أن تمتلك مساهمات في شركة أسهم أخرى تكون مساهمة في رأس مالها بنسبة تفوق عشرة بالمائة.

- مخاطر متعلقة بعدم استرداد المستحقات. حيث بيّنت القوائم المالية لشركة مدرجة بالبورصة وجود مبالغ هامة لمستحقات غير مدفوعة. وقد بقيت المبالغ الجارية للمستحقات على نفس المستوى تقريبًا لعدة سنوات.

- مخاطر جبائية مرتبطة بشركات المجمع حيث أبرز تقرير مراقب حسابات شركة مدرجة بالبورصة يتعلق بقوائمها المجمعة وجود احترازات مرتبطة بالمخاطر الجبائية لإحدى الشركات الفرعية التي يمكن أن تتحملها الشركة وذلك بعد استلام أربعة محاضر إشعار وحجز من قبل مصالح الجباية.

- مخاطر تواجهها شركة اسمنت تتعلق بتأثير الوضعية الاقتصادية على قطاع البناء والبنية التحتية. حيث أنّ إقبال الحرفاء على الاسمنت يتأثر بعدة عوامل من بينها تراجع مؤشرات القطاع العقاري وتقلص المبالغ المرصودة من قبل الدولة في مجال البنية التحتية وهو ما من شأنه الانعكاس سلبا على رقم معاملات الشركة المعنية.

- مخاطر مرتبطة بتغيير الإطار القانوني تواجهها نفس الشركة باعتبارها تنشط في قطاع خاضع لعدة أحكام قانونية تتعلق بحوكمة الشركات وبالعلاقات الشغلية وبحماية المحيط وبمقتضيات السلامة وجودة المنتوج إضافة للقوانين الجبائية. كما أنّ نشاط الشركة يتأثر بالتضييقات التي يمكن أن تطرأ على التجارة الدولية وهو ما من شأنه أن يتسبب في ارتفاع كلفة الانتاج والتقليص من الطلب أو حتى بروز نزاعات تعاقدية.

- مخاطر مرتبطة بإمكانية ارتفاع نسب الفائدة في السوق النقدية تواجهها الشركة سالفة الذكر بالنظر لتسجيلها سنة 2018 لنسبة تداين هامة ولنقص في الأموال الذاتية.

- مخاطر متأتية من وجود صعوبة في مواصلة الشركة المذكورة أعلاه لنشاطها تبعا لتسجيلها خسائر هامة أصبحت بموجبها أموالها الذاتية دون نصف رأس مالها وهو ما جعلها تحت طائلة احكام الفصل 388 من مجلة الشركات التجارية. وقصد تسوية وضعيتها طبقا لأحكام الفصل سالف الذكر تولت الشركة دعوة جلستها العامة الخارقة للعادة للانعقاد والتي قررت مواصلة النشاط والترفيع في راس مال الشركة نقدا.

- مخاطر قانونية تواجهها نفس الشركة تبعا لإبرام عقود تندرج في إطار الفصل 200 من مجلة الشركات التجارية وتمت المصادقة عليها بصفة لاحقة من قبل مجلس إدارة الشركة وهو ما يتعارض مع أحكام الفصل 200 سالف الذكر.

- مخاطر سيولة يواجهها بنك مدرج بالبورصة بالنظر لعدم تركيزه منظومة مراقبة خاصة. حيث أنّ غياب وظيفة التصرف في مخاطر السيولة من شأنه عرقلة التحكم في هذا الصنف من المخاطر وعدم تمكين البنك من مراقبة احتياجاته من السيولة.

- مخاطر صرف يواجهها نفس البنك بالنظر لعدم تقديم مختلف هياكله لمعلومات وجيهة في مجال الصرف ولغياب نظام محاسبة بالعملات الأجنبية ممسوك طبقا للنظام المحاسبي الجاري به العمل.

- مخاطر عملية يعرفها البنك سالف الذكر متأتية من عدم توفير الامكانيات اللازمة لإدارة المخاطر العملية ومخاطر السوق صلب البنك تمكنها من القيام بمهامها على أحسن وجه. وهو ما من شأنه أن يعرّض البنك المعني إلى خسائر هامة.

- مخاطر مرتبطة بالمنظومة المعلوماتية للبنك سالف الذكر تم الإشارة إليها في تقرير مراقب حساباته وتتعلق بوجود نقائص من شأنها التأثير سلبا على إجراءات معالجة وتقديم المعلومات المالية.

- مخاطر عملية يواجهها بنك مدرج بالبورصة تتعلق بالخصوص بما يلي:

  - عدم توفر دليل إجراءات يغطي جميع أنشطة البنك إضافة لغياب مخطط مواصلة النشاط وإجراءات محددة تبيّن صيغ ودورية تحيين خارطة المخاطر ودليل جبائي يحدد مختلف الواجبات الجبائية التي يتعيّن على البنك احترامها طبقا لما تقتضيه مناشير البنك المركزي التونسي؛

  - وجود نقائص في الهيكل التنظيمي للبنك بالنظر لغياب وظائف أساسية ووجود وضعيات تضارب مصالح؛

  - غياب تصنيف ائتماني حديث بالنسبة للحرفاء غير المدرجين بالبورصة والذين يتجاوز مبلغ تعهداتهم تجاه النظام المالي 25 مليون دينار؛

  - اعتماد معالجة يدوية لعمليات الضمان الدولي؛

  - وجود صعوبات في التقريب بين الرصيد المحاسبي للأصول الثابتة وبين الموجودات المادية.

- مخاطر تبييض أموال وتمويل إرهاب تواجهها شركة إيجار مالي مدرجة بالبورصة نتيجة الجمع بين وظائف متضاربة صلب منظومة مكافحة تبييض الاموال وتمويل الإرهاب باعتبار أنّ مدير وحدة التدقيق الداخلي والرقابة الدائمة يمارس في نفس الوقت مهام مراقبة الامتثال والرقابة الداخلية.

- مخاطر قانونية تعرفها نفس شركة الإيجار المالي تتعلق بغياب مصادقة مسبقة على اتفاقيات مبرمة من قبل مجلس إدارة الشركة وهو ما يتعارض مع أحكام الفصلين 43 و62 من القانون عدد 48 لسنة 2016 المؤرخ في 11 جويلية 2016 والمتعلق بالبنوك والمؤسسات المالية.

- مخاطر تبييض أموال يواجهها شركة بنكية مدرجة بالبورصة بالنظر لغياب منظومة رقابة داخلية للتصرف في مخاطر تبييض الاموال وبالخصوص غياب إجراءات لحفظ الوثائق وعدم توفر خارطة مخاطر وبرامج تكوين دائمة في هذا المجال لفائدة أعوان البنك.

- مخاطر تنظيمية يواجهها البنك سالف الذكر بالنظر لوجود وضعيات تضارب باعتبار أنّ أنشطة إسناد القروض واستخلاص الديون والهيكلة المالية وتقييم مخاطر عدم الإيفاء يتم ممارستها من قبل نفس الوحدة. كما أنّه لا يوجد صلب الهيكل التنظيمي للبنك وظيفة تصرف في المخاطر ولا يتم قي قوائمه المالية تضمين معلومات تمكّن من تقييم طبيعة وحجم المخاطر المتأتية من الأدوات المالية (قروض، ديون، سندات...) التي يتعامل بها البنك.

- مخاطر قانونية تواجه بنكين بالنظر لإصدارهما لأذون خزينة في حين أنّ هذا الصنف من السندات لا يمكن إصداره من قبل البنوك طبقا لأحكام الفصل 5 من منشور البنك المركزي التونسي عدد 9 لسنة 2005 المتعلق بمؤسسات القرض.

- مخاطر متأتية من إمكانية مخالفة بعض العمليات التي يقوم بها بنك لأحكام الصيرفة الإسلامية حيث وإن كانت بعض العمليات من هذا الصنف قابلة للتسوية إلاّ أنّ البعض الآخر يمكن التصريح ببطلانه المطلق من قبل الهيئة الشرعية للبنك وتبعا لذلك فإنّ الإيرادات المخالفة لأحكام الشريعة لا يتم احتسابها في نتيجة السنة المحاسبية ويتم إدراجها في حسابات انتظار الخصوم الجارية تحت مسمى «النفع العام» إلى أن يتم تصفيتها بقرار من مجلس إدارة البنك أو جلسته العامة تحت إشراف الهيئة الشرعية.

وبالنسبة للبنك المعني فقد بيّنت قوائمه المالية وجود إيرادات مخالفة لمبادئ الصيرفة الإسلامية تتعلق باستخلاص عمولات تأخير من الحرفاء وقد تم إدراجها صلب حساب الانتظار سالف الذكر.

- مخاطر عملية تواجه البنك المشار إليه أعلاه وتتعلق بغياب منظومة تصرف في المخاطر ولتلافي ذلك تولى البنك إعداد منظومة سيتم المصادقة عليها مع تبني خطة عمل للتصرف في المخاطر ذات الأولوية.

- مخاطر تبييض أموال وتمويل إرهاب يواجهها نفس البنك وقصد تسوية وضعيته تولى البنك المعني اتخاذ جملة من التدابير للتحكم والتخفيض في هذه المخاطر سواء في فروعه أو ضمن المنتجات التي يوفرها لحرفائه أو في معاملاته. حيث تم اعتماد تمشي مبني على تقييم المخاطر يرتكز على الأسس التالية:

  - التعرف على الحرفاء والمستفيدين الفعليين،
  - ممارسة واجبات العناية اللازمة تجاه الحرفاء والعمليات ذات الخطورة العالية،
  - تركيز منظومة مراقبة لمخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب،
  - إرساء واجبات إفصاح دورية.

كما بادر البنك المعني باتخاذ الإجراءات التالية:

- إعداد دليل إجراءات في مجال مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب في انتظار مراجعته من قبل وحدة التدقيق والمصادقة عليه من قبل مجلس إدارة البنك.
- التوجه نحو اقتناء منظومة إعلامية تمكن من معالجة ورصد العمليات التي تتضمن شبهة تبييض أموال مع الإشارة أنّ هذه العمليات لا تزال تتم بصفة يدوية.
- التفكير في إجراء تدقيق على منظومة مكافحة تبييض الأموال.

كما تحرص هيئة السوق المالية بمناسبة منح التّأشيرة لنشرات الإصدار أو بمناسبة تسجيل الوثائق المرجعيّة على أن تتضمن هذه النشرات والوثائق تعّهد الشركات المعنية بتحيين وتحليل ونشر آفاقها بصفة آلية وبمطابقة قوائمها المالية للمعايير المحاسبية إضافة إلى تعهدها بتسوية وضعياتها وفقا للقوانين والتراتيب الجاري بها العمل خاصة فيما يتعلق بعقودها التأسيسية وبتوفير الأدوات والإجراءات المتعلقة بالحوكمة الرشيدة.

وفي هذا السياق وتبعا لصدور القانون عدد 47 لسنة 2019 المؤرخ في 29 ماي 2019 والمتعلق بتحسين مناخ الأعمال وكذلك تنقيح الترتيب العام لبورصة تونس بمقتضى قرار وزير المالية المؤرخ في 15 أوت 2019 واللذين تضمنا أحكاما تتعلق بحوكمة الشركات المدرجة بالبورصة (واجب التفرقة بين مهام المدير العام ورئيس مجلس الإدارة، واجب تعيين عضوين مستقلين صلب مجلس الإدارة لا يمكن تجديد تسميتهما إلاّ مرة واحدة)، تولت هيئة السوق المالية دعوة الشركات المدرجة التي قامت سنة 2019 بتسجيل وثائق مرجعية لدى الهيئة أو إعداد نشرة إصدار إلى تسوية وضعيتها طبقا للأحكام القانونية والترتيبية الجاري بها العمل وإعلام العموم بالتدابير التي اتخذتها في هذا الصدد.

II. دعم الشفافية بمناسبة مراقبة الإفصاح المالي الدوري والمستمر

واصلت هيئة السوق المالية جهودها الرامية إلى تحسين جودة المعلومات المالية وذلك من خلال إحكام رقابتها على المعلومات الصادرة عن شركات المساهمة العامة قبل نشرها للعموم.

1. دعم الشفافية بمناسبة مراقبة الإفصاح المالي الدوري

1.1. متابعة المعلومات بمناسبة انعقاد الجلسات العامة للمساهمين

تحرص هيئة السوق المالية في هذا الإطار على ضمان احترام شركات المساهمة العامة لآجال انعقاد الجلسات العامة العادية وعلى تحسين جودة المعلومات المعروضة خلال هذه الجلسات.

وقد تولت الهيئة لفت نظر الشركات التي لم تعقد جلساتها العامّة العادية في الآجال القانونية، إلى ضرورة احترام أحكام الفصل 275 من مجلّة الشركات التجاريّة.

2.1. متابعة احترام آجال تقديم المعلومة المالية

شهدت سنة 2019 ارتفاعا طفيفا في مدى احترام آجال تقديم القوائم المالية والمحدّدة بأربعة أشهر على أقصى تقدير من نهاية السنة المحاسبية طبقا لأحكام الفصل 3 من القانون عدد 117 لسنة 1994 المؤرخ في 14 نوفمبر 1994 والمتعلق بإعادة تنظيم السوق المالية. إذ تولت 65 % من الشركات المدرجة بالبورصة احترام واجباتها في الآجال القانونية (53 شركة من ضمن 82).

كما احترمت 11 شركة واجبات الإفصاح مع تسجيل تأخير لا يتجاوز الشهر مقابل تسجيل 13 شركة لتأخير يفوق الشهر ولم تحترم 5 شركات الواجبات المحمولة عليها.

ولتلافي الإخلالات المرصودة، تولت هيئة السوق المالية سماع مسيري الشركات المعنية الذين تعهدوا باحترام الآجال القانونية لتقديم المعلومة المالية وفي صورة تقاعسهم ستتولى الهيئة تسليط العقوبات المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل.

وتجدر الإشارة إلى أنّ التأخير المسجل مرتبط غالبا بأحداث استثنائية طارئة كالشروع في إقرار خطة لإعادة تأهيل الشركة أو اعتماد منظومة إعلامية جديدة أو تغيير المسيرين. وقد تولت الهيئة بالنسبة للشركات التي لم تحترم واجبات الإفصاح المالي المحمولة عليها فتح تحقيق في الغرض.

3.1. متابعة نشر المعلومة المالية السنوية

واصلت هيئة السوق المالية حث الشركات على الالتزام بواجباتها القانونية المتعلقة بنشر قوائمها المالية على أعمدة صحيفة يومية قبل انعقاد جلستها العامة العادية طبقا لأحكام الفصل 3 مكرر من القانون عدد 117 لسنة 1994 المؤرخ في 14 نوفمبر 1994 والمتعلق بإعادة تنظيم السوق المالية. حيث بلغت نسبة الشركات المدرجة التي امتثلت لمقتضيات النشر 84 %.

كما أنّه قصد تمكين المستثمرين من المعطيات اللازمة، قامت هيئة السوق المالية بنشر جميع القوائم المالية المودعة لديها من قبل شركات المساهمة العامة في نشريتها الرسمية وذلك قبل انعقاد الجلسات العامة. وتدعيما لمقتضيات الشفافية حرصت الهيئة على أن ترفق القوائم المالية التي تنشرها بنشريتها الرسمية بالملاحظات التي وجهتها إلى الشركات المعنية فيما يخص النقائص التي وقع رصدها خلال عمليات التثبت من تلك القوائم.

كما شهدت سنة 2019 تحسنا في مدى احترام الشركات لواجب نشر المعلومات بعد انعقاد الجلسات العامة. حيث التزمت 62 شركة مدرجة بالبورصة بنشر على أعمدة صحيفة يومية القرارات التي اتخذتها الجلسة العامة مصحوبة بالموازنة وقائمة تطور الأموال الذاتية باعتبار قرار تخصيص النتيجة المحاسبية.

وقد قامت الهيئة بنشر جميع المعلومات الواجب إيداعها من قبل الشركات وذلك بعد انعقاد جلساتها العامة كما أعادت الطلب من الشركات المخلة بالقيام بالتعديلات اللازمة وإعادة نشر المعلومات المستوجبة طبقا للقوانين والتراتيب الجاري بها العمل.

4.1. متابعة نشر المعلومة المالية الوسيطة

سجلت سنة 2019 تحسنا في نسب احترام الشركات المدرجة بالبورصة لأجل الشهرين بعد نهاية كل سداسي لنشر المعلومات الوسيطة طبقا لأحكام الفصل 21 مكرر من القانون عدد 117 لسنة 1994. حيث التزمت 73 % من الشركات المدرجة بالآجال القانونية مقابل 72 % سنة 2018.

وقصد تلافي التأخير المسجّل في نشر المعلومات السداسية، تولت هيئة السوق المالية عقد جلسات استماع مع مسيري الشركات المخلة تعهدوا على إثرها باحترام الآجال القانونية للنشر طبقا لأحكام الفصل 21 مكرر سالف الذكر.

5.1. متابعة نشر المعلومة المالية الثلاثية

طبقا لأحكام الفصل 21 من القانون عدد 117 لسنة 1994 يجب على الشركات المدرجة بالبورصة نشر مؤشرات ثلاثية حول نشاطها حسب القطاع الذي تنشط فيه في أجل أقصاه عشرون يوما من نهاية كلّ ثلاثية.

وقد تمّ تسجيل تحسن ملحوظ في نسب احترام واجبات النشر خلال الثلاثي الأول والثالث لسنة 2019 حيث بلغ معدل نسب الاحترام 87 % مقابل 83 % سنة 2018. في حين تمّ تسجيل تراجع طفيف في نسب احترام واجبات الإفصاح القانونية خلال الثلاثي الثاني والرابع حيث بلغت النسب المسجلة على التوالي 99 % و 83 %.

6.1. متابعة نشر المعلومة المالية المتعلقة بتجمعات الشركات

يهدف نشر القوائم المالية المجمعة إلى تقديم صورة واضحة ووفيّة عن الوضعية المالية لتجمع الشركات. ويتمّ إعداد هذه القوائم وفق معايير محاسبية محدّدة في صيغة إدماج القوائم المالية لمختلف الشركات الصناعية أو التجارية أو المالية التي تنتمي إلى نفس تجمع الشركات وذلك بغرض إعطاء صورة تعكس بأمانة وضعيته المالية مع إبراز أسباب إدماج شركات متفرعة داخل نطاق تجمع الشركات أو أسباب إقصائها منه. كما يجب تقديم معلومات عن الشركات المنتمية له والمجالات التي تعمل بها وتصنيف تجمع الشركات حسب القطاعات الاقتصادية.

وقصد تمكين المستثمرين من معلومة موثوق فيها حول الوضع المالي لتجمعات الشركات، يتعين على الشركات الأم المدرجة بالبورصة إعداد قوائم مالية مجمّعة طبقا للتشريع المحاسبي الجاري به العمل، بما في ذلك الشركات الأم المتفرعة عن شركات أمّ أخرى.

ويخضع إعداد ونشر القوائم المالية المجمّعة إلى نفس الأحكام المنطبقة على القوائم المالية الفردية وذلك فيما يخص الآجال وجودة التقديم.

وإيمانا منها بأهمية المعلومة المالية المتعلقة بتجمعات الشركات، قامت هيئة السوق المالية بنشر جميع القوائم المالية المجمعة المودعة لديها بنشريتها الرسميّة قبل انعقاد الجلسات العامة.

وتجدر الإشارة إلى أنّه خلال سنة 2019 صرحت 55 شركة مدرجة بالبورصة بأنها تنتمي إلى تجمع شركات أو تراقبه.

2. دعم الشفافية بمناسبة الإفصاح المالي المستمر

تولت هيئة السوق المالية سنة 2019 نشر 158 بلاغا سواء بمبادرة تلقائية من شركات المساهمة العامة أو إثر دعوتها لذلك من قبل هيئة السوق المالية قصد إعلام مساهميها والعموم بأهمّ المستجدات المتعلّقة بنشاطها وبالخصوص بكلّ حدث هام من شأنه إذا بلغ العموم أن يكون له تأثير هام على سعر أو قيمة أوراقها المالية.

3. دعم الشفافية بمناسبة مراقبة عتبات المساهمة

تندرج عملية مراقبة تجاوز عتبات المساهمة التي تتولّى هيئة السوق المالية إنجازها في إطار مهمتها المتمثلة في حماية المدخرين وتدعيم الشفافية. حيث تقوم الهيئة بصفة آلية بالتثبت من نسب مساهمة المتدخلين في السوق المالية في شركات المساهمة العامة باعتماد قائمات المساهمين التي يتم إعلام الهيئة بها بعد انعقاد الجلسات العامة أو قائمة المكتتبين في العمليات المالية أو على أساس التصاريح بصفقات كتل الأوراق المالية أو من خلال شهادات تسجيل المعاملات في البورصة.

وقد تمّ خلال سنة 2019 التصريح بـ 29 حالة تجاوز عتبة مساهمة لدى هيئة السوق المالية مقابل 22 حالة في سنة 2018.

4. الانسحاب من قائمة شركات المساهمة العامة

تلقت هيئة السوق المالية خلال سنة 2019 طلب انسحاب شركة من قائمة شركات المساهمة العامة. حيث تولت الشركة المعنية إلغاء الأحكام التي كانت تنص صلب عقدها التأسيسي على أنها شركة مساهمة عامة.

وقد تولت الهيئة قبل قبول مطلب الانسحاب دراسة وضعية الشركة قصد التثبت من أنّه لا تنطبق عليها المعايير الأخرى التي تمنح صفة شركة مساهمة عامة.

الباب الثاني
تحسين جودة المعلومة الماليّة

تكتسي المعلومة المالية أهمية كبرى على مستوى الاقتصاد العالمي لدورها في تحديد التوجهات الاستراتيجية للفاعلين الاقتصاديين. وعلى مستوى الأسواق المالية يشكل توفر المعلومات المالية عنصر جذب للمستثمرين باعتبارها تمكنهم من اتخاذ قراراتهم عن دراية وإلمام.

وتجدر الإشارة في هذا الإطار إلى أنّ سهولة الحصول على المعلومة بصفة متساوية بين جميع المتدخلين يعدّ من بين شروط تحسين كفاءة الأسواق المالية. ولضمان ذلك تعمل هيئة السوق المالية على تكثيف عمليات التثبت والرقابة التي تتولى مصالحها القيام بها.

I. دعم الإفصاح المالي

1. مراقبة مشاريع اللوائح

قصد مراقبة المعلومات قبل نشرها بما يضمن جودتها، تتولى هيئة السوق المالية تحليل مشاريع القرارات المقترحة من قبل شركات المساهمة العامة على جلساتها العامة. وقد دعت الهيئة الشركات المعنية إلى تلافي النقائص والإخلالات التالية:

- بمناسبة التثبت في مشاريع لوائح ثلاث شركات مساهمة عامة قبل عرضها على جلساتها العامة الخارقة للعادة، تبيّن لمصالح الهيئة أنها نصّت على مواصلة النشاط دون الإشارة إلى واجب تخفيض أو زيادة رأس مال الشركة بمقدار يساوي على الأقل مقدار الخسائر المسجلة وذلك خلافا لأحكام الفصل 388 من مجلة الشركات التجارية. وقد طلبت هيئة السوق المالية من الشركات المعنية احترام مقتضيات الفصل سالف الذكر.

- بمناسبة التثبت من مشاريع لوائح شركتين مدرجتين بالبورصة تعتزمان الزيادة في رأس مالهما، طلبت هيئة السوق المالية منهما تلافي النقائص المرصودة من خلال واجب احترام أحكام الفصل 294 من مجلة الشركات التجارية فيما يتعلق بالمجالات التي يمكن فيها القيام بتفويض لمجلس الإدارة.

- بمناسبة التثبت من مشاريع لوائح شركتين مدرجتين بالبورصة، تبيّن للهيئة أنهما تولتا التنصيص على أجل لدفع حصص الارباح يتجاوز أجل الثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ قرار الجلسة العامة المنصوص عليه بالفصل 17 من القانون عدد 117 لسنة 1994. وقد طلبت الهيئة من الشركتين المعنيتين احترام المقتضيات القانونية الجاري بها العمل.

- اقترحت شركة مدرجة بالبورصة على الجلسة العامة الخارقة للعادة القيام بعملية ترفيع في رأس مالها باعتماد نسبة مبادلة من شأنها إفراز كسور أسهم. وقد دعت هيئة السوق المالية الشركة المعنية إلى تغيير نسبة المبادلة المقترحة لتلافي هذا الإشكال.

- تضمّن مشروع قرار معروض على الجلسة العامة لبنك بندا يتعلق بالمصادقة على تقارير مراقبي الحسابات وهو ما يتعارض مع أحكام الفصل 275 من مجلة الشركات التجارية. وقد تولى البنك المعني تعديل مشروع القرار طبقا للتشريع الجاري به العمل وإرساله لهيئة السوق المالية بطلب منها.

- اقترحت شركة صناعية بمناسبة عملية ترفيع في رأس مالها بصفة خصوصية مشروع لائحة على جلستها العامة الخارقة للعادة ينص على سعر اكتتاب لأسهمها أقل من سعرها بالبورصة. وقد طلبت هيئة السوق المالية من الشركة المعنية تعديل السعر المقترح لكي لا يتم المس بمصالح صغار المساهمين من خلال التقليص من حجم مساهمتهم في رأس مال الشركة.

- أفرزت عملية التثبت في مشاريع لوائح شركة مدرجة النقائص التالية:

• اقتراح التصويت على مسألة غير مدرجة بجدول أعمال الجلسة وهو ما يتعارض مع أحكام الفصل 283 من مجلة الشركات التجارية.

• إدراج لائحة تتعلق بإجراءات الإشهار والنشر تنص على أنّ الجلسة العامة تفوض كل الصلاحيات في هذا المجال لحامل نسخة أصلية من القرار المزمع نشره وهو ما يتعارض مع أحكام الفصل 15 من مجلة الشركات التجارية

الذي ينصّ على أنّ: «إجراءات الإشهار تتم من قبل الممثل القانوني للشركة وتحت مسؤوليته.»

- عدم التنصيص صلب اللائحة على عبارة: «تم اتخاذ القرار بنسبة ...% من أصوات المساهمين الحاضرين أو الممثلين الذين لهم الحق في التصويت» طبقا لأحكام الفصل 291 من مجلة الشركات التجارية.

وقد لفتت الهيئة نظر الشركة المعنية إلى واجب احترام الأحكام القانونية الجاري بها العمل.

2. مراقبة القوائم المالية المنشورة

تقوم هيئة السوق المالية وفقا للمهام الموكولة إليها بالتثبت من التزام شركات المساهمة العامة بواجب الإفصاح المالي عبر نشر قوائمها المالية. وفي هذا الإطار تكون عمليات المراقبة منتظمة للقوائم المالية الفردية والمجمعة والوسيطة للتأكد من أن المعلومات التي تنشرها هذه الشركات موثوق بها ودقيقة وشاملة طبقا لأحكام النظام المحاسبي التونسي.

وخلال سنة 2019، ركزت الهيئة على مراقبة شمولية القوائم المالية ومدى الامتثال أو التوافق بينها وبين الإيضاحات المرفقة بها فضلا عن التدقيق في مبررات تغيير القوائم المالية المتعلقة بالسنة المالية السابقة. وقد أفضت التحاليل والمراقبة للقوائم المالية لشركات المساهمة العامة إلى رصد النقائص التالية:

- أبرزت عمليات المراقبة المجراة على القوائم المالية المختومة في 31 ديسمبر 2018 لشركة مدرجة بالبورصة أنّ الإيضاحات المرفقة بقوائمها المالية لا تتضمن ما يلي:

- **على مستوى القوائم المالية الفرديّة:**

* مذكرة حول الأحداث التي جدّت بين تاريخ ختم السنة المحاسبية وتاريخ نشر القوائم المالية طبقا لأحكام الفقرة عدد 36 من المعيار المحاسبي عدد 14 المتعلق بالاحتمالات والوقائع اللاحقة؛

* مذكرة حول طبيعة كل الاحتياطات بما في ذلك منح الإصدار مع تحديد القيود المرتبطة بتوزيعها؛

* تقديم صيغ الاهتلاك والتقييم واحتساب الأصول الثابتة المادية وغير المادية؛

* إيضاح تكميلي للإيضاح عدد 7 «الأموال الذاتية» وذلك طبقا لأحكام الفقرتين 19 و 20 من المعيار المحاسبي عدد 02 المتعلق بالأموال الذاتية.

• **على مستوى القوائم المالية المجمّعة:**

* مذكرة حول الأحداث التي جدّت بين تاريخ ختم السنة المحاسبية وتاريخ نشر القوائم المالية؛

* جدول التعهدات خارج الموازنة للمجمع طبقا لأحكام المعيار المحاسبي عدد 14 المتعلق بالاحتمالات والوقائع اللاحقة؛

* مذكرة حول النتيجة للسهم الواحد بالنسبة للسنتين المحاسبيتين 2017 و2018 طبقا لأحكام الفقرة 83 من المعيار المحاسبي عدد 01؛

* إيضاح تكميلي للإيضاح عدد 7 «الأموال الذاتية» وذلك طبقا لأحكام الفقرتين 19 و 20 من المعيار المحاسبي عدد 02 المتعلق بالأموال الذاتية؛

* أرصدة التصرف الوسيطة للمجمع طبقا للنموذج المنصوص عليه بالمعيار المحاسبي عدد 01؛

وقد دعت هيئة السوق المالية الشركة المعنية إلى تسوية وضعيتها طبقا للأحكام الترتيبية الجاري بها العمل.

– بمناسبة التثبت من القوائم المالية المختومة في 31 ديسمبر 2018 لأربع شركات مساهمة عامة تبيّن غياب الإيضاحات التالية:

• مذكرة حول الأحداث التي جدّت بين تاريخ ختم السنة المحاسبية وتاريخ نشر القوائم المالية؛

• أرصدة التصرف الوسيطة طبقا لأحكام الفقرة 56 من المعيار المحاسبي عدد 01؛

• جدول التعهدات خارج الموازنة؛

• تقديم جدول تدفقات الأموال الذاتية غير مطابق للنموذج المضمن بالملحق عدد 12 من ترتيب هيئة السوق المالية المتعلق بالمساهمة العامة؛

- مذكرة حول النتيجة للسهم الواحد طبقا لأحكام الفقرة 83 من المعيار المحاسبي عدد 01؛
- مذكرة حول جدول التدفقات النقدية.

وقد دعت هيئة السوق المالية الشركات المعنية إلى تلافي النقائص المسجلة.

- خلال التثبت من القوائم المالية الوسيطة المجمعة المختومة في 30 جوان 2019 لشركة صناعية تبيّن غياب الإيضاحات والمعلومات التالية:

- جدول الانتقال من الأعباء حسب طبيعتها إلى الأعباء حسب وجهتها طبقا لأحكام الفقرة عدد 52 والملحق السابع من المعيار المحاسبي عدد 01؛
- أرصدة التصرف الوسيطة حتى تاريخ 30 جوان 2019 طبقا لأحكام الفقرة 56 من المعيار المحاسبي عدد 01؛
- مذكرة حول الأحداث التي جدّت بين تاريخ ختم السنة المحاسبية وتاريخ نشر القوائم المالية طبقا لأحكام الفقرة عدد 36 من المعيار المحاسبي عدد 14 المتعلق بالاحتمالات والوقائع اللاحقة؛
- وجود بنود ضمن قائمة النتائج والموازنة رصيدها صفر بالنسبة للسنتين المحاسبيتين 2017 و2018 وهو ما يتعارض مع أحكام الفقرة 21 من المعيار المحاسبي عدد 01؛
- جدول التعهدات خارج الموازنة للمجمع طبقا لأحكام المعيار المحاسبي عدد 14 المتعلق بالاحتمالات والوقائع اللاحقة؛

وقد دعت هيئة السوق المالية الشركة المعنية إلى تلافي النقائص المسجلة.

- بمناسبة دراسة القوائم المالية المختومة في 31 ديسمبر 2018 لشركة صناعية مدرجة تبين أنّ :

- الشركة المعنية تعتمد معايير المحاسبة الدولية إضافة للمعيار المحاسبي التونسي لكن دون التنصيص على ذلك صلب الفقرة المتعلقة بـ «تقديم الأسس والمبادئ المعتمدة» حيث بالتثبت من فقرة «احتساب الأصول الثابتة المادية وغير المادية» تبيّن أنّ الشركة قد اعتمدت صيغة المكونات المنصوص عليها بالفقرة 43 من المعيار المحاسبي الدولي عدد 16 «الأصول الثابتة المادية» والذي ينص على

أنّه «يجب اهتلاك كل مكون من الأصول الثابتة المادية بصفة منفردة إذا كان له قيمة هامة مقارنة بالقيمة الجملية».

وقد طلبت الهيئة من الشركة المعنية التنصيص طبقا لأحكام الفقرة 75 من المعيار المحاسبي عدد 01 على جملة من التوضيحات عند وجود اختلافات ذات دلالة بين المعايير المحاسبية التونسية والمعايير الدولية وتتعلق هذه التوضيحات بما يلي:

- طبيعة الاختلافات المسجلة؛
- تبرير الاختيار المعتمد؛
- التقدير الكمي لانعكاس هذا الاختلاف على نتيجة الشركة ووضعيتها المالية.

كما تبيّن أنّ القوائم المالية للشركة المعنية لا تتضمن الإيضاحات والمعلومات التالية:

- مذكرة حول الطرق المستعملة في معالجة المخزونات المتضمنة للتقييم ولعناصر التكلفة والتقسيم وتقييد المخزونات محاسبيا طبقا لأحكام الفقرة عدد 44 من المعيار المحاسبي عدد 04 المتعلق بالمخزونات؛
- مذكرة حول الأحداث التي جدّت بين تاريخ ختم السنة المحاسبية وتاريخ نشر القوائم المالية طبقا لأحكام الفقرة عدد 36 من المعيار المحاسبي عدد 14 المتعلق بالاحتمالات والوقائع اللاحقة؛
- جدول الانتقال من الأعباء حسب طبيعتها إلى الأعباء حسب وجهتها طبقا لأحكام الفقرة عدد 52 والملحق السابع من المعيار المحاسبي عدد 01؛
- مذكرة حول الأصول الثابتة المتحصل عليها من خلال عقد إيجار مالي تتضمن المعلومات المنصوص عليها بالفقرة 28 من المعيار المحاسبي عدد 41 المتعلق بعقود الإيجار؛
- إيضاح تكميلي للإيضاح حول «الأموال الذاتية» يتضمن نسبة الاسهم المملوكة من قبل الشركة مقارنة بمجمل الأسهم المصدرة وذلك طبقا لأحكام الفقرة 19 من المعيار المحاسبي عدد 02 المتعلق بالأموال الذاتية؛
- مذكرة حول قواعد احتساب أرباح وخسائر الصرف وحول تغطية مخاطر الصرف طبقا لأحكام الفقرة 82 من لبمعيار المحاسبي عدد 01؛

- إيضاح تكميلي للإيضاح حول جدول التعهدات خارج الموازنة طبقا للنموذج الملحق بالمعيار المحاسبي عدد 14 المتعلق بالاحتمالات والوقائع اللاحقة.

وقد دعت هيئة السوق المالية الشركة المعنية إلى تسوية وضعيتها وإعادة إيداع المعلومات المنقوصة.

- أبرزت عمليات المراقبة المجراة على القوائم المالية المختومة في 31 ديسمبر 2018 لشركة توزيع غياب إيضاح يفسرعملية إعادة المعالجة على مستوى بند «المدخرات» وبند «الأموال الذاتية الأخرى» بالنسبة للسنة المحاسبية 2018.

وقد تمت تسوية الوضعية بطلب من هيئة السوق المالية.

- تبعا لعمليات المراقبة المجراة على القوائم المالية الفردية المختومة في 31 ديسمبر 2018 لشركة مدرجة بالبورصة طلبت هيئة السوق المالية من الشركة تقديم إيضاح تكميلي حول الجوانب التالية:

- إيضاح حول المخزونات يتضمن معطيات حول:

* طرق احتساب المخزونات (جرد دائم أو دوري) طبقا لأحكام الفقرة 44 من المعيار المحاسبي عدد 04 المتعلق بالمخزونات؛

* عناصر تحديد كلفة الإنتاج.

- إيضاح حول الأصول الثابتة المادية فيما يتعلق ببند « الأصول الثابتة المادية التي في طور الإنتاج» طبقا لأحكام الفقرة 49 من المعيار المحاسبي عدد 05 المتعلق بالأصول الثابتة المادية وذلك قصد تحديد طبيعة الأصول الثابتة المادية التي في طور الإنتاج ومبلغ النفقات المرتبطة بها.

- إيضاح حول «الأموال الذاتية» طبقا لأحكام المعيار المحاسبي عدد 01 والمعيار المحاسبي عدد 02 المتعلق بالأموال الذاتية وذلك قصد تقديم المعلومات التالية:

* عدد الاسهم ومبلغ رأس المال الذي تم الترخيص فيه وإصداره؛

* القيمة الاسمية للأسهم؛

* ضبط النتيجة للسهم الواحد.

- إيضاح حول «منح الاستثمار» طبقا لأحكام الفقرة 23 من المعيار المحاسبي عدد 12 المتعلق بالمنح العمومية.

- إيضاح حول القروض المتحصل عليها يبرز القروض طويلة وقصيرة المدى ويتضمن أرصدة الافتتاح والقروض الجديدة وسداد القروض وعمليات إعادة المعالجة والأرصدة عند ختم السنة المالية وكذلك شروط الانتفاع بالقروض (النسبة، آجال السداد...).

- إيضاح حول البند المتعلق «بالخصوم الأخرى غير الجارية».

كما أنّ مراقبة القوائم المالية المجمعة لنفس الشركة والمختومة في 31 ديسمبر 2018 بيّنت غياب الإيضاحات الوجوبية المتعلقة بما يلي:

- أرصدة التصرف الوسيطة طبقا لأحكام الفقرة 56 من المعيار المحاسبي عدد 01؛

- جدول الانتقال من الأعباء حسب طبيعتها إلى الأعباء حسب وجهتها طبقا لأحكام الفقرة عدد 52 والملحق السابع من المعيار المحاسبي عدد 01؛

- جدول النتائج المجمعة يتضمن توزيعها حسب صنف النشاط وكل البنود المتعلقة بالإيرادات والأعباء والمختومة في 31 ديسمبر 2017 و31 ديسمبر 2018.

- تقديم المجمع طبقا لأحكام الفقرة 26 من المعيار المحاسبي عدد 35 المتعلق بالقوائم المالية المجمعة ويتضمن المعلومات التالية:

  * حصة المساهمة في رأس المال وفي حال وجود فوارق تحديد حصة من حقوق الاقتراع؛

  * دولة التسجيل أو الانتصاب.

- بند «فوارق الاقتناء» المدرج صلب النتيجة المجمعة طبقا لأحكام الفقرة 76 من المعيار المحاسبي عدد 38 المتعلق بتجمعات الشركات ويتضمن المعطيات التالية:

  * أجل أو آجال الاهتلاك المعتمدة؛

  * بنود حساب النتيجة التي تم فيها تضمين اهتلاك فارق الاقتناء؛

* مقاربة بين القيمة المحاسبية لفارق الاقتناء عند بداية وختم السنة المالية يبرز جميع التدفقات.

- طريقة «تقييم المخزونات» ويتعلق بالمعطيات التالية:

* طرق احتساب المخزونات (جرد دائم أو دوري) طبقا لأحكام الفقرة 44 من المعيار المحاسبي عدد 04 المتعلق بالمخزونات؛

* عناصر تحديد كلفة الإنتاج.

- إيضاح تكميلي حول «الأصول غير المادية» مع تقديم جدول فوارق الأصول غير المادية يمكّن من المقاربة بين القيمة المحاسبية عند بداية ونهاية الفترة لبيان الاقتناءات والتفويتات والاستهلاكات وتخفيضات القيمة المحاسبية طبقا لأحكام الفقرة 31 من المعيار المحاسبي عدد 06 المتعلق بالاصول غير المادية.

- إيضاح تكميلي حول «الأصول الثابتة المادية» مع تقديم جدول فوارق الأصول الثابتة المادية يمكن من المقاربة بين القيمة المحاسبية عند بداية ونهاية الفترة لتبيين الاقتناءات والتفويتات والاقتناءات من خلال تجميع المؤسسات والتخفيضات في القيمة المحاسبية والاهتلاكات وغيرها من التدفقات طبقا لأحكام الفقرات من 49 إلى 51 من المعيار المحاسبي عدد 05 المتعلق بالأصول الثابتة المادية.

- إيضاح تكميلي حول «الأصول غير الجارية الأخرى» طبقا لأحكام الفقرات 30 و32 من المعيار المحاسبي عدد 10 المتعلق بالأعباء المؤجلة يتضمن المعطيات التالية :

* المبلغ الخام للمصاريف الأولية والمبلغ المجمع للاستيعابات وقيمتها الصافية في تاريخ ختم السنة المحاسبية؛

* مبلغ استيعابات المصاريف الأولية بعنوان السنة المحاسبية؛

* طرق الاستيعاب المعتمدة وعند الاقتضاء النسب المرتبطة بها؛

* تقديم طبيعة الأنشطة التي يمارسها المجمع.

- إيضاح تكميلي حول «الأموال الذاتية» طبقا لأحكام المعيار المحاسبي عدد 01 والمعيار المحاسبي عدد15 المتعلق بالعمليات بالعملة الأجنبية يتضمن المعطيات التالية:

* تحديد النتيجة للسهم الواحد؛

* طرق اهتلاك أرباح وخسائر الصرف على أساس فارق التحويل؛

* تدفقات أرباح وخسائر الصرف على أساس فارق التحويل.

- إيضاح تكميلي حول القروض المتحصل عليها يبرز القروض طويلة وقصيرة المدى ويتضمن أرصدة الافتتاح والقروض الجديدة وسداد القروض وعمليات إعادة المعالجة والأرصدة عند ختم السنة المالية وكذلك شروط الانتفاع بالقروض (النسبة، آجال السداد...).
- إيضاح تكميلي حول «الخصوم غير الجارية الأخرى» يقدم معطيات حول البند المتعلق «بالمدخرات المرتبطة بالمخاطر والاعباء».

وقد دعت هيئة السوق المالية الشركة المعنية إلى إرسال الإيضاحات المنقوصة طبقا للتراتيب الجاري بها العمل.

– أبرزت عمليات المراقبة المجراة على القوائم المالية المجمعة المختومة في 31 ديسمبر 2018 لشركة قابضة أنّ الإيضاحات المرفقة بقوائمها المالية لا تتضمن ما يلي:

- أرصدة التصرف الوسيطة طبقا لأحكام الفقرة 56 من المعيار المحاسبي عدد 01؛
- إيضاح حول الأطراف المترابطة يتضمن المعطيات المنصوص عليها بالمعيار المحاسبي عدد 39 المتعلق بالمعلومات حول الأطراف المترابطة؛
- إيضاح تكميلي حول جدول التفقدات النقدية المجمعة يتضمن معطيات تتعلق ببند «عناصر أخرى غير مؤثرة على الخزينة» بتاريخ 31 ديسمبر 2018 و31 ديسمبر 2017؛
- إيضاح تكميلي حول «تقديم المجمع» ينص على بلد التسجيل وبلد انتصاب الشركات الفرعية وذلك طبقا للفقرة 26 من المعيار المحاسبي عدد 35 المتعلق بالقوائم المالية المجمعة؛
- إيضاح تكميلي حول طرق احتساب المخزونات طبقا لأحكام الفقرة 44 من المعيار المحاسبي عدد 04 المتعلق بالمخزونات؛
- إيضاح تكميلي حول «الأصول الثابتة المالية» ينص على نسب المشاركة في رأس المال طبقا لأحكام الفقرة 27 من المعيار المحاسبي عدد 07 المتعلق بالتوظيفات؛

• إيضاح تكميلي حول «الأصول غير الجارية الأخرى» يتعلق بما يلي:

* تقديم الأعباء المؤجلة المحتسبة مع تحديد مختلف المعطيات المنصوص عليها بالمعيار المحاسبي عدد 10 المتعلق بالأعباء المؤجلة وذلك في ما يخص:

❖ القيمة الخام للمصاريف المؤجلة والمبلغ المجمع للاستيعابات؛

❖ مبلغ استيعابات المصاريف المؤجلة بعنوان السنة المحاسبية؛

❖ طرق الاستيعاب المعتمدة وعند الاقتضاء النسب المرتبطة بها؛

❖ تقديم طبيعة الأنشطة التي يمارسها المجمع والامتيازات المنتظر تحقيقها.

* تقديم فارق التحويل مع تحديد المعلومات المنصوص عليها بالفقرة 24 من المعيار المحاسبي عدد 15 المتعلق بالعمليات بالعملات الأجنبية وذلك في ما يخص:

❖ تدفقات أرباح وخسائر الصرف على أساس فارق التحويل،

❖ طرق اهتلاك أرباح وخسائر الصرف على أساس فارق التحويل.

كما تجدر الإشارة إلى أنّه بمناسبة التثبت من القوائم المالية لشركات المساهمة العامة تمّ رصد جملة من الإخلالات والنقائص تعلقت بما يلي:

- وجود اختلافات بين الإيضاحات التي تتضمن إحالات مزدوجة وإيضاحات القوائم المالية المختومة في 31 ديسمبر 2017 وهو ما يتعارض مع أحكام الفقرة 71 من المعيار المحاسبي عدد 01؛

- القيام بعمليات إعادة معالجة على مستوى بند «الأصول الاخرى» دون تعليل لذلك صلب الإيضاحات المرفقة بالقوائم المالية الوسيطة المختومة في 30 جوان 2019؛

- المبلغ الإجمالي للأصول بتاريخ 30 جوان 2018 مغاير لمبلغ الأموال الذاتية والخصوم بالنسبة لنفس الفترة؛

- المبلغ الوارد صلب الإيضاح المتعلق «بالخصوم الجارية الأخرى» و«بإعادة معالجة جدول التدفقات النقدية» مغاير للمبلغ الوارد صلب الموازنة.

وقد تمّ تلافي الإخلالات والنقائص المرصودة قبل نشر القوائم المالية المعنية بالنشرية الرسمية لهيئة السوق المالية.

3. مراقبة جودة المعلومات المنشورة

ترتكز جودة المعلومة المالية على أربعة عناصر تنتفي من دونها مقتضيات الجودة. وهذه العناصر هي: الوضوح والوجاهة والمصداقية وقابلية المقارنة. ولضمان جودتها يجب أن يتمّ الإفصاح عن المعلومة المالية خلال الفترة التي يمكن فيها اعتمادها من قبل المستثمرين لاتخاذ قراراتهم بينما تنتفي جودة المعلومة إذا تمّ تسجيل تأخير في الافصاح عنها.

وخلال سنة 2019 عملت هيئة السوق المالية على ضمان جودة المعلومات المقدمة من قبل شركات المساهمة العامة وعلى احترام آجال نشرها باعتبار أنّ كلّ تأخير مسجل في هذا المجال سينعكس بالضرورة سلبا على وجاهة المعلومات المنشورة. حيث تولت الهيئة حثّ الشركات المعنية على الإفصاح في أقصر الآجال بكل حدث هام من شأنه إذا بلغ إلى العموم، أن يكون له أثر ذو أهمية نسبية على سعر أو قيمة الأوراق المالية لتلك الشركات.

وفي نفس هذا الإطار، أحكمت هيئة السوق المالية رقابتها على المعلومات المتعلقة بالشركات المدرجة بالبورصة المنشورة عبر مواقع الانترنت وذلك قصد ضمان المساواة بين المستثمرين في الحصول على المعلومات المالية. حيث قامت الهيئة بالاتصال بالشركات المعنية للتثبت من صحة المعلومات المنشورة بخصوصها ولحثها على نشر بلاغات بشأنها في النشرية الرسمية للهيئة.

4. مراقبة تقارير مراقبي الحسابات

تبعا لإقرار معيار التدقيق الدولي ISA 700 لقواعد جديدة في مجال تقديم تقارير مراقبي الحسابات، ركزت الهيئة جهودها على التثبت من مدى احترام التقارير لصيغة التقديم الجديدة. حيث تولت الهيئة خلال سنة 2019 التثبت من تقارير مراقبي حسابات الشركات المدرجة بالبورصة والبالغ عددها 82 شركة. وتبعا لأعمال الرقابة المجراة تبيّن أنّ تقارير مراقبي حسابات جميع الشركات المدرجة مطابقة لمقتضيات معيار التدقيق الدولي ISA 700.

كما تولت الهيئة خلال سنة 2019 المقارنة بين تاريخ إمضاء تقارير مراقبي الحسابات وتاريخ نشر الشركات للقوائم المالية. وقد تبيّن أنّ أربع شركات لم تحترم تاريخ 30 أفريل 2019 لإرسال قوائمها المالية في حين أنّه تمّ الإمضاء على تقارير مراقبي الحسابات قبل الأجل الأقصى. وقد دعت هيئة السوق المالية الشركات المخلة لاحترام الآجال القانونية للنشر طبقا للأحكام القانونية الجاري بها العمل.

II. مراقبة التقارير السنوية لشركات المساهمة العامة

يعتبر التقرير السنوي وثيقة وجوبية يتم إعداده من قبل شركات المساهمة العامة وتقديمه لجلساتها العامة العادية طبقا للأحكام القانونية والترتيبية الجاري بها العمل. وبصفتها سلطة رقابية تتولى هيئة السوق المالية السهر على احترام الشركات لمقتضيات الفصل 44 من ترتيبها المتعلق بالمساهمة العامة وذلك قصد التأكد من جودة وشمولية المعلومات المضمنة صلب التقارير السنوية. كما تتثبت الهيئة من مطابقة طريقة تقديم التقرير السنوي مع الأنموذج الوارد بالملحق عدد 12 من الترتيب سالف الذكر.

وقد شهدت سنة 2019 تراجعا طفيفا في عدد الشركات المدرجة بالبورصة التي تولت إرسال تقاريرها السنوية للهيئة في الآجال القانونية. حيث بلغ هذا العدد 76 من مجموع 82 شركة مدرجة أي بنسبة امتثال بلغت 93% مقابل 96% سنة 2018.

وقد تولت هيئة السوق المالية التثبت من المعلومات الواردة في التقارير السنوية لـ76 شركة مدرجة بالبورصة تنشط في 9 قطاعات اقتصادية مختلفة وهي على التوالي:

- قطاع الصناعة؛
- قطاع التجارة والتوزيع؛
- قطاع الاستثمار؛
- قطاع النقل الجوي؛
- قطاع الإيجار المالي؛
- قطاع الخدمات؛
- قطاع البعث العقاري؛
- القطاع البنكي؛
- قطاع التأمين وإعادة التأمين.

وقد بلغ عدد شركات المساهمة العامة التي احترمت واجباتها القانونية في مجال إيداع التقارير السنوية 113 شركة ويتوزع هذا العدد بين 76 شركة مدرجة بالبورصة و37 شركة غير مدرجة.

وقد بيّنت عمليات المراقبة المجراة على التقارير السنوية لشركات المساهمة العامة وجود تحسن في مدى احترام الأنموذج المضمن بالملحق عدد 12 سالف الذكر. كما احترمت التقارير السنوية لـ 37 شركة من مجموع 113 أحكام الفصل 44 من ترتيب هيئة السوق المالية المتعلق بالمساهمة العامة بنسبة تطابق بلغت 100 % في ما يتعلق بـ23 شركة.

بالنسبة للشركات المدرجة بالبورصة

تراوحت نسبة مطابقة التقارير السنوية للأنموذج عدد 12 من ترتيب هيئة السوق المالية المتعلق بالمساهمة العامة فيما يتعلق بالإفصاح عن المعلومات الواجب إدراجها في التقارير السنوية بالنسبة لـ 76 شركة مدرجة بالبورصة كما يلي:

- ما بين 83 % و100 % بالنسبة 55 شركة؛
- ما بين 62 % و80 % بالنسبة لـ10 شركات؛
- ما بين 52 % و59 % بالنسبة لـ 7 شركات؛
- أقل من 48 % بالنسبة لـ4 شركات.

نسبة الامتثال للأنموذج الوارد بالفصل 44 من ترتيب هيئة السوق المالية والمتعلق بالتقارير السنوية للشركات المدرجة

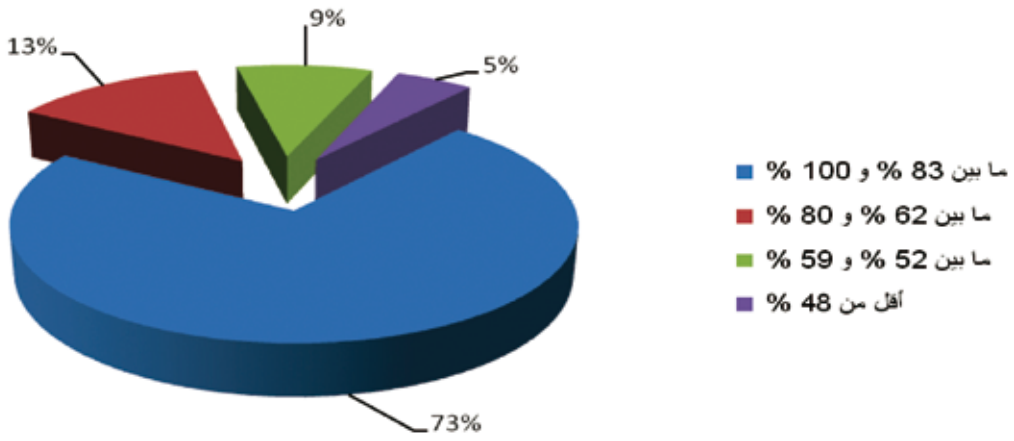

بالنسبة للشركات غير المدرجة بالبورصة

تراوحت نسبة الامتثال للأنموذج عدد 12 من ترتيب هيئة السوق المالية المتعلق بالمساهمة العامة فيما يتعلق بالإفصاح عن المعلومات الواجب إدراجها في التقارير السنوية بالنسبة لـ 37 شركة غير مدرجة بالبورصة:

- ما بين 72 % و 100 % بالنسبة لـ20 شركة؛
- ما بين 52 % و 69 % بالنسبة لـ8 شركات؛
- أقل من 50 % بالنسبة لـ 9 شركات.

نسبة الامتثال للأنموذج الوارد بالفصل 44 من ترتيب هيئة السوق المالية والمتعلق بالتقارير السنوية للشركات المدرجة

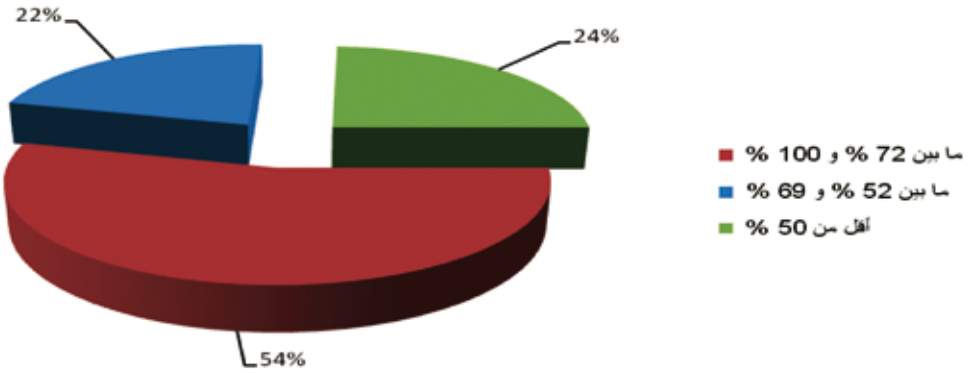

وتجدر الإشارة إلى أنّ سنة 2019 شهدت تحسن بالنسبة لمدى احترام نشر المعلومات الوجوبية طبقا للأنموذج عدد 12 من ترتيب هيئة السوق المالية المتعلق بالمساهمة العامة وذلك خاصة فيما يتعلق بالأقسام التالية:

- إرشادات حول توزيع رأس المال وحقوق الاقتراع؛
- معلومات حول شروط حضور الجلسة العامة؛
- الأحكام المطبقة على تسمية وتعويض أعضاء مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة؛
- أهمّ التفويضات ذات النفاذ والممنوحة من قبل الجلسة العامة إلى هياكل التسيير والإدارة.

الباب الثالث

حماية المدّخرين

I. حماية المدخرين بمناسبة العمليات المالية

ضمانا لشفافيّة السّوق واحتراما لقواعد سيرها، تطالب هيئة السوق المالية الأشخاص الذين يعتزمون القيام بعمليات مالية (مسيّرين، أصحاب عروض، إلخ) بمدّها بالمعلومات والوثائق المتعلّقة بتلك العمليات حتى تتمكّن من القيام بالرقابة الضروريّة وبالتّثبت من مدى استجابتها لمقتضيات القوانين والتراتيب الجاري بها العمل وذلك حماية لمصالح المدخرين.

وخلال سنة 2019، تركزت جهود هيئة السوق المالية في مجال حماية المدخرين بمناسبة العمليات المالية على الحالات التالية:

1. طلب تأجيل سداد قسطين من قرض رقاعي مصدر من قبل شركة مدرجة بالبورصة

تولت شركة مدرجة بالبورصة خلال سنة 2019 إعلام هيئة السوق المالية بعجزها عن احترام التزامتها المتعلقة بدفع قسطين من القرض الرقاعي الذي سبق وأن أصدرته وتبعا لذلك طلبت من الهيئة تمكينها من تأجيل سداد القسطين المعنيين.

وفي إطار دراسة طلب الشركة اعتمدت الهيئة على :

- أحكام الفصل 336 من مجلة الشركات التجارية والذي ينصّ على أنّه يجب على المؤسسات المصدرة للرقاع أن تعرض على موافقة هيئة السوق المالية كل تغيير لشروط الإصدار التي تضمنتها نشرات الإصدار.

- وتقييم تأثير التغييرات المقترحة من قبل الشركة على حقوق حاملي الرقاع والتي تبيّن أنّها تمس بصفة هامة من حقوقهم.

وبالنظر للمعطيات سالفة الذكر تولت الهيئة إعلام الشركة المعنية بأنّ الاستجابة لطلبها يقتضي موافقة حاملي الرقاع بعد اجتماعهم في جلسة عامة خاصة يتم فيها وجوبا إعلامهم بفحوى التغييرات المقترحة من قبل الشركة. وعليه طلبت الهيئة من الشركة المبادرة بدعوة الجلسة العامة لحاملي الرقاع للانعقاد في أقرب الآجال للنظر في طلب تأجيل سداد قسطي القرض الرقاعي مع تقديم معطيات حول وضعيتها المالية بما يمكّن حاملي الرقاع من اتخاذ قرارهم عن دراية وإلمام.

كما ذكرت الهيئة الشركة بواجب إعلامها بجميع القرارات المنبثقة عن الجلسة العامة الخاصة لحاملي الرقاع إضافة إلى المعلومات الأخرى التي يجب أن تقدمها بصفة دورية والتي تتعلق بالإجراءات المتخذة قصد الإيفاء بالتزاماتها في مجال سداد أقساط القرض الرقاعي المعني بالأمر.

2. تطبيق أحكام الفصل 388 من مجلة الشركات التجارية

تمّت استشارة هيئة السوق المالية خلال سنة 2019 من قبل شركة تعتزم الترفيع في رأس مالها في إطار احترام أحكام الفصل 388 من مجلة الشركات التجارية، حول إمكانية أخذ بعين الاعتبار إصدار سندات مساهمة تمّ في آخر سنة 2018 في إطار إجراءات التخفيض من ثقل الخسائر على حجم الأموال الذاتية المنصوص عليها بالفصل 388 سالف الذكر خاصة وأنّ تراجع أموالها الذاتية إلى ما دون نصف رأس مالها نتيجة الخسائر تمّت معاينته منذ ختم قوائمها المالية بتاريخ 31 ديسمبر 2017.

وجوابا على ذلك اعتبرت الهيئة أنّ الأموال الذاتية المشار إليها في الفصل 388 سالف الذكر هي تلك التي من شأنها استيعاب الخسائر وعليه لا يمكن اعتبار سندات المساهمة تدخل في هذا الإطار باعتبارها تمثل سندات قرض يجب خلاصها.

وتبعا لذلك رفضت الهيئة إدراج سندات المساهمة ضمن الأموال الذاتية للشركة في الصورة التي تكون فيها هذه الأموال قد تراجعت إلى ما دون نصف رأس مالها نتيجة الخسائر. مع الإشارة إلى أنّ اعتبار الفصل 371 من مجلة الشركات التجارية سندات المساهمة شبيهة بالأموال الذاتية يتنزل فقط في إطار تقييم الحالة المالية للشركة.

3 . تحويل مساهم في شركة مدرجة بالبورصة لمساهمته إلى شركة قابضة يملك أغلبية حقوق الاقتراع فيها

تمّ إعلام هيئة السوق المالية خلال سنة 2019 باعتزام مساهم يملك 25 % في رأس مال شركة مدرجة بالبورصة تحويل نسبة 11.57 %، من مساهمته إلى شركة قابضة يتحكم فيها بنسبة 99.9 %.

وفي هذا الإطار تولى المساهم المعني بالأمر استشارة الهيئة حول إمكانية حصوله على إعفاء من تقديم عرض لشراء بقيّة أسهم الشركة المدرجة التي ليست بحوزته سواء في صيغة عرض عمومي للشّراء أو في شكل إلزام بضمان دفع سعر محدّد وذلك في الصورة التي سيتجاوز فيها بصفة مباشرة أو غير مباشرة نسبة 40 % من رأس مال الشركة المدرجة تبعا لعملية الإحالة للشركة القابضة.

وإثر دراسة الملف تولت هيئة السوق المالية إعلام الطالب أنّه طبقا للقوانين والتراتيب الجاري بعا العمل في مجال السوق المالية، فإنّ الترخيص المسبق للهيئة لا يعتبر مستوجبا إلا في الصورة التي سيتم فيها اقتناء كتلة نفوذ بصفة فردية أو بالتحالف تفوق نسبة 40 % من رأس مال الشركة شريطة أن لا يمتلك مساهم آخر بمفرده أو بالتحالف نسبة أكبر. وحيث أنّه بالنسبة للملف الحال لا تتجاوز مساهمة الطالب نسبة 25 % في رأس مال الشركة المدرجة وأنّ عملية التحويل لفائدة الشركة القابضة التي يتحكم فيها لن تمكنها من امتلاك نسبة تفوق 40 % من حقوق الاقتراع وبالتالي لا تدخل العملية المزمع إجراؤها ضمن الحالات التي تقتضي الترخيص المسبق لهيئة السوق المالية.

II . حماية المدخرين بمناسبة مراقبة أنشطة الوساطة بالبورصة

1 . مطالب التراخيص وتدخلات هيئة السوق المالية لتنظيم نشاط الوساطة بالبورصة

تلّقت هيئة السوق المالية خلال سنة 2019 مطالب صادرة عن شركات وساطة بالبورصة بخصوص الحصول على موافقتها المسبقة على جملة من التغييرات الطارئة عليها خلال ممارستها لأنشطتها.

1.1 مطالب الحصول على الموافقة المودعة من قبل شركات الوساطة بالبورصة

يجدر التذكير أنّ تدخل الهيئة لا يقتصر على الترخيص في ممارسة الأنشطة المتعلقة بالسّوق المالية بل يشمل أيضا الموافقة على التغييرات الطارئة خلال ممارسة النشاط.

- فيما يتعلق بالموافقة على تعيين مديرين عامين لشركات الوساطة بالبورصة

يخضع تعيين مسيّري شركات الوساطة بالبورصة إلى موافقة هيئة السّوق المالية وذلك عملا بأحكام الفصل 63 من الأمر عدد 2478 لسنة 1999 المؤرخ في أول نوفمبر 1999 والمتعلّق بضبط النظام الأساسي لوسطاء البورصة. و يعتبر مسيّرا، حسب التراتيب الجاري بها العمل، كلّ شخص يمارس مهام رئيس مدير عام أو مدير عام مساعد أو عضو مجلس إدارة وكذلك الممثلين القارين لأشخاص معنويين يتولون وظائف أعضاء مجلس إدارة.

وتمّ خلال سنة 2019 عرض ثلاثة مطالب لتعيين مديرين عامين لدى شركات وساطة بالبورصة، على أنظار مجلس هيئة السّوق المالية.

وللتذكير فإنّه يجب أن تتوفر في المدير العام لشركة وساطة بالبورصة جملة من الشروط القانونية والترتيبية، حيث يشترط الفصل 58 من القانون عدد 117 لسنة 1994 المؤرخ في 14 نوفمبر 1994 والمتعلّق بإعادة تنظيم السّوق المالية توفير شركات الوساطة بالبورصة الضمانات الكافية وخاصّة منها المتعلقة بشرف وخبرة مسيّريها.

كما توجب أحكام الفصول 3 و5 و6 من الأمر عدد 2478 لسنة 1999 المشار اليه سابقا توفّر الشروط التالية :

- التمتع بالحقوق المدنية والسياسية؛
- والحصول على الأستاذية في ميدان اقتصادي أو مالي أو على شهادة معادلة لها؛
- والتمتع بخبرة لا تقل عن خمس سنوات في ميدان الوساطة المالية؛
- وعدم مباشرة المترشّح في نفس الوقت لأي وظيفة من الوظائف في شركة وساطة بالبورصة أخرى أو في شركة مدرجة بالبورصة أو في مؤسسة قرض؛
- وعدم صدور أحكام جزائية أو حكم بات بالإفلاس ضدّ المترشّح.

وقد حظيت الملفات المعروضة بموافقة مجلس الهيئة نظرا لتوفرّ جميع الشروط القانونية والترتيبية في المترشحين.

- في الموافقة على تعيين مسؤولي الرقابة لدى شركات الوساطة بالبورصة

تلّقت الهيئة خلال سنة 2019 أربعة مطالب تعلقت بطلب الموافقة على تعيين مسؤولين عن الرقابة لدى شركات وساطة بالبورصة. وللتذكير فإنّ هاته الموافقة تعتمد على التثبت من توفّر جملة من الشروط تم تحديدها بالفصل الأول من الأمر عدد 2478 لسنة 1999 المؤرخ في 1 نوفمبر 1999 والمتعلّق بضبط النظام الأساسي لوسطاء البورصة.

وتتمثل هذه الشروط فيما يلي :

- الجنسية التونسية ؛
- والإقامة بالبلاد التونسية ؛
- والتمتع بالحقوق المدنية والسياسية ؛
- والمقدرة البدنية والعقلية على القيام بالأنشطة ؛
- والتحصل على الأستاذية أو شهادة معادلة ؛
- وخبرة لا تقل عن خمس سنوات في ميدان الوساطة بالبورصة.

وقد حظي ملفين بموافقة مجلس هيئة السّوق المالية. وقد تم إعلام الشركتين المعنيتين بالأمر بقرارات الموافقة مع تذكيرها بواجباتها فيما يتعلّق بوظيفة الرقابة الداخلية وخاصّة منها توفير الوسائل المادية والبشرية اللاّزمة لها وضمان إستقلالية المسؤول عن الرقابة عن بقية الوحدات العملية بالشركة وتفرغه الكلّي لهذه الوظيفة وعدم الجمع بينها ووظائف أخرى.

ويجدر التذكير بأنّ هيئة السّوق المالية قد رفضت مطلبي شركتي وساطة بالبورصة متعلّقين بالموافقة على تعيين مسؤولين عن الرقابة، وذلك لعدم توفر شرط التفرغ الكلّي في مترشح ولعدم التحصّل على شهادة الأستاذية أو شهادة معادلة لها في مترشّح اخر.

2.1 القرارات التي اتخذتها هيئة السّوق المالية خلال دراسة مطالب التراخيص المودعة من قبل شركات الوساطة بالبورصة

قامت شركة وساطة بالبورصة بإيداع مطلب بغرض الحصول على ترخيص هيئة السّوق المالية في تغيير نشاطها إلى بنك أعمال وإحداث شركة وساطة بالبورصة وشركة تصرف في محافظ الأوراق المالية. وقد تمّ رفض هذه المطالب وذلك للاعتبارات التالية.

- فيما يتعلق بالملف الخاص بتغيير نشاط وسيط بالبورصة الى بنك أعمال وإحداث شركة وساطة بالبورصة

من خلال دراسة الملف، تبيّنت لمصالح هيئة السوق المالية المسائل التالية:

- المسألة عدد 1 : أن شركة الوساطة بالبورصة تعتزم عدم فتح حسابات يتم فيها إيداع الأوراق المالية الراجعة للحرفاء وإقتصارها على تنفيذ أوامر البورصة.
- المسألة عدد 2 : أنّ بنك الأعمال المزمع انشاؤه سيتولى القيام بنشاط إدارة حسابات الأوراق المالية.
- المسألة عدد 3 : أنّ عمليات الدفع والتسليم المرتبطة بنشاط التداول وتسجيل الأوراق المالية في البورصة ستتمّ عن طريق بنك الأعمال.

وجوابا، قامت هيئة السوق المالية بموافاة شركة الوساطة بالبورصة بالملاحظات والتحفظات التالية :

- بخصوص إعتزام شركة الوساطة بالبورصة عدم فتح حسابات يتم فيها إيداع الأوراق المالية الراجعة للحرفاء وإقتصارها على تنفيذ أوامر البورصة

حسب ما جاء بملف طلب الترخيص، فإنّ الشركة المعنية بالأمر لن تمارس نشاط إدارة حسابات الأوراق المالية باعتبار أنّ دورها سيقتصر على تنفيذ أوامر البورصة وذلك في إطار ممارسة نشاط تداول وتسجيل الأوراق المالية. كما أنها لن تتدخل مباشرة في نظام التسليم والدفع لهيكل الإيداع المركزي للسندات.

وجوابا، تم تذكير الشركة بأنّه لا يمكن لوسيط البورصة الإمتناع عن فتح حساب أوراق مالية لكل حريف يطلب ذلك.

- بخصوص إعتزام بنك أعمال ممارسة نشاط إدارة حسابات الأوراق المالية

اعتبرت هيئة السّوق المالية أن بنوك الأعمال لا يمكن لها ممارسة نشاط إدارة حسابات الأوراق المالية لأنها غير مخول لها قبول الودائع من العموم.

- بخصوص تدخل بنك الأعمال في نظام الدفع والتسليم لهيكل الإيداع المركزي للسندات للتسوية النهائية للعمليات المنجزة من قبل شركة الوساطة بالبورصة

قامت هيئة السوق المالية بتذكير شركة الوساطة بالبورصة بأنّه لا يمكن لبنوك الأعمال أن تتدخل بصفة مشارك في نظام الدفع والتسليم لهيكل الإيداع المركزي للسندات باعتبار أنّ هذا الصنف من المؤسسات لم يذكر بالفصل 9 من ترتيب هيئة السّوق المالية المتعلق بهيكل الإيداع المركزي للسندات المؤرخ في 12 جانفي 2016 الذي حدّد المشاركين في هيكل الإيداع المركزي للسندات.

كما أنّه طبقا لأحكام الفصل 30 من ترتيب هيئة السّوق المالية المتعلق بهيكل الايداع المركزي للسندات المشار إليه أعلاه، فإنّ التسوية النقدية للمعاملات والعمليات التي تتم معالجتها على نظام الدفع والتسليم الخاص بهيكل الإيداع المركزي للسندات، تتم عبر حساب نقدي مفتوح لدى البنك المركزي التونسي وللغرض تقدم بنوك المقاصة (بنك المقاصة هو كل بنك يقوم بمقاصة الدفوعات النقدية المرتبطة بالمعاملات المنجزة لفائدته بصفته مشارك أو لفائدة مشارك آخر) لهيكل الإيداع المركزي للسندات ترخيصا بغرض تنزيل أموال في حساباتها النقدية المفتوحة لدى سجلات البنك المركزي التونسي أو الخصم منها. وهذا الشرط لا يتوفر في بنوك الأعمال باعتبارها لا تملك حسابا نقديا مفتوحا لدى البنك المركزي التونسي.

- فيما يتعلق بالملف الخاص باحداث شركة التصرف في محافظ الأوراق المالية

من خلال دراسة الملف، تبيّنت لمصالح هيئة السّوق المالية المسائل التالية:

- المسألة عدد 1: إعتزام الشركة تعاطي نشاط التصرف في الأصول ونشاط التصرف في مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية.
- المسألة عدد 2: أنّ الأموال والأوراق المالية الراجعة لحرفاء الشركة في إطار نشاط التصرف الفردي سيتم إيداعها لدى بنك أعمال.

وجوابا، قامت هيئة السّوق المالية بموافاة شركة الوساطة بالبورصة بالملاحظات والتحفظات التالية:

- بخصوص جمع شركة التصرف المزمع إحداثها لنشاطي التصرف في الأصول والتصرف في مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية

قامت هيئة السّوق المالية بلفت انتباه شركة الوساطة بالبورصة إلى أنّ نشاط التصرف في محافظ الأوراق المالية لفائدة الغير تم تعريفه صلب الفصل 19 من القانون 96 لسنة 2005 المؤرخ في 18 أكتوبر 2005 المؤرخ في 18 أكتوبر 2005 والمتعلق بتدعيم سلامة العلاقات المالية والذي ينص على أنّه «يتمثل نشاط التصرف في محافظ الأوراق المالية لفائدة الغير في إصدار أوامر تتعلق بأوراق مالية باسم الحريف ولفائدته وذلك بناء على تفويض كتابي».

كما قامت بتذكيرها بأنّه طبقا لأحكام الفصل 2 من الأمر عدد 1294 لسنة 2006 المؤرخ في 8 ماي 2006 والمتعلق بتطبيق أحكام الفصل 23 من القانون عدد 96 لسنة 2005 المشار إليه أعلاه، فإنّ نشاط التصرف في محافظ الأوراق المالية لفائدة الغير يتمثل في التصرف الفردي والتصرف في شركات الاستثمار ذات رأس المال المتغير وفي الصناديق المشتركة للتوظيف في الأوراق المالية المنصوص عليها بالفصل الأول من مجلة مؤسسات التوظيف الجماعي الصادرة بالقانون عدد 83 لسنة 2001 المؤرخ في 24 جويلية 2001 وكذلك نشاط التصرف في الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية المنصوص عليها بالفصل 22 مكرر من مجلة مؤسسات التوظيف الجماعي الصادرة بالقانون عدد 83 لسنة 2001 المؤرخ في 24 جويلية 2001 وفي صناديق المساعدة على الإنطلاق المنصوص عليها بالفصل الأول من القانون عدد 58 لسنة 2005 المؤرخ في 18 جويلية 2005.

كما تولت، في هذا الصدد، بتذكيرها بأنّه يجب أنّ يمارس هذا النشاط على وجه التفرغ ولا يمكن جمعه مع أي نشاط مهني آخر، وذلك عملا بأحكام الفصل 20 من القانون عدد 96 لسنة 2005 المشار إليه أعلاه والذي ينصّ على أنّ الغرض الوحيد لشركة التصرف يتمثل في التصرف في محافظ الأوراق المالية لفائدة الغير.

- بخصوص إيداع الأموال والأوراق المالية التابعة للحرفاء لدى بنك أعمال

قامت هيئة السوق المالية بتذكير شركة الوساطة بالبورصة بأنّ هذا التمشي يخالف أحكام الفصل 6 مكرر من الأمر عدد 1294 لسنة 2006 المشار إليه أعلاه الذي ينصّ على أنه « لا يمكن لشركة التصرف مسك حسابات الأوراق المالية أو أموال حرفائها. ويجب أن تودع هذه الأوراق المالية والأموال لدى بنك أو عدة بنوك، على معنى القانون عدد 65 لسنة 2001 المؤرخ في 10 جويلية2001 المشار إليه أعلاه، يكون من اختيار الحريف».

2. الرقابة المستمرة على شركات الوساطة بالبورصة

1.2 في الرقابة على الوثائق

تمحورت الرقابة على الوثائق حول مسألتين تعلقت الأولى بمخططات استمرارية النشاط وسلامة النظم المعلوماتية فيما تعلقت الثانية بمجال مكافحة الإرهاب وانتشار التسلح ومنع غسل الأموال.

- فيما يتعلق بمخططات استمرارية النشاط وسلامة النظم المعلوماتية

خلال سنة 2019، طلبت هيئة السوق المالية من شركات الوساطة بالبورصة مدها بمخططات استمرارية النشاط وبما يفيد القيام بتدقيق للنظم المعلوماتية.

وقد تبين من خلال الأجوبة التي أرسلتها شركات الوساطة بالبورصة، أنّ:

- 13 شركة تتوفر لديها مخططات استمرارية النشاط مطابقة للتشاريع والتراتيب الجاري بها العمل. فيما صرحت الشركات المتبقية بأنها بصدد إمّا إعداد أو تعديل مخططاتها على ضوء التغيرات التي طرأت على تنظيمها الداخلي ونظمها المعلوماتية؛

- 11 شركة قد قامت بإجراء تدقيق لنظمها الإعلامية وذلك طبقا لأحكام الفصل الخامس من القانون عدد 5 لسنة 2004 المؤرخ في 3 فيفري 2004 والمتعلق بالسلامة المعلوماتية. فيما صرحت الشركات المتبقية بأنها بصدد إما التشاور مع خبير مختص أو في طور انجاز أشغال التفقد؛

وللتذكير، فانه فيما يتعلق بمخطط استمرارية النشاط، فان شركات الوساطة بالبورصة يتعين عليها في إطار ممارسة نشاط إدارة حسابات الأوراق المالية، أن تضمن وتراقب بصفة دائمة الأمانة والسلامة المادية واللامادية لكافة منظومات معالجة المعلومات وتبادلها وذلك بإجراء عمليات مراقبة دقيقة على النفاذ إلى منظومات المعالجة وبإعداد مخطط احتياطي لضمان استمرارية العمل.

كما يستوجب عليها، في إطار نشاط التصرف في محافظ الأوراق المالية، وضع مخططات لاستمرارية النشاط تضمن في صورة توقف النظم الإعلامية، الحفاظ على معطياتها ووظائفها الأساسية ومتابعة نشاطاتها أو تمكن في صورة استحالة المتابعة الحينية في استرجاع هذه المعطيات والوظائف ومن متابعة أنشطتها في وقت مناسب.

أمّا فيما يتعلق بسلامة النظم المعلوماتية، فإنّه يتعين على شركات الوساطة البورصة توفير منظومة معالجة معلومات تتماشى وحجمها وخصوصياتها وحجم عملياتها.

وفي حالة استعمالها للإعلامية، يجب أن تتوفر لديها المعدات والبرامج الإعلامية الكفيلة بضمان المستوى المطلوب من الأمانة والسلامة. ويجب عليها توثيق التصميم العام لمنظومة معالجة المعلومات الخاصة بأنشطة إدارة الحسابات.

كما يجب عليها توفير الوسائل اللازمة للتحكم في المخاطر والتي تمكن خاصة من الثبت من:

- أن المعالجة الآلية تتضمن إجراءات المراقبة الوسيطة؛
- وجود منظومة حماية دائمة للنفاذ إلى المعطيات المعلوماتية؛
- أن إجراءات الحفظ والصيانة يتم اختبارها بصفة دورية.

كما يستوجب على شركات الوساطة بالبورصة، احترام المعايير الدنيا للسجلات الممسوكة بواسطة الاعلامية الجاري بها العمل. حيث يتعين عليها احترام الواجبات المتعلقة بحفظ السجلات والوثائق وبالخصوص واجب احترام المدة القانونية للحفظ طبقا للتراتيب الجاري بها العمل.

كما يجب عليها حفظ السجلات على حامل إعلامي غير قابل للتحريف يمكّن من:

- الاطلاع على محتواها طيلة مدة صلوحيتها؛
- حفظها في شكلها النهائي بصفة تضمن سلامة محتواها؛
- حفظ المعلومات الخاصة بمصدرها ووجهتها؛
- الحصول على أية معلومة مخزنة في المنظومة العلمية وذلك على الورق وفي شكل واضح وجلي.

كما أنّه في إطار حفظ المعطيات على حوامل إعلامية، يجب على شركات الوساطة بالبورصة حماية حاويات الخزن من الحرارة والرطوبة والتأثيرات المغناطيسية وكل شكل من أشكال التشويش. كما عليها اتخاذ الإجراءات اللازمة للاحتفاظ، خارج مقراتها المهنية، بنسخة من المعلومات المخزونة على حوامل إعلامية.

هذا ويجب أن تتوفر لديها شبكة كهربائية ونظام تكييف يؤمنان استمرارية العمل والاستغلال الأمثل للتجهيزات وللنظم الإعلامية. كما يجب عليها أن تضمن سلامة وأمانة منظومتها الإعلامية بالنظر إلى المعايير الإعتيادية لسلامة النظم الإعلامية خاصّة من خلال وضع موزعاتها والأجهزة الطرفية التي تمكّن من النفاذ إليها بمواقع مؤمنة لا يدخلها إلّا الأعوان المرخص لهم والمحددة أسماؤهم بقائمة تضبط للغرض.

كما يجب أن تمكن المنظومة الاعلامية من تعريف الوثائق الإلكترونية. و يتم ذلك التعريف عبر:

- ترقيم الصفحات؛
- استخدام تاريخ يوم المعالجة الاعلامية وتوقيته الذين تفرزهما المنظومة، والذين لا يمكن تغييرهم من قبل شركة الوساطة بالبورصة، وذلك لضبط تواريخ الوثائق؛
- استعمال برنامج يمنع إلغاء أو تعديل العمليات المصادق عليها.

كما يحب أن تفرز المنظومة الإعلامية لشركة الوساطة بالبورصة إجراءات ختم تهدف إلى تجميد التسلسل الزمني وضمان ثبات التقييدات. وفي هذا الإطار، يجب أن ينقل وسيط البورصة شهريا على حوامل ورقية:

- القوائم في أرصدة الحسابات الدائنة والمدينة والسيولة الخاصة به؛
- القوائم في أرصدة السندات بالنسبة لكل ورقة مالية؛
- القوائم في أرصدة السندات والاموال بالنسبة لكل حريف.

أما في إطار تلقي أوامر البورصة بواسطة الأنترنت، فانه يجب على شركات الوساطة البورصة أن تتقيد بمستوجبات السلامة التقنية الجاري بها العمل. حيث يجب عليها، طبقا لأحكام الفصل 15 من القرار العام عـدد 13 لهيئة السوق المالية المتعلق بشروط معالجة أوامر البورصة وبالمعايير الدنيا للسجلات الممسوكة بواسطة الإعلامية، أن تمتلك منظومة مصادقة إلكترونية متحصل عليها من مزود خدمات مصادقة إلكترونية مرخص له من قبل الوكالة الوطنية للمصادقة الالكترونية.

ويجب أن تتضمن منظومة المصادقة الالكترونية:

- «**شهادة شخصية**» : تمكن من تحديد هوية شركة الوساطة بالبورصة وارتباطها بعناصر التدقيق في إمضائها؛
- «**شهادة موزع واب**»: تمكن من تحديد هوية موزع شركة الوساطة بالبورصة والمصادقة على محتواه.

كما يجب على شركة الوساطة بالبورصة أن توفر للحريف الذي اختار إصدار الأوامر عبر موقع إنترنت مخصص لذلك مفتاحا «اسم المستخدم» خاصا به وكلمة عبور قصد ضمان سلامة وسرية المعطيات المرسلة.

كما يجب، طبقا لأحكام الفصل 16 من القرار العام عـدد 13 لهيئة السوق المالية المتعلق بشروط معالجة أوامر البورصة وبالمعايير الدنيا للسجلات المسوكة بواسطة الإعلامية، أن تمكن منظومة المصادقة الالكترونية من ضمان سلامة المعطيات ومن توثيق مصدرها ومن حماية الإرساليات ذات الطابع السري وذلك طبقا للتراتيب الجاري بها العمل وخاصة منها قرار وزير تكنولوجيات الاتصال المؤرخ في 19 جويلية 2001 المتعلق بضبط المواصفات التقنية لمنظومة إحداث الإمضاء الإلكتروني.

وفي هذا الإطار يتعين بالخصوص على شركة الوساطة بالبورصة:

- اتخاذ الاحتياطات الدنيا المضبوطة بمقتضى القرار المشار إليه لتفادي كل استعمال غير مشروع لعناصر التشفير أو للمعدات الشخصية المتعلقة بإمضائها؛
- إعلام مزود خدمات المصادقة الالكترونية بكل استعمال غير مشروع لإمضائها؛
- السهر على مصداقية كافة المعطيات التي صرحت بها لمزود خدمات المصادقة الالكترونية ولكافة الأطراف التي طلب منها أن تثق في إمضائه.

كما أنّه طبقا لمقتضيات الفصل 17 من القرار العام عـدد 13 لهيئة السوق المالية المتعلق بشروط معالجة أوامر البورصة وبالمعايير الدنيا للسجلات المسوكة بواسطة الإعلامية، فإنّ شركة الوساطة بالبورصة هي المسؤول الوحيد عن سرية وسلامة منظومة إحداث الإمضاء التي تستعملها، وكل استعمال لهذه المنظومة يعتبر صادرا عنها. وتطبق هذه الأحكام على حريف شركة الوساطة بالبورصة

في إطار استعمال شهادته الشخصية. ويتعين عليها إعلام مزود خدمات المصادقة الالكترونية بكل تغيير للمعلومات المضمنة بالشهادة.

كما أنه يتعيّن على شركات الوساطة بالبورصة، طبقا لأحكام الفصل 18 من القرار العام عـدد 13 لهيئة السوق المالية المشار إليه أعلاه، التي تعرض خدمة تلقي الأوامر بواسطة موقع على الانترنت مخصص لذلك، إجراء تدقيق إجباري ودوري لنظمها الإعلامية وذلك طبقا لأحكام الفصل الخامس من القانون عدد 5 لسنة 2004 المؤرخ في 3 فيفري 2004 والمتعلق بالسلامة المعلوماتية.

– فيما يتعلق بامتثال شركات الوساطة بالبورصة للتدابير التطبيقية لمنع غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وانتشار التسلح

تقوم هيئة السوق المالية بصفة دورية بمتابعة مدى امتثال شركات الوساطة بالبورصة للتدابير التطبيقية لمنع غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وانتشار التسلح. وحسب ما جاء بالمعطيات الواردة من شركات الوساطة بالبورصة، فإن:

– 23 شركة وساطة بالبورصة تمتنع عن فتح أو الإحتفاظ بحسابات مجهولة أو حسابات بأسماء وهمية بشكل واضح والتحقق، بالإستناد إلى وثائق رسمية وغيرها من الوثائق الصادرة عن جهات مستقلة موثوق بها، من هوية حرفائها الإعتياديين أو العرضيين وتسجيل كل البيانات الضرورية التي من شأنها التعريف بهم، وذلك طبقا لأحكام 108 من القانون الأساسي عدد 62 لسنة 2015 المؤرخ في 7 أوت 2015 المتعلق بمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال.

– 23 شركة وساطة بالبورصة تقوم بالتحقق بالاستناد إلى وثائق رسمية وغيرها من الوثائق الصادرة عن جهات مستقلة موثوق بها، من :

- هوية المستفيد من العملية أو المعاملة ومن صفة القائم بها للتصرف في حقه؛
- تكوين الذات المعنوية وشكلها القانوني ومقرها الاجتماعي وتوزيع رأس المال فيها وهوية مسيريها ومن لهم صفة الالتزام في حقها مع اتخاذ التدابير المعقولة للتعرف على الأشخاص الطبيعيين الذين يمارسون نفوذا عليها؛
- الحصول على معلومات بشأن الغرض من علاقة الأعمال وطبيعتها.

– أغلبية شركات الوساطة بالبورصة قامت، طبقا لأحكام الفصل 7 من ترتيب هيئة السوق المالية المتعلق بضبط التدابير التطبيقية لمنع غسل الأموال ومكافحة

تمويل الإرهاب وانتشار التسلح بتحديد دورية لتحيين البيانات والوثائق المتعلّقة بهوية حرفائها وذلك بالنظر لحجم المعاملات والعمليات التي تقوم بها المؤسسات ودرجة المخاطر التي تتعرض لها.

- كافة شركات الوساطة بالبورصة تتخذ التدابير الضروريّة للإمتثال للأحكام المتعلّقة بالتحقّق من هويّة الحرفاء الذين تربطهم بهم علاقات تعاقديّة سابقة وذلك بالنظر لدرجة المخاطر التي قد يمثلها هؤلاء الحرفاء باعتبار هويتهم وطبيعة العمليات التي يتولون القيام بها وبالنظر لوجاهة البيانات التي سبق الحصول عليها بشأنهم، وذلك طبقا لاحكام الفصل 8 من ترتيب هيئة السوق المالية المتعلق بضبط التدابير التطبيقية لمنع غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وانتشار التسلح.

- 23 شركة وساطة بالبورصة قامت بتعديل القواعد الكتابية على ضوء التنقيحات المدخلة على الأمر الحكومي عدد 419 لسنة 2019 المؤرخ في 17 ماي 2019 والمتعلق بضبط إجراءات تنفيذ القرارات الصادرة عن الهياكل الأممية المختصة المرتبطة بمنع تمويل الإرهاب ومنع تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل وكذلك الأمر الحكومي عدد 54 لسنة 2019 المؤرخ في 21 جانفي 2019 المتعلق بضبط آليات ومعايير تحديد المستفيد الحقيقي. وقد تم عرض هذه القواعد على المكلف بوظيفة مراقبة الامتثال والرقابة الداخلية والمصادقة عليها من قبل هياكل التسيير. كما تمّ إعلام الأعوان العاملين بالمؤسسات وبالخصوص أولئك الذين لهم علاقة مباشرة بالحرفاء.

- 23 شركة وساطة بالبورصة قامت بإرساء خارطة المخاطر المتعلقة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب وذلك بالخصوص بالنظر لطبيعة المعاملات والعمليات التي تتولى القيام بها وصنف الحرفاء الذين تتعامل معهم.

- 23 شركة وساطة بالبورصة قامت بتعيين مراسل اللّجنة التونسية للتحاليل المالية ومن ينوبه من ضمن مسيريها أو أجرائها. و كذلك بمدّ الكتابة العامة للّجنة بقرار تعيين المراسل ومن ينوبه مع تحديد صفتهما ووظيفتهما ورقم الهاتف والفاكس وعنوان البريد الالكتروني.

- 23 شركة وساطة بالبورصة قامت بتعيين نقطة اتصال مع اللّجنة الوطنية لمقاومة الإرهاب ومدها بعناصر الاتصال الخاصة به.

- 23 شركة وساطة بالبورصة تتطلّع على القوائم الأممية والقائمة الوطنية للأشخاص والتنظيمات والكيانات المرتبطة بالجرائم الإرهابية وانتشار التسلح التي يتم نشرها بموقع اللّجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب وإعلامها بها من قبلها بصفة مسبقة.

- 23 شركة وساطة بالبورصة تقوم بالتحقق من أنّ الحريف أو من ينوبه أو المستفيد الحقيقي غير مدرجون بالقوائم الأممية والقائمة الوطنية للأشخاص والتنظيمات والكيانات المرتبطة بالجرائم الإرهابية وانتشار التسلح وذلك عند ربط علاقة العمل أو بمناسبة إنجاز معاملة أو عملية عرضية.

- 23 شركة وساطة بالبورصة امتثلت لأحكام الفصل 11 من ترتيب هيئة السوق المالية المتعلق بضبط التدابير التطبيقية لمنع غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وانتشار التسلح وذلك بإيلاء عناية خاصة لعلاقات العمل مع الأشخاص المعرضين للمخاطر بحكم مناصبهم ولعلاقات العمل مع أزواجهم وأصولهم وفروعهم من الدرجة الأولى ومع الأشخاص الذين تجمعهم بهم صلة متينة وبالخصوص ممّن تربطهم بهم علاقات عمل متينة. ولهذا الغرض، قامت هاته الشركات بـ:

- وضع إجراءات للتحقق من ما إذا كان الحريف أو من ينوبه أو المستفيد الفعلي ينتمي لصنف الأشخاص المشار إليهم أعلاه،
- الحصول على ترخيص هياكل الإدارة أو التسيير أو الشخص المفوض له لربط علاقة العمل أو مواصلتها مع الأشخاص المشار إليهم أعلاه ،
- اتخاذ إجراءات لتحديد مصدر أموال الأشخاص المشار إليهم أعلاه ،
- إخضاع المعاملات والعمليات التي يتولى الأشخاص المشار إليهم أعلاه القيام بها لمراقبة مشددة ومتواصلة.

- 23 شركة وساطة بالبورصة تقوم بمسح قاعدة الحرفاء القدامى بغرض التحقق من أنّ الحرفاء أو من ينوبهم أو المستفيدون الحقيقيون غير مدرجون القوائم الأممية والقائمة الوطنية للأشخاص والتنظيمات والكيانات المرتبطة بالجرائم الإرهابية وانتشار التسلح وذلك عند كل تغيير يطرأ على هذه القوائم.

- إدخال كافة شركات الوساطة بالبورصة لتعديلات على منظومتها المعلوماتية وذلك بغرض مواكبة التغيرات المرتبطة بتطور الأسواق والتكنولوجيا والنشاط وخاصّة منها المتعلقة بمجال منع غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وانتشار التسلح. علما وأنّ 15 شركة وساطة بالبورصة توفر، منذ شهر ماي 2019، منظومة معلوماتية تمكنها أساسا من :

  - قيد هوية المستفيد الفعلي من حساب الأوراق المالية في المنظومة المعلوماتية؛
  - قيد الأشخاص المعرضين للمخاطر بحكم مناصبهم في المنظومة المعلوماتية؛
  - إضافة بيانات تتعلق بهوية الحريف ومن ينوبه والمستفيد الفعلي في المنظومة المعلوماتية؛
  - إضافة بيانات تتعلق بمساهمي الذات المعنوية في المنظومة المعلوماتية ؛
  - إضافة بيانات تتعلق بالمسيرين والأشخاص الذين لهم صفة الالتزام في حق الذات المعنوية في المنظومة المعلوماتية ؛
  - تصنيف الحرفاء حسب درجة المخاطر؛
  - إعداد خارطة المخاطر المتعلقة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب وتحيينها؛
  - ترصد المعاملات والعمليات المستراية.

- 23 شركة وساطة بالبورصة تحترم آجال حفظ ملفات الحرفاء والوثائق المرتبطة بها والوثائق والمعلومات المتعلقة بالمعاملات والعمليات المجراة على حامل الكتروني أو مادي وذلك طبقا لأحكام الفصل 113 من القانون الأساسي عدد 26 لسنة 2015 المؤرخ في 7 أوت 2015 يتعلق بمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال.

- 23 شركة وساطة بالبورصة قامت بإعداد وتنفيذ برامج تكوين مستمرّة لفائدة أعوانها. وشملت تلك البرامج بالخصوص التعريف بالجوانب التالية:

  - الأحكام التشريعية والترتيبية الجاري بها العمل في مجال منع غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب،
  - أساليب وطرق غسل الأموال وتمويل الإرهاب وكيفية رصدها،

- صيغ التصريح بالمعاملات والعمليات المسترابة واحترام واجب التحفظ،
- والإجراءات الواجب اتباعها عند التعامل مع الحرفاء المشتبه فيهم.

2.2 في الرقابـة الميدانية

تمارس هيئة السوق المالية مراقبة مستمرة على شركات الوساطة بالبورصة سواء كانت على الوثائق أو ميدانية وذلك بغرض رصد التجاوزات واتخاذ القرارات المناسبة إزائها. وقد تعلّق البرنامج الرقابي الخاص بشركات الوساطة بالبورصة لسنة 2019 أساسا بمسألة تفعيل منظومة التصدي لظاهرة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وذلك في إطار العمل بتوصيات مجموعة العمل المالي في شأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار التسلح ومعاهدات الأمم المتحدة وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة وتفعيل الإطار التشريعي والترتيبي وكذلك تفعيل البرامج الوطنية المرسومة في هذا الشأن وكذلك العمل على إخراج الدولة التونسية من قائمة الدول الخاضعة لمتابعة مجموعة العمل المالي GAFI.

كما تولي هيئة السوق المالية مسألة مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب أهمية بالغة. إذ شرعت منذ سنة 2017 في اتخاذ التدابير الكفيلة للتصدي لظاهرة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومن ذلك المتابعة المستمرة لشركات الوساطة بالبورصة للتأكد من مدى امتثال هاته الشركات للتراتيب والتشاريع الجاري بها العمل في هذا المجال.

وقد وضع المشرع التونسي على ذمتها، بصفتها الجهة المكلفة بالسهر على حماية الإدخار المستثمر في الأوراق المالية والأدوات المالية القابلة للتداول بالبورصة وفي كل توظيف للأموال يتم عن طريق المساهمة العامة، آليات وتدابير تمكنها من ممارسة مهامها الرقابية بصفة كافية ومناسبة وخاصّة منها المتعلقة بمجال مكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال.

لذا قامت هيئة السوق المالية منذ سنة 2018 بضبط برنامج رقابة ميدانية اعتمدت عند إعداده على العناصر التالية:

- العنصر المتعلق بمدى احترام هاته المؤسسات لواجبات الإعلام تجاه هيئة السوق المالية كما تم الإشارة إليه أعلاه.

- النتائج التي أفرزتها الدراسة القطاعية لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وخاصّة المتعلقة منها بالموارد المادية والتقنية وملاءمة الإطار القانوني والترتيبي.
- وعناصر أخرى ارتبطت بنشاط الوساطة بالبورصة كحجم التدخل في أسواق بورصة الأوراق المالية بتونس وتسويق الأدوات المالية ذات المخاطر العالية والتي أفرزتها الدراسة القطاعية وحجم الأموال الراجعة للحرفاء والمودعة لدى البنوك وكذلك متوسط الحجم اليومي للإيداعات النقدية.

وعلى ضوء هذه العناصر تم ترقيم المؤسسات المعنية وتحديد مستوى المخاطر التي تواجهها كل مؤسسة وضبط رزنامة برنامج التفقد ومحتواه.

وقد شملت عمليات الرقابة الميدانية التي أنجزتها مصالح هيئة السوق المالية خلال سنة 2018 أربعة عشر (14) شركة وساطة بالبورصة. وللتذكير، فان عمليات التفقد مكنت من رصد مخالفات لدى خمس (5) شركات وساطة بالبورصة وإحالة ملفاتها على أنظار مجلس هيئة السوق المالية.

أمّا فيما يتعلق بعمليات الرقابة الميدانية التي أنجزتها مصالح هيئة السوق المالية خلال سنة 2019، فإنها قد شملت تسع (9) شركات وساطة بالبورصة.

وقد تمّ إعتماد استبيان أعدّ للغرض يحتوي على مجموعة من الأسئلة تمحورت حول ثلاثة مواضيع ذات علاقة بمنع غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وانتشار التسلح وهي:

- التدابير العامة التي اتخذتها شركة الوساطة في المجال المذكور؛
- التعرف على هوية المستفيد الفعلي والتحقق منها،
- إجراءات تنفيذ القرارات الصادرة عن الهياكل الأممية المختصة والمرتبطة بمنع تمويل الإرهاب وانتشار التسلح.

وعلى ضوء الأجوبة التي تم تلقيها على مستوى الاستبيان المذكور، تولى فريق التفقد التثبت في مدى صحة هذه الأجوبة من خلال تفحص عينات من ملفات حرفاء.

ففي خصوص التدابير العامة التي اتخذتها شركة الوساطة بالبورصة في مجال منع غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وانتشار التسلح، تمّ التثبت من مسألة توفر

آليات الرقابة الداخلية ومن مدى إلمام الموظفين العاملين بالشركة بالجوانب القانونية والتطبيقية في مجال منع غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وانتشار التسلح.

وفي خصوص التعرف على هوية المستفيد الفعلي والتحقق منها، تمّ التثبت من إحتواء ملفات الحرفاء على البيانات والوثائق اللازمة وكذلك وضع شركة الوساطة بالبورصة لإجراءات تمكّن من التعرف على الأشخاص المعرضين للمخاطر بحكم مناصبهم.

أمّا في خصوص التدابير المتعلقة بتجميد الأموال و/أو الأصول الراجعة لأشخاص أو تنظيمات إرهابية، فقد تمّ التّثبت من مسألة توفير شركة الوساطة لآليات تضمن التحقق من أنّ المستفيد الفعلي غير مدرج بقائمة الأشخاص أو التنظيمات الصادرة عن الهياكل الأممية المختصة أو اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب وإجراءات تمكّن من تنفيذ قرارات التجميد والرفع الجزئي والكلي. وفي ذات السياق، تم التحقق من القيام بعملية المسح لقوائم الحرفاء لدى الشركة.

III. حماية المدخرين بمناسبة مراقبة مؤسسات التوظيف الجماعي ومتصرّفيها والمودع لديهم موجوداتها وموزعيها

في إطار مهمتها الرقابية تسهر هيئة السوق المالية على ضمان احترام الأحكام القانونية والترتيبية المتعلقة بنشاط مؤسسات التوظيف الجماعي ومتصرفيها والمودع لديهم موجوداتها وموزعيها ومسيريها والأعوان العاملين تحت سلطتهم.

1. حماية المدخرين بمناسبة منح التراخيص لمؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية وبمناسبة مراقبة التغييرات الطارئة عليها والتي لا تستوجب الحصول على ترخيص

تهدف عمليات المراقبة المجراة من قبل هيئة السوق المالية بمناسبة منح التراخيص لمؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية إلى التثبت من التزام المتصرفين باحترام الشروط القانونية والترتيبية المتعلقة بإسناد التراخيص خاصة بالنسبة لواجب إعلام المساهمين وحاملي الحصص.

كما تتولى الهيئة في إطار مراقبة التغييرات الطارئة على مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية والتي لا تستوجب الحصول على ترخيص، التأكد من أنّه قد تمّ تقديم المعلومات الوجيهة للمساهمين وحاملي الحصص طبقا للشروط القانونية والترتيبية الجاري بها العمل.

1.1 عمليات المراقبة بمناسبة منح التراخيص لمؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية

تتولى هيئة السوق المالية إحكام مراقبتها بمناسبة منح التراخيص في تكوين أو تصفية مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية وكذلك بمناسبة النظر في التغييرات الطارئة على هذه المؤسسات والتي من شأنها أن تبرر إعادة النظر في الترخيص المسند مسبقا وتستوجب منح ترخيص جديد يتعلق بالتغيير المزمع إدخاله.

– عمليات المراقبة بمناسبة تكوين مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية

تتولى هيئة السوق المالية التثبت من الوثائق المقدمة بمناسبة الترخيص في تكوين مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية ويمكنها في هذا الإطار أن تطلب مدّها بمختلف المعلومات والوثائق التكميلية اللازمة لدراسة مطلب الترخيص وتتولى عند الاقتضاء طلب تلافي النقائص المرصودة.

وفي هذا الإطار وخلال دراسة ملف ترخيص في تكوين شركة استثمار ذات رأس مال متغير، طلبت الهيئة من مؤسس الشركة السهر على تطابق موضوع الشركة مع الصنف الذي تنتمي إليه. كما دعته إلى ضمان احترام مشاريع العقود التأسيسية للشركة لأحكام مجلة الشركات التجارية كما تمّ تنقيحها بالقانون عدد 47 لسنة 2019 المؤرخ في 9 ماي 2019 والمتعلق بتحسين مناخ الاستثمار.

– عمليات المراقبة بمناسبة تصفية مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية

حرصت هيئة السوق المالية بمناسبة دراسة مطلب ترخيص في تصفية صندوق مشترك للتوظيف لحلول أجله على التثبت من توفر جميع الوثائق المستوجبة وبالخصوص تلك التي تبيّن وضعية الصندوق في الفترة التي سبقت مطلب التصفية.

وعلى إثر منح ترخيص التصفية للصندوق المشار إليه أعلاه، تولت الهيئة التأكد من أنّ المتصرف الذي تم تعيينه كمصفي طبقا للأحكام الترتيبية الجاري بها العمل قد احترم كافة الإجراءات القانونية للتصفية بما في ذلك واجبات الإعلام المناطة بعهدته.

وفي هذا السياق بادرت الهيئة بدراسة التقرير المتضمن لإجراءات التصفية قبل وضعه على ذمة حاملي الحصص وذلك قصد التثبت من أنّه ينص على صيغ ورزنامة التفويت في الاصول وتوزيع المتبقي منها بين حاملي الحصص بعد خلاص الدائنين طبقا للأحكام القانونية الجاري بها العمل في مجال تصفية مؤسسات

التوظيف الجماعي في الأوراق المالية. وقد طلبت الهيئة مدها بجميع التوضيحات اللازمة.

كما تابعت الهيئة عمليتي التصفية المسبقة لشركتي استثمار ذات رأس مال متغير والتي تمّ الترخيص فيها خلال سنة 2017 طبقا لأحكام الفصل 3 من مجلة مؤسسات التوظيف الجماعي وذلك باعتبار أنّ رأس مال الشركتين المعنيتين قد بقي لمدّة تفوق تسعين يوما دون المليون دينار وهو الحد الأدنى القانوني.

وفي هذا الإطار، سجلت الهيئة تأخير في تقديم التقارير الثلاثية المتعلق بسير عمليات التصفية من قبل المصفي، وعليه طلبت الهيئة منه تسوية الإخلالات المرصودة كما ذكرته بواجب احترام الأحكام التشريعية والترتيبية الجاري بها العمل.

– عمليات المراقبة بمناسبة التغييرات الطارئة على مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية والتي تستوجب الحصول على ترخيص

إضافة لترخيص التصفية المشار إليها أعلاه، تولت هيئة السوق المالية خلال سنة 2019 منح التراخيص التالية:

- ستة تراخيص لتغيير المتصرف في صندوقين مشتركين للتوظيف وفي أربع شركات استثمار ذات رأس مال متغير؛
- ثلاثة تراخيص لتغيير المتصرف الإداري والمحاسبي في ثلاث صناديق مشتركة للتوظيف؛
- ثلاثة تراخيص لتغيير تسمية صندوق مشترك للتوظيف وشركتي استثمار ذات رأس مال متغير.

وخلال دراسة مطالب تغيير المتصرف في مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية ومطالب تغيير المتصرف الإداري والمحاسبي، استفسرت الهيئة على أسباب التغيير وتأكدت من أنّ المتصرفين الجدد تتوفر لديهم الموارد البشرية والتقنية والتنظيمية اللازمة لإنجاز مهامهم على أكمل وجه.

كما قامت الهيئة بالتثبت من أنّه تمّ تحيين وثائق مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية المعنية بما في ذلك تلك الموجهة للعموم ولحاملي الحصص والمساهمين وأنّه تمّ نشر البلاغات المتعلقة بها في النشرية الرسمية للهيئة وعلى أعمدة صحيفة يومية.

وتولت الهيئة بالخصوص التثبت من أنّ الأنظمة الداخلية والعقود التأسيسية المحيّنة للمؤسسات المعنية تنص على التغييرات الطارئة على مؤسسة التوظيف الجماعي في الأوراق المالية منذ الترخيص في تكوينها. كما تأكدت الهيئة من احترام العقود التأسيسية لشركات الاستثمار ذات رأس المال المتغير لأحكام مجلة الشركات التجارية كما تمّ تنقيحها بالقانون عدد 47 لسنة 2019 المؤرخ في 9 ماي 2019 والمتعلق بتحسين مناخ الاستثمار.

2.1 عمليات المراقبة بمناسبة التغيرات الطارئة على مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية خلال مدّة نشاطها والتي لا تستوجب الحصول على ترخيص

تهدف هذه المراقبة إلى التثبت من أنّ كل تغيير يطرأ على عنصر من عناصر ملف الترخيص في تكوين مؤسسة توظيف جماعي في الأوراق المالية كان موضوع إعلام للمساهمين وحاملي الحصص وفقا للشروط المنصوص عليها بالقوانين والتراتيب الجاري بها العمل.

وفي هذا الإطار، تبيّن لهيئة السوق المالية أنّ متصرف في صندوق مشترك للتوظيف لم يحترم واجبات الإعلام المنصوص عليها بالفصول 11 و12 و14 من القرار العام عدد 8 لهيئة السوق المالية المؤرخ في 1 أفريل 2001 والمتعلق بالتغييرات الطارئة على مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية خلال مدة نشاطها وواجبات الإعلام المنجرة. وتبعا لذلك قررت الهيئة تأجيل تاريخ نفاذ التغييرات المعنية والمنظمة بالفصلين 11 و12 من القرار العام للهيئة سالف الذكر بثلاثة أشهر بداية من تاريخ إعلام العموم بواسطة بلاغ منشور في صحيفة يومية.

كما أنّه قصد تمكين المستثمرين من الحصول على وثائق محيّنة تساعدهم على اتخاذ قراراتهم، دعت هيئة السوق المالية خلال سنة 2019 المتصرّفين في الصناديق المشتركة للتوظيف وفي شركات الاستثمار ذات رأس المال المتغيّر التي طرأت تغييرات على ملف ترخيصها الأصلي إلى تحيين النظام الداخلي أو العقد التأسيسي ونشرة الإصدار الخاصة بها مع واجب تنصيص هذه الوثائق على جميع التغييرات الطارئة على مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية المعنية منذ الترخيص في تكوينها.

وبمناسبة التثبت من تحيين نشرات الإصدار، تفطنت هيئة السوق المالية إلى عدم تنصيص متصرفان على التغييرات التي أدخلت على صيغ تسيير مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية المعنية. وقد طلبت الهيئة من المتصرفين تلافي النقائص المسجلة.

وقد بلغ في موفى سنة 2019 عدد نشرات الإصدار التي تم تحيينها وتسجيلها لدى هيئة السوق المالية خمس (5) نشرات على غرار سنة 2018.

2. مراقبة المعلومات المتعلقة بالتصرف في مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية

تتعلق المراقبة التي تتولى مصالح الهيئة القيام بها بقيمة التصفية التي يتم نشرها يوميا والقوائم المالية التي تنشر في نهاية كل ثلاثة أشهر من السنة والمعلومات التي تنشر بمناسبة انعقاد الجلسات العامّة. كما تشمل المراقبة معايير التصرف الحذر ومتابعة تسوية الإخلالات والمخالفات المسجلة.

1.2 مراقبة قيمة التصفية والموجودات الصافية

تقوم هيئة السوق المالية يوميا بالتثبت من إرسال قيمة التصفية وتتولى نشرها.

وفي إطار عمليات المراقبة طلبت هيئة السوق المالية توضيحات من المتصرفين في ستّ مؤسسات توظيف جماعي في الأوراق المالية وذلك إثر توليهم تعديل قيمة التصفية بعد نشرها. وقد حرصت الهيئة على التثبت من عدم وقوع عمليات اكتتاب أو إعادة شراء على أساس قيمة التصفية المنشورة قبل وقوع التعديل.

كما أنّه على إثر عملية رقابة مجراة من قبل المودع لديه موجودات صندوق مشترك للتوظيف تمّ رصد أخطاء في قيمة تصفية الصندوق المعني وذلك نتيجة لعدم احتساب المتصرف لعملية توظيف.

وقد تمّ بطلب من هيئة السوق المالية تعديل قيمة التصفية الخاطئة والتثبت من عدم وقوع عمليات اكتتاب أو إعادة شراء على أساس قيمة التصفية المنشورة قبل وقوع التعديل.

2.2 مراقبة القوائم الماليّة الثلاثيّة

شهدت سنة 2019 تراجعا في عدد شركات الاستثمار ذات رأس مال المتغير التي امتثلت للآجال القانونية الجاري بها العمل لإيداع قوائمها المالية الثلاثية خلال الثلاثي الأول. إلاّ أنّه تم خلال السنة تلافي التأخير المسجل خلال حيث تمّ خلال الثلاثي الأخير من نفس السنة تسجيل احترام 37 شركة استثمار ذات رأس مال متغير من مجموع 43 للآجال القانونية لإيداع قوائمها المالية.

كما عرفت سنة 2019 استقرارا في جودة القوائم المالية لشركات الاستثمار ذات رأس مال المتغير حيث لم يتم تسجيل ارتفاع في عدد القوائم المالية التي تضمنت أخطاء أو إخلالات.

وقصد تحسين تقديم وجودة القوائم المالية الثلاثية لشركات الاستثمار ذات رأس مال المتغير، حرصت الهيئة على أن تتضمن هذه القوائم عرض موجز للشركة. كما أكدت الهيئة على ضرورة تطابق القوائم المعنية مع المعايير المحاسبية الجاري بها العمل ومع التوصيات المتعلقة بالخصوص بصيغ تقييم رقاع الخزينة القابلة للتنظير والمضمنة بمحضر الجلسة المنعقدة بتاريخ 29 أوت 2017 بمبادرة من وزارة المالية وبحضور جميع المتدخلين في مجال التوظيف الجماعي.

وفي هذا السياق وتبعا لملاحظة صادرة عن مراقب حسابات شركة استثمار ذات رأس مال متغير بخصوص رقاع خزينة قابلة للتنظير مصدرة في 2018 تمّ تقييمها حسب اهتلاك كلفتها عوضا عن قيمتها حسب منحنى الفائدة للإصدارت السيادية، طلبت الهيئة من المتصرف تقدير نتيجة هذا الخطأ على قيمة التصفية وإعلامها بذلك. كما دعته إلى احترام التوصيات الجاري بها العمل والمنبثقة عن جلسة العمل المشار إليها أعلاه.

وقد دعت الهيئة نفس المتصرف إلى اتخاذ إجراءات مماثلة تبعا لرصد نفس الخطأ بخصوص قيمة تصفية شركة استثمار أخرى. كما طلبت الهيئة من مراقب حسابات الشركة إيلاء مزيد العناية لهذه الجوانب والحرص على تضمين الأخطاء المرتبطة بتقييم رقاع الخزينة القابلة للتنظير صلب تقريره. وقد استجاب كل من المتصرف ومراقب الحسابات لطلبات الهيئة.

كما طلبت الهيئة من شركة استثمار ذات رأس مال متغيّر إدراج رقاع الخزينة قصيرة المدى ضمن التوظيفات النقدية عوضا عن إدراجها ضمن محفظة السندات مع القيام التعديلات اللازمة.

3.2 مراقبة المعلومات ونشرها بمناسبة انعقاد الجلسات العامّة

تحرص الهيئة على تحسين جودة المعلومات المالية المقدمة من قبل مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية بمناسبة انعقاد جلساتها العامة.

وفي هذا الإطار تتولى الهيئة دراسة المعلومات المالية المقدّمة للمساهمين وللعموم وذلك لرصد الإخلالات والنقائص التي من شأنها أن تفقد المعلومة دلالتها وجودتها.

وقد ذكّرت الهيئة الشركات المعنيّة بواجب الإفصاح المحمول عليها حفاظا على مستوى الشفافيّة ودعما لجودة المعلومة وذلك عبر نشرها لبلاغات بالنشريّة الرسميّة لهيئة السوق الماليّة.

- مراقبة جداول الأعمال ومشاريع اللوائح المقترحة من قبل شركات الإستثمار ذات رأس المال المتغيّر

في إطار مراقبة مشاريع اللوائح المقترحة من قبل شركات الاستثمار ذات رأس المال المتغيّر على جلساتها العامة، دعت هيئة السوق الماليّة المتصرفين في خمس شركات استثمار ذات رأس مال متغيّر إلى تعديل مشاريع اللوائح المقترحة على الجلسات العامة والمتعلّقة بتوزيع الأموال المعدّة للتوزيع وقد تمّ ذلك.

ومن خلال مراقبتها تفطنت الهيئة إلى عدم إدراج شركة استثمار ذات رأس مال متغير ضمن جدول أعمال جلستها العامة لبند يتعلق بتعيين أعضاء جدد بمجلس الإدارة أو تجديد نيابة الأعضاء المباشرين رغم انتهاء مدتهم النيابية في تاريخ انعقاد الجلسة العامة. كما لم يتم إدراج بند يتعلق بالمصادقة على التعيينات الوقتية لأعضاء مجلس الإدارة. وتبعا لذلك طلبت الهيئة من الشركة المعنية تسوية وضعيتها من خلال تلافي النقائص المرصودة وإعادة نشر المعطيات التكميلية مع إعلام المساهمين بتأجيل تاريخ انعقاد جلستها العامة حتى يتسنى لهم الاطلاع على المعلومات الجديدة. وقد استجابت الشركة لطلب الهيئة.

كما تبيّن للهيئة بمناسبة التثبت من جدول أعمال ثلاث شركات استثمار ذات رأس مال متغيّر وجود نقاط غير واضحة تتعلق بتعويض ممثل دائم لشخص معنوي عضو بمجلس الإدارة وبالمصادقة على تعيين وقتي وبقبول استقالة عضو بمجلس الإدارة. وقد طلبت الهيئة من الشركات المعنية إعادة صياغة النقاط التي تبدو غير واضحة وتعديل مشاريع لوائحها المتعلقة بها والقيام بإجراءات النشر المستوجبة. وهو ما تمت الاستجابة إليه.

ورصدت الهيئة إدراج شركة لنقطة ضمن جدول الأعمال لا تدخل ضمن صلاحيات الجلسة العامة وتتعلق بتعيين رئيس مجلس الإدارة. وقد طلبت الهيئة من الشركة حذف النقطة المعنية ومشروع اللائحة المرتبط به. وتبعا لذلك تولت الشركة تسوية الوضعية.

كما لاحظت الهيئة أنّ شركتي استثمار ذات رأس مال متغير لم تقوما بإدراج مشروع لائحة بالنسبة لإحدى المسائل المعلن عنها ضمن جدول أعمال الجلسة العامة. وتبعا لتدخل الهيئة تمّ تلافي النقص المرصود.

وبادرت هيئة السوق المالية بالتثبت من استجابة الأشخاص الذين تعتزم شركات الاستثمار ذات رأس المال المتغيّر تعيينهم في خطة عضو بمجالس إدارتها لأحكام الفصل 49 من ترتيب هيئة السوق المالية المتعلّق بمؤسّسات التوظيف الجماعي في الأوراق الماليّة وبالتصرّف في محافظ الأوراق الماليّة لفائدة الغير. ولم يتم رصد أيّ إخلال في هذا المجال.

وقامت الهيئة كذلك بمراقبة العدد الأقصى لنيابات مراقبي حسابات شركات الاستثمار ذات رأس المال المتغير المنصوص عليها بمجلة الشركات التجارية. حيث لم يتمّ تسجيل أي تجاوز في هذا الإطار.

- مراقبة نشر جدول أعمال الجلسات العامة لشركات الاستثمار ذات رأس المال المتغيّر

قامت هيئة السوق الماليّة بمراقبة نشر جدول أعمال الجلسات العامة لشركات الاستثمار ذات رأس المال المتغيّر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية من جهة وعلى أعمدة صحف يومية من جهة أخرى.

وقد تبيّن أن كلّ شركات الاستثمار ذات رأس المال المتغيّر قد احترمت آجال النشر القانونية في الصحف اليومية وفي الرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

كما طلبت الهيئة من شركتي استثمار ذات رأس مال متغير نشر بلاغات تكميلية تبعا لإدخالهما تعديلات على جدول أعمال الجلسات العامة.

- مراقبة نشر القرارات المتخذة خلال الجلسات العامة

تولت هيئة السوق المالية مراقبة نشر شركات الاستثمار ذات رأس المال المتغيّر على أعمدة الصحف اليومية للقرارات المتخذة خلال الجلسات العامة.

وقد تبين لهيئة السوق الماليّة في إطار هذه المراقبة أنّ شركة استثمار ذات رأس مال متغيّر من مجموع 43 لم تحترم آجال النشر القانونية في الصحف اليومية ولم يتجاوز التأخير المسجل يوم واحد. وقد دعت هيئة السوق الماليّة المتصرّف المعني إلى تلافي هذا الاخلال في المستقبل.

- مراقبة القوائم الماليّة السنويّة

بادرت هيئة السوق الماليّة بمراقبة شموليّة المعلومة المالية المنشورة بالقوائم الماليّة السنويّة ومدى تطابقها مع القوائم الماليّة للثلاثيّة الأخيرة من جهة والإيضاحات المرفقة بها من جهة أخرى فضلا عن التدقيق في مبرّرات إعادة معالجة بعض العناوين الواردة بالقوائم المالية المتعلّقة بالثلاثيّة الأخيرة والمطالبة بإدراج معلومات تكميلية لتوضيحها.

وقد حرصت الهيئة على أن تتضمن الإيضاحات المرفقة بالقوائم المالية معلومات حول التغييرات الطارئة على صنف وطريقة توزيع نتائج شركات الاستثمار ذات رأس المال المتغير وذلك قصد إضفاء مزيد من الوضوح على القوائم المالية وضمان قابليتها للمقارنة.

- مراقبة نشر القوائم الماليّة السنويّة

قامت هيئة السوق الماليّة بمراقبة نشر القوائم الماليّة السنويّة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية من جهة وعلى أعمدة صحيفة يومية من جهة أخرى.

وقد تبيّن من خلال هذه المراقبة تواصل تسجيل تحسن ملحوظ في جودة المعلومات المنشورة وذلك على النحو التالي:

- كلّ القوائم المالية السنوية لشركات الاستثمار ذات رأس مال متغير المنشورة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية كانت تتسم بالشمولية على غرار الأربع سنوات الفارطة.
- كل شركات الاستثمار ذات رأس مال متغير أي 43 شركة قامت بنشر النص الكامل لرأي مراقب الحسابات بخصوص قوائمها المالية السنوية على أعمدة صحيفة يومية وهو نفس العدد المسجّل خلال الأربع سنوات الفارطة.
- كل شركات الاستثمار ذات رأس مال متغير أي 43 شركة تولت نشر الإيضاحات الوجوبية المرفقة بالقوائم المالية السنوية على غرار سنة 2018 مقابل 42 شركة سنة 2017 من مجموع 43 شركة.
- كل شركات الاستثمار ذات رأس مال متغير أي 43 شركة نشرت الإيضاحات الوجيهة على غرار سنة 2018 مقابل 42 شركة سنة 2017 من مجموع 43 شركة.

كما تفطنت هيئة السوق المالية إلى نشر شركة استثمار أخرى لرأي مراقب حسابات مغاير للرأي الوارد في تقريره حول قوائمها المالية. وبطلب من الهيئة تمّ تلافي الأخطاء والإخلالات المرصودة ونشر الوثائق المعنية مجددا على أعمدة نفس الصحف.

كما سجلت هيئة السوق المالية أنّ ثلاث شركات استثمار ذات رأس مال متغير من مجموع 43 شركة لم تتول التنصيص صلب البلاغ المنشور بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية على أنّ قوائمها المالية تم نشرها برمتها في النشرية الرسمية لهيئة السوق المالية مقابل شركتين سنة 2018 و3 شركات خلال سنة 2017. وقد دعت هيئة السوق الماليّة المتصرّفين المعنيين إلى تلافي هذا الاخلال في المستقبل.

- مراقبة التقارير السنويّة لشركات الإستثمار ذات رأس المال المتغير

تحرص هيئة السوق الماليّة على أن تكون التقارير السنويّة لشركات الإستثمار ذات رأس المال المتغيّر شاملة وذات دلالة وجودة عالية، طبقا لأحكام الفصل 140 من ترتيب هيئة السوق الماليّة المتعلّق بمؤسّسات التوظيف الجماعي في الأوراق الماليّة وبالتصرّف في محافظ الأوراق الماليّة لفائدة الغير.

وتمّ في هذا الإطار تسجيل تراجع في عدد شركات الاستثمار ذات رأس مال متغير التي قدمت تقارير سنوية مطابقة للتراتيب الجاري بها العمل. حيث قدمت 32 شركة من مجموع 43 تقارير سنوية شاملة مقابل 35 شركة سنة 2018 من مجموع 44 شركة و29 سنة 2017 من مجموع 43 شركة.

وبمناسبة دراسة التقارير السنوية المتعلقة بنشاط شركات الاستثمار ذات رأس مال متغير، تبيّن وجود نفس النقائص التي تمّ رصدها خلال السنة المنقضية والمتعلقة بأهم الأحداث الطارئة خلال السنة المالية. حيث تبين للهيئة أنّ 8 تقارير من مجموع 43 لشركات استثمار ذات رأس مال متغير لم تنص على أهم الأحداث الطارئة خلال السنة المالية مقابل 7 تقارير سنة 2018 مجموع 44 شركة و10 تقارير سنة 2017 من مجموع 43 شركة.

كما تفطنت الهيئة إلى عدم تنصيص تقرير على توزيع مداخيل شركة الاستثمار ذات رأس متغير ولم تنص 4 تقارير على التغييرات الطارئة على طرق التقييم وأسباب اعتمادها في حين شابت ثلاث تقارير أخرى إخلالات متنوعة.

وقد دعت الهيئة المتصرّفين في شركات الاستثمار ذات رأس المال المتغيّر التي لم تكن تقاريرها السنويّة مطابقة لأحكام الفصل 140 سالف الذكر أو التي اعترتها إخلالات أو نقائص إلى تصحيحها وقد استجابوا لطلب الهيئة قبل انعقاد الجلسات العامّة للشركات المعنيّة.

- مراقبة آجال تقديم المعلومة الماليّة

شهدت سنة 2019 على غرار الثلاث سنوات المنقضية، احترام مطلق لآجال تقديم المعلومة المالية قبل وبعد انعقاد الجلسات العامة. حيث تولت كل شركات الاستثمار ذات رأس مال متغيّر أي 43 شركة احترام الآجال القانونية المعمول بها.

كما احترمت جميع شركات الاستثمار ذات رأس مال متغيّر الآجال المحدّدة لتقديم القرارات المصادق عليها صلب الجلسات العامّة بعد انعقادها ولتقديم قائمة المساهمين.

- مراقبة آجال نشر المعلومات

تابعت الهيئة مراقبة آجال نشر المعلومات بمناسبة انعقاد الجلسات العامة خلال سنة 2019 وقد تمّ تسجيل تحسن ملحوظ في عدد شركات الاستثمار ذات رأس مال متغير التي احترمت الآجال القانونية الجاري بها العمل.

حيث على غرار سنة 2018، بادرت كلّ شركات الاستثمار ذات رأس مال متغير بنشر إعلان بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية لدعوة الجلسات العامّة قبل تاريخ انعقادها طبقا للآجال القانونية الجاري بها العمل في حين سجلت 4 شركات استثمار ذات رأس مال متغير تأخيرا في احترام واجباتها في هذا المجال سنة 2017.

كما توّلت كلّ شركات الاستثمار ذات رأس مال متغير بنشر إعلان بصحيفتين يوميتين إحداهما باللغة العربية لدعوة الجلسات العامّة قبل تاريخ انعقادها مقابل 42 شركة من مجموع 44 سنة 2018 و39 شركة من مجموع 43 سنة 2017.

أمّا فيما يخصّ نشر القوائم الماليّة السنويّة لشركات الإستثمار ذات رأس المال المتغيّر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية في الآجال المنصوص عليها بالفصل 8 من مجلة مؤسسات التوظيف الجماعي فقد احترمت 42 شركة من مجموع 43 واجباتها القانونية مقابل 34 شركة سنة 2018 من مجموع 44 و40 شركة سنة 2017 من مجموع 43.

وقد توّلت سنة 2019 كلّ شركات الاستثمار ذات رأس مال متغير نشر قوائمها الماليّة السنويّة بالنشرية الرسمية لهيئة السوق المالية من قبل شركتي إستثمار ذات رأس المال المتغيّر. أمّا بالنسبة لنشر القوائم الماليّة السنويّة لشركات الإستثمار ذات رأس المال المتغيّر على أعمدة صحيفة يوميّة فقد احترمت 40 شركة من مجموع 43 الآجال القانونية للنشر مقابل 42 سنة 2018 من مجموع 44 شركة و39 سنة 2017 من مجموع 43 شركة. وقد دعت الهيئة المتصرفين المعنيين إلى احترام واجباتهم القانونية في هذا المجال.

أمّا فيما يخصّ نشر المعلومات بعد انعقاد الجلسات العامّة، فقد احترمت جميع شركات الإستثمار ذات رأس المال المتغيّر واجباتها بالنسبة لنشر اللوائح المصادق عليها من قبل الجلسات العامة في النشرية الرسمية لهيئة السوق المالية. إلاّ أنّه فيما يتعلق بنشر اللوائح المعنية على أعمدة صحيفة يوميّة في الآجال المحدّدة طبقا للقوانين الجاري بها العمل، فقد تمّ تسجيل تأخير بيوم من قبل شركة استثمار ذات رأس مال متغير وحيدة.

4.2 مراقبة المعلومات الخاصّة بالصناديق المشتركة للتوظيف

تتولى هيئة السوق المالية مراقبة المعلومات المقدمة من قبل الصناديق المشتركة للتوظيف للعموم ولحاملي الحصص وبالخصوص قوائمها المالية والتقارير حول التصرف وذلك قصد رصد الإخلالات والنقائص التي من شأنها المس من جودة ووجاهة هذه المعلومات.

كما تسهر الهيئة على احترام المتصرفين للآجال القانونية لإيداع الوثائق السنوية للصناديق المشتركة للتوظيف وتدعوهم عند تسجيل تأخير إلى احترام الأحكام القانونية والترتيبية الجاري بها العمل.

- مراقبة القوائم المالية

تمّ خلال سنة 2019 مواصلة تسجيل استقرار في نسبة احترام المتصرفين للآجال القانونية لإيداع القوائم المالية السنوية للصناديق المشتركة للتوظيف. حيث تم إيداع قوائم 67 صندوق من مجموع 75 في الآجال القانونية وهو ما يساوي نسبة 89 % مقابل 91 % سنة 2017.

وقد قامت هيئة السوق الماليّة بمراقبة شموليّة المعلومة المالية المنشورة بالقوائم الماليّة السنوية ومدى تطابقها مع القوائم الماليّة للسنة الفارطة من جهة والإيضاحات المرفقة بها من جهة أخرى وكذلك مدى احترامها للمعايير المحاسبية الجاري بها العمل.

وقصد تحسين جودة المعلومات المالية، طلبت الهيئة من المتصرفين تقديم عرض موجز لأهم خصائص الصندوق إضافة للإيضاحات التكميلية والقيام بإعادة معالجة جملة من بنود القوائم المالية مع مقارنتها بالقوائم المالية للسنة المنقضية.

كما أنّه بمناسبة التثبت من القوائم المالية لصندوق مشترك للتوظيف، تبيّن أنّه تم إدراج عمولة المردودية الممتازة ضمن فائض القيمة المنتظر لمحفظة السندات مع تضمين المبالغ االتي قد تتأتى منها عند حلول الصندوق صلب بند «دائنون آخرون مختلفون» عوضا عن بند «متعاملون دائنون». وقد طلبت هيئة السوق المالية من المتصرف المعني تسوية الوضعية من خلال القيام بالتعديلات اللازمة.

ودعت الهيئة المتصرف في صندوق مشترك للتوظيف إلى التفرقة بين عمولة المردودية الممتازة وبين تأجيره القار قصد التعريف بهذين البندين كل على حدة وهو ما من شأنه تحسين جودة المعلومات المالية وتمكين المستثمرين من مقارنة أفضل بين القوائم المالية لمؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية.

كما طلبت الهيئة من متصرف في صندوق مشترك للتوظيف تقديم معلومات حول مداخيل التوظيفات النقدية للصندوق وذلك من خلال إدراج إيضاح تكميلي.

وحرصت الهيئة على التأكد من انّ الإيضاحات المرفقة بالقوائم المالية تعكس جميع التغييرات الطارئة على الصندوق خلال مدة نشاطه.

وبادرت الهيئة بمطالبة بعض المتصرفين في الصناديق المشتركة للتوظيف بالقيام بالتعديلات اللازمة قصد تسوية الإخلالات المرصودة وتلافي الأخطاء المادية على مستوى القوائم المالية السنوية. وقد استجابوا لطلب الهيئة.

وفي هذا الإطار رصدت الهيئة خلال التثبت من القوائم المالية السنوية لصندوقين مشتركين للتوظيف مصادق عليها من قبل مراقب حساباتهما وجود أخطاء مادية تمس من وجاهة هذه القوائم المالية.

وقد تولت هيئة السوق المالية لفت نظر المتصرفين في الصندوقين ومراقب حساباتهما لخطورة الأخطاء المرصودة على مستوى حساباتهما المصادق عليها والتي كان يمكن أن تؤدي لتوزيع مغلوط للأرباح لولا تثبت هيئة السوق المالية.

وتبعا لذلك تم عقد اجتماع من قبل الهيئة مع ممثلين عن المتصرفين في الصندوقين ومع مراقبي حساباتهما قصد دعوتهما لتسوية الإخلالات المرصودة ضمن القوائم

المالية السنوية للصندوقين. وتبعا لذلك تمّ تعديل القوائم المالية وأرسل مراقبي الحسابات تقارير جديدة حول القوائم المالية المعدلة.

كما أنّه عملا باحكام الفصل 3 من القانون عدد 117 لسنة 1994 المؤرخ في 14 نوفمبر 1994 كما تمّ تنقيحه بالقانون عدد 96 لسنة 2005 المؤرخ في 18 أكتوبر 2005، دعت هيئة السوق المالية مراقب حسابات صندوق مشترك للتوظيف على إدراج معلومات صلب تقريره تتضمن تقييما لإجراءات الرقابة الداخلية المتعلقة بمعالجة المعطيات المحاسبية وإعداد القوائم المالية.

- مراقبة التقارير حول التصرف

شهدت سنة 2019 استقرارا في عدد التقارير حول التصرف التي تمّ إيداعها من قبل المتصرفين في الآجال المحدّدة طبقا للقوانين الجاري بها العمل حيث تم إيداع 68 تقريرا من مجموع 75 وهو ما يساوي على غرار سنتي 2018 و2017 نسبة 91 %.

ومن خلال مراقبتها للتقارير المعنية رصدت الهيئة على غرار السنة المنقضية تحسنا هاما في مضمونها وجودتها حيث تبين للهيئة أنّ 13 تقريرا فقط من مجموع 75 لم تكن مطابقة لمقتضيات التراتيب الجاري بها العمل.

وقد تعلق أهم إخلال مرصود بالمعلومات حول أهم الأحداث الطارئة خلال السنة المالية وبالخصوص تسمية مراقب حسابات جديد حيث من مجموع الثلاثة عشر تقرير المتضمن لنقائص، لم تنص 11 تقريرا على أهم الأحداث الطارئة خلال السنة المالية المنقضية كما لم يتضمن تقريران معطيات حول ديمومة طرق التقييم المعتمدة.

وقد دعت الهيئة المتصرّفين في الصناديق المشتركة للتوظيف التي لم تكن تقاريرها السنويّة مطابقة لأحكام الفصل 140 من ترتيب هيئة السوق المالية المتعلق بمؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية وبالتصرف في محافظ الأوراق المالية لفائدة الغير أو التي اعترتها إخلالات أو نقائص إلى إعادة معالجتها وقد استجابوا لطلب الهيئة.

- مراقبة احترام توجهات التوظيف

حرصت هيئة السوق المالية بمناسبة التثبت من القوائم المالية السنوية للصناديق المشتركة للتوظيف على السهر على احترام المتصرفين لتوجهات التوظيف المنصوص عليها صلب النظام الداخلي ونشرة إصدار الصندوق.

وفي هذا الإطار تفطنت الهيئة إلى أنّه لم يتم صلب 15 صندوق مشترك للتوظيف مختلط احترام توجهات التوظيف حيث تمّ الاستثمار بنسب تفوق أو تقل عن نسب الاستثمار المضبوطة في نظمها الداخلية وفي نشرات إصدارها. كما أنّه لم تتمّ الإشارة إلى هذه الإخلالات في تقارير مراقبي حسابات 6 صناديق.

كما رصدت الهيئة أنّ 7 صناديق مشتركة للتوظيف مخصصة حصريا لأصحاب حسابات الادخار في الأسهم قامت بالاستثمار بنسبة تفوق 2 % من أصولهم في السيولة بما في ذلك صندوقين توليا الاستثمار في حصص وأسهم مؤسسات توظيف جماعي في الأوراق المالية وصندوق استثمر في شهادات إيداع دون أن تتمّ الإشارة إلى هذه الإخلالات في تقارير مراقبي حسابات الصناديق المعنية أو التفطن إليها من قبل المودع لديه موجوداتها.

وقد تولت الهيئة مطالبة المتصرفين المعنيين بتسوية وضعية الصناديق طبقا لتوجهات التوظيف. كما لفتت الهيئة نظر مراقبي حسابات الصناديق والمودع لديهم موجوداتها إلى الإخلالات المرصودة.

- عمليات الرقابة الأخرى

تولت هيئة السوق المالية مراقبة مدى احترام العدد الأقصى للنيابات المتتالية لمراقبي حسابات الصناديق المشتركة للتوظيف طبقا لأحكام مجلة الشركات التجارية. ولم يتم رصد أي إخلال في هذا المجال.

كما تولت الهيئة التثبت من مبلغ المرابيح قبل أن يتم توزيعها على حاملي حصص الصناديق المشتركة للتوظيف وطلبت من المتصرفين مدّها بمحاضر جلسات مجلس إدارة شركاتهم التي تضبط مبلغ المرابيح وتاريخ دفعها.

وتبعا لرصد أخطاء على مستوى مبلغ المرابيح بالنسبة لصندوق مشترك للتوظيف، طلبت الهيئة من المتصرف المعني اتخاذ التدابير اللازمة لتسوية الوضعية وقد استجاب لذلك.

كما أمرت هيئة السوق المالية المتصرفين في صندوقين مشتركين للتوظيف بتأجيل توزيع المرابيح إلى أن يتم إصلاح الأخطاء الهامة الطارئة على القوائم المالية السنوية للصندوقين المعنيين. وهو ما تمت الاستجابة إليه.

5.2 مراقبة معايير التصرّف الحذر

شهدت سنة 2019 تسجيل نقائص على مستوى تطبيق معايير التصرف الحذر تم رصدها سواء من قبل المودع لديهم ومراقبي الحسابات ومصالح الهيئة وذلك بعد فحص القوائم المالية الثلاثية لشركات الاستثمار ذات رأس المال المتغير والقوائم المالية السنوية للصناديق المشتركة للتوظيف.

وقد دعت الهيئة المتصرفين في مؤسّسات التوظيف الجماعي في الأوراق الماليّة إلى توضيح أسباب هذه النقائص وتسويتها فورا وكذلك اتخاذ التدابير اللازمة قصد احترام القوانين والتراتيب الجاري بها العمل مستقبلا. وحرصت الهيئة على التثبت من قيامهم بتسوية الوضعية.

وقد تبيّن خلال التثبت من القوائم المالية الثلاثية لشركات الاستثمار ذات رأس مال متغير أنّ سنة 2019 تميزت بما يلي:

- تحسن تدريجي في عدد شركات الاستثمار ذات رأس المال المتغيّر التي لم تعرف تجاوزا في معيار توزيع الأصول بين أوراق ماليّة (80 %) وسيولة وشبه سيولة (20 %). حيث من مجموع 43 شركة، تراجع عدد الشركات المخالفة من 21 شركة خلال الثلاثية الأولى من سنة 2019 إلى 19 شركة خلال الثلاثية الأخيرة مع تسجيل تراجع طفيف مقارنة بنهاية سنة 2018 (17 شركة مخالفة من مجموع 44 شركة)؛
- تحسن تدريجي في عدد شركات الاستثمار ذات رأس المال المتغيّر التي لم تسجل تجاوزا في تطبيق معيار توظيف الأصول في سندات مصدرة أو مضمونة من قبل الجهة المصدرة نفسها. حيث من مجموع 43 شركة استثمار ذات رأس مال متغيّر، تراجع عدد الشركات المخالفة من 19 شركة خلال الثلاثية الأولى لسنة 2019 إلى 14 شركة خلال الثلاثية الأخيرة من نفس السنة مع تسجيل تحسن ملحوظ مقارنة بنهاية سنة 2018 (20 شركة مخالفة من مجموع 44 شركة)؛
- استقرار في احترام تطبيق معيار توظيف الأصول الصافية لشركات الإستثمار ذات رأس المال المتغيّر في أسهم وحصص مؤسّسات توظيف جماعي في الأوراق الماليّة، حيث تمّت مخالفة هذا المعيار من قبل شركتي استثمار ذات رأس مال متغيّر خلال الثلاثية الأولى والأخيرة لسنة 2019 من مجموع 43 شركة. وقد تمت مخالفة هذا المعيار من قبل شركة وحيدة سنة 2018 من مجموع 44 شركة.

- احترام تام لمعيار امتلاك نفس الصنف من الأوراق الماليّة الراجع لنفس الجهة المصدرة. حيث لم يتم تسجيل أي تجاوز على مستوى هذا المعيار على غرار السنوات الفارطة.

- تحسن قي مدى احترام نسبة 10% من الأصول في إطار عمليات بيع وإعادة شراء رقاع الخزينة مقابل مخالفة هذه النسبة من قبل شركتي إستثمار ذات رأس مال متغيّر في نهاية سنة 2018.

- كما تبيّن خلال التثبت من القوائم المالية السنوية للصناديق المشتركة للتوظيف أنّ سنة 2019 تميزت بما يلي:

- تحسن ملحوظ في تطبيق معيار توزيع أصول الصناديق المشتركة للتوظيف بين أوراق ماليّة (80 %) وسيولة وشبه سيولة (20 %). حيث بلغ عدد الصناديق التي احترمت المعيار المعني 57 صندوق من مجموع 75 مقابل 45 صندوق من مجموع 74 خلال سنة 2018؛

- تحسن في تطبيق معيار توظيف الأصول في سندات مصدرة أو مضمونة من قبل الجهة المصدرة نفسها. حيث ارتفع عدد الصناديق التي احترمت المعيار المعني إلى 60 صندوق من مجموع 75 مقابل 55 صندوق من مجموع 74 خلال سنة 2018؛

- استقرار في تطبيق معيار توظيف الأصول الصافية للصناديق المشتركة للتوظيف في أسهم وحصص مؤسّسات توظيف جماعي في الأوراق الماليّة، حيث بلغ عدد الصناديق التي احترمت المعيار المعني 72 صندوق من مجموع 75 مقابل 72 صندوق من مجموع 74 خلال السنة المنقضية؛

- احترام تام لمعيار امتلاك نفس الصنف من الأوراق الماليّة الراجع لنفس الجهة المصدرة. حيث لم يتم تسجيل أي تجاوز على مستوى هذا المعيار على غرار السنة المنقضية.

3. مراقبة المتصرّفين في مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق الماليّة

تهدف المراقبة في هذا الإطار إلى التثبت من مدى توافق رأس مال شركات التصرّف مع الموجودات التي عهد لها بالتصرّف فيها ومن حسن التنظيم وسلامة الإجراءات المعمول بها والوسائل البشريّة والماديّة المعتمدة على غرار وظيفة المسؤول عن مراقبة الإمتثال والرقابة الداخليّة ومسك البطاقات المهنية من قبل

المتصرّف في محافظ الأوراق الماليّة إضافة الى تركيبة لجنة الإستثمار أو التصرف وكذلك احترام واجبات الإعلام وبصفة عامة من مدى احترام القوانين والتراتيب الجاري بها العمل.

1.3 مراقبة مدى تكافئ رأس مال شركات التصرف مع الموجودات التي عهد لها بالتصرّف فيها ومدى احترامها لأحكام الفصل 388 من مجلة الشركات التجارية

تتولى هيئة السوق الماليّة في إطار هذه المراقبة التثبّت من أنّ رأس مال شركات التصرف لا يقلّ في أيّ وقت عن 0،5% من مجموع الموجودات التي عهد لها بالتصرّف فيها. وتبين سنة 2018 أن كل شركات التصرّف تحترم هذا المعيار.

2.3 مراقبة الوسائل البشرية والمادية

تحرص هيئة السوق الماليّة على توفير المتصرفين للموارد البشرية والوسائل الفنية اللازمة لممارسة أنشطتهم، كما تتولى التثبت بمناسبة كل تغيير يطرأ على الهيكل التنظيمي للمتصرف من وجود فصل بين المهام المتضاربة وبين نشاط التصرّف في محافظ الأوراق الماليّة الجماعيّة والتصرف في محافظ الأوراق الماليّة الفردية. كما تشترط الهيئة بأن يقع إعلامها بكل تغيير يطرأ على الوسائل المتوفرة لدى المتصرفين أو على هياكلهم التنظيمية أو على مهام الرقابة الداخلية وذلك طبقا لأحكام القرار العام لهيئة السوق المالية عدد 18 المؤرخ في 21 جوان 2012.

وفي هذا الإطار رصدت الهيئة مغادرة محلل مالي لعمله في حين أنّه كان يشغل خطة عضو في لجنة التصرف في ثلاث مؤسسات توظيف جماعي في الأوراق المالية تتصرف فيها شركة وساطة بالبورصة دون أن يتمّ إعلام الهيئة بذلك. وتبعا لذلك طلبت هيئة السوق المالية من المتصرف المعني سدّ الشغور الحاصل في أقرب الآجال طبقا للأحكام الترتيبية الجاري بها العمل مع التعهد باحترام واجبات الإعلام في المستقبل. وهو ما تمت الاستجابة إليه.

كما أنّه بمناسبة توسيع شركة وساطة بالبورصة لنشاطها في مجال التصرف في مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية تبعا لإعادة هيكلة الأنشطة المالية صلب المجمع الذي تنتمي إليه، تولت هيئة السوق المالية التثبت من توفير المتصرف للموارد البشرية والفنية الملائمة لحجم الأنشطة التي ستتم ممارستها.

3.3 مراقبة إجراءات المتصرفين

حرصت هيئة السوق المالية خلال سنة 2019 على أن تتضمن ملفات الترخيص في تكوين مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية وملفات تحيين وثائق المؤسسات التي في حالة نشاط معطيات حول الهياكل الوظيفية والعملية للمتصرفين ووصف المراكز وبيان نظام تفويض السلط والمسؤوليات صلب القسم الذي يمارس نشاط التصرف والإجراءات المتعلقة بمسار مختلف العمليات مع بيان عمليات المراقبة المنجزة.

وفي هذا الإطار طلبت الهيئة من شركة وساطة بالبورصة تتولى نشاط التصرف استعادة نشاط التصرف الإداري والمحاسبي للصناديق المشتركة للتوظيف التي تتولى التصرف فيها وتحيين دليل إجراءاتها بما يتماشى مع إعادة ممارسة الأنشطة التي كانت محل تفويض ومطابقة دليلها المحاسبي مع أحكام المعيار المحاسبي عدد 18 المتعلق بالرقابة الداخلية والتنظيم المحاسبي صلب مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية.

4.3 مراقبة الواجبات في مجال منع غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وانتشار التسلح

تتولى هيئة السوق المالية من خلال عمليات الرقابة الميدانية والمكتبية التأكد من أنّ شركات التصرف قد اتخذت تدابير العناية اللازمة تجاه الحرفاء والمستفيد الفعلي والعمليات والمعاملات المجراة مع تبني إجراءات ملائمة في مجال التنظيم ومراقبة الامتثال والرقابة الداخلية.

وقد تمّ إجراء عمليات تفقد ميدانية لدى أربع شركات تصرف قصد التثبت من احترام الشركات المعنية للنصوص التشريعية والترتيبية الجاري بها العمل في مجال منع غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وانتشار التسلح خاصة فيما يخص التحقق من هوية المستفيد الفعلي والتصريح بالعمليات والمعاملات المستراة وتجميد أموال وموارد الأشخاص أو الكيانات أو التنظيمات الذين لهم علاقة بجرائم إرهابية أو موضوع عقوبات مالية محددة والمدرجين بالقوائم الأممية أو بالقائمة الوطنية التي تعدها في الغرض اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب.

وتبعا لعمليات الرقابة المجراة، تمّ التأكد من إرساء جميع الشركات المعنية للتدابير اللازمة.

كما أنّه بمناسبة عمليات الرقابة المكتبية حرصت الهيئة على التثبت من تحيين جميع شركات التصرف لاستمارة التعرف على الحرفاء ولأدلة إجراءاتها وخارطة المخاطر المتعلقة بمنع غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب طبقا لأحكام ترتيب هيئة السوق المالية المتعلق بضبط التدابير التطبيقية لمنع غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وانتشار التسلح. وتبيّن في هذا الإطار أنّ بعض شركات التصرف لا تزال بصدد تحيين ملفات حرفائها السابقين.

5.3 مراقبة المعلومات المتعلقة بالمتصرفين في اطار تحيين ملفاتهم

سعت هيئة السوق الماليّة خلال سنة 2019 الى تحيين ملفّات المتصرّفين الذين التمسوا تراخيص لتكوين مؤسّسات توظيف جماعي في الأوراق الماليّة أو لتحيين وثائق مؤسّسات التوظيف الجماعي التي عهد لهم بالتصرّف فيها. وبدعوة من الهيئة تم تحيين ملفات ستة متصرّفين.

كما تولت الهيئة التثبت من التغييرات الطارئة على شركات التصرف خلال مدة نشاطها طبقا لأحكام القرار العام لهيئة السوق المالية عدد 18 المؤرخ في 21 جوان 2012. وفي هذا الإطار تمّ خلال سنة 2019 منح التراخيص التالية:

- ترخيصين قصد تغيير مسيري شركة تصرف مشار إليهم صلب الفصل 148 من ترتيب هيئة السوق المالية المتعلق بمؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية وبالتصرف في محافظ الأوراق المالية لفائدة الغير؛
- ترخيص لشركة تصرف قصد تفويض نشاط مراقبة الامتثال والرقابة الداخلية لشركة وساطة بالبورصة تنتمي لنفس المجمع؛
- ترخيص لشركة تصرف قصد تفويض نشاط التصرف الإداري والمحاسبي لشركة وساطة بالبورصة تنتمي لنفس المجمع.

وقد تولت الهيئة التثبت بالنسبة للترخيص في تغيير الأشخاص الذين يحددون توجهات شركة التصرف، من أنّ الأشخاص المعنيين يستجيبون للشروط الترتيبية الجاري بها العمل وأنهم قدموا كل الوثائق اللازمة ضمن مطلب الحصول على ترخيص الهيئة.

وبالنسبة للترخيص المتعلق بتفويض نشاط مراقبة الامتثال والرقابة الداخلية حرصت الهيئة على التثبت من أنّ الشركة المفوض لها تستجيب للشروط المنصوص عليها في القرار العام لهية السوق المالية عدد 17.

كما تولت الهيئة التأكد بالنسبة للترخيص المتعلق بتفويض التصرف الإداري والمحاسبي من أنّ شركة الوساطة المفوض لها تتوفر لديها الوسائل المادية والموارد البشرية اللازمة للاضطلاع بالمهام المفوضة لها. كما قامت الهيئة بمعاينة طريقة ممارسة الشركة المفوض لها لأنشطة التصرف الإداري والمحاسبي وصيغ التسلسل الإداري للأنشطة المفوضة.

6.3 مراقبة مسك المتصرّفين في محافظ الأوراق الماليّة لبطاقات مهنيّة

في إطار تعزيز الكفاءة المهنية وجودة التصرف تحرص هيئة السوق الماليّة على مسك المتصرّفين في محافظ الأوراق الماليّة لدى شركات التصرف لبطاقات مهنيّة قصد مباشرة نشاطهم طبقا لأحكام القرار العام عدد 19 لهيئة السوق الماليّة بتاريخ 11 أفريل 2013.

وخلال سنة 2019 التزم كل المتصرفين في محافظ الأوراق المالية سواء لدى شركات التصرف أو وسطاء البورصة بواجب مسك بطاقة مهنية فيما يتعلق بنشاط التصرف في مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية.

7.3 مراقبة وظيفة مراقبة الامتثال والرقابة الداخليّة

تسعى هيئة السوق الماليّة بصفة مستمرة إلى التثبّت من وجود وظيفة مراقبة الامتثال والرقابة الداخليّة ومن أنّ المسؤول الذي تمّ تعيينه ليس في وضعيّة جمع بين وظائف متضاربة. وخلال سنة 2019 لم يتم رصد خلال سنة 2019 إخلالات في هذا المجال.

كما تسهر هيئة السوق المالية على التثبت من شمولية وجودة التقارير السداسية للمسؤولين عن مراقبة الامتثال والرقابة الداخلية.

وفي هذا السياق طلبت الهيئة من بعض المسؤولين عن مراقبة الامتثال والرقابة الداخليّة التنصيص صلب تقاريرهم السداسية على الإخلالات المرصودة خلال عمليات الرقابة المجراة وعلى الإجراءات المتخذة لتسويتها.

كما حرصت الهيئة على أن يتم موافاتها بتقارير المسؤولين عن مراقبة الامتثال والرقابة الداخليّة في الآجال المحددة.

وخلال السداسي الثاني من سنة 2019 بلغ عدد المسؤولين عن مراقبة الامتثال والرقابة الداخلية الذين وجهوا للهيئة تقاريرهم السداسية في الآجال القانونية 23 مسؤولا من مجموع 28 مقابل 20 في نهاية السداسي الأول.

وقد دعت هيئة السوق الماليّة المسؤولين عن مراقبة الامتثال والرقابة الداخلية الذين لم يمدوها بتقاريرهم في الآجال المحددة إلى واجب احترام الأحكام الترتيبية الجاري بها العمل.

8.3 مراقبة تركيبة لجنة الاستثمار أو التصرف

في إطار التثبت من تركيبة لجنة الاستثمار أو التصرف وطريقة عملها تسعى هيئة السوق الماليّة بمناسبة دراسة مطالب تعيين الأعضاء الجدد أو بمناسبة تحيين نشرات إصدار مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية إلى السهر على توفر الشروط اللازمة لدى أعضاء لجنة الاستثمار أو التصرف وفقا للتراتيب الجاري بها العمل.

وفي هذا الصدد، طلبت الهيئة من بعض المترشحين لمنصب صلب لجان الاستثمار أو التصرف تقديم ما يفيد صحة ما ورد في سيرتهم الذاتية كمعلومات حول خبرتهم وكفاءتهم المهنية في مجال البورصة.

وبمناسبة تحيين نشرة إصدار صندوق مشترك للتوظيف، تفطنت الهيئة إلى أنّه تمّ تغيير تركيبة لجنة الاستثمار تبعا لمغادرة أحد الأعضاء دون إعلامها.

كما لاحظت الهيئة أنّه طرأ تغيير على لجنة التصرف في مؤسسات توظيف جماعي في الأوراق المالية تبعا لمغادرة مسير لشركة تصرف لمهامه صلبها دون أن يتم إعلام الهيئة بذلك.

وقد تولت الهيئة تذكير المتصرفين المعنيين بأنّ كل تغيير في تركيبة لجنة الاستثمار أو التصرف يجب أن يكون موضوع إعلام مسبق للهيئة والمودع لديه كما يتم إعلام المساهمين والعموم به بعد الحصول على موافقة الهيئة. وتبعا لتدخل هيئة السوق المالية بادر المتصرفون المعنيون باحترام واجبات الإعلام المحمولة على عاتقهم.

9.3 مراقبة مدى احترام واجبات الإعلام المحمولة على المتصرفين

تتولى هيئة السوق المالية مراقبة الوثائق السنوية لشركات التصرف التي يجب موافاتها بها خلال الثلاثة أشهر الموالية لختم السنة المالية والتي تشمل القوائم المالية المصادق عليها من قبل مراقبي الحسابات وكذلك التقرير السنوي حول التصرف والتقرير العام والخاص لمراقبي الحسابات.

وتشمل الرقابة كذلك المعلومات المضمنة في بطاقة الإرشادات التي يجب توجيهها للهيئة خلال الأربع أشهر ونصف الموالية لختم السنة المالية.

- مراقبة مدى احترام آجال إيداع الوثائق وبطاقة الإرشادات السنوية

شهدت سنة 2019 تحسنا في عدد شركات التصرف التي احترمت الآجال القانونية لإيداع وثائقها السنوية. حيث بلغ عددها 8 شركات من مجموع 9 مقابل 7 شركات سنة 2018 و6 شركات سنة 2017.

وبالنسبة للشركة المخلة بلغ التأخير في توجيه الوثائق السنوية للهيئة شهرا. وقد دعت الهيئة الشركة المعنية إلى واجب احترام الأحكام الترتيبية الجاري بها العمل.

وفيما يخص إيداع بطاقة الإرشادات السنوية فقد شهدت سنة 2019 احترام تام للآجال القانونية للإيداع حيث احترمت جميع الشركات واجباتها مقابل 7 خلال السنة الفارطة و8 خلال سنة 2017.

- مراقبة فحوى الوثائق وبطاقة الإرشادات السنوية

تسهر هيئة السوق المالية على مراقبة طرق تقديم وشمولية وجودة المعلومات الواردة صلب القوائم المالية وبطاقات الإرشادات السنوية ومدى تطابقها فيما بينها.

وقد تمّ رصد بعض الاختلافات بين التنصيصات المضمّنة في بطاقة الإرشادات السنوية والمعطيات الواردة صلب القوائم المالية لشركات التصرف. وقد طلبت الهيئة من الشركات المعنية تسوية وضعيتها وإعادة معالجة بعض بنود بطاقات الإرشادات السنوية.

كما حرصت الهيئة على التثبت من أنّ الإيضاحات المرفقة بالقوائم المالية لشركات التصرف تتضمن معلومات حول الأعباء المحمولة عليها نتيجة وضع موارد بشرية على ذمتها وتفويضها لنشاط التصرف الإداري والمحاسبي أو لنشاط مراقبة

الامتثال والرقابة الداخلية. وتراقب الهيئة مدى مطابقة هذه المعلومات مع تلك الواردة في بطاقات الإرشادات السنوية.

4. مراقبة المؤسسات المودع لديها موجودات مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية وموزعيها

تحرص هيئة السوق المالية على التثبت من توفر التنظيم الملائم والموارد البشرية والوسائل الفنية اللازمة لممارسة أنشطتهم لدى المودع لديهم موجودات مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية وموزعيها إضافة إلى التثبت من قدرتهم على الاضطلاع بمهامهم طبقا للنصوص القانونية والترتيبية الجاري بها العمل.

1.4 مراقبة المؤسسات المودع لديها موجودات مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق الماليّة

تتولى هيئة السوق المالية بمناسبة منح التراخيص في تكوين مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية وكذلك بمناسبة النظر في التغييرات الطارئة على هذه المؤسسات، التثبت من أنّ الوثائق المقدمة والخاصة بالهيكل التنظيمي للمؤسسة المودع لديها محيّنة وتعكس كلّ الأحداث والتغييرات التي عرفتها هذه الأخيرة.

وبطلب من الهيئة تمّ سنة 2019 تحيين ملفات ثلاث مودع لديهم موجودات مؤسسات توظيف جماعي في الأوراق المالية.

كما تتولى الهيئة التثبت من وجود خطة مسؤول مكلف بالتنسيق في مجال الإيداع صلب البنوك التي تتولى مهام المودع لديه موجودات مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق الماليّة. وفي هذا الإطار تفطنت الهيئة إلى مغادرة مكلفين بالتنسيق لمهامهما دون أن يتم إعلام الهيئة بذلك ودون أن يتم تغييرهما. وقد ذكرت الهيئة البنوك المعنية بمهامها في هذا المجال ودعتهم لسد الشغور الحاصل بأشخاص تتوفر فيهم الخبرة والكفاءة اللازمة. وقد تمت الاستجابة لطلب الهيئة ومدّها بهوية الشخصين المعينين وبسيرتهما الذاتية.

وتسهر الهيئة كذلك على عدم وجود وضعيات جمع بين وظيفة مسير صلب البنك المودع لديه ووظيفة مسير لدى مؤسسة توظيف جماعي في الأوراق المالية. وخلال سنة 2019 لم يقع رصد أيّة إخلالات في هذا المجال.

وتحرص الهيئة أيضا على توفر التنظيم الملائم والموارد البشرية والوسائل الفنية اللازمة لدى المودع لديهم موجودات مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية لممارسة أنشطتهم.

وفي هذا الإطار دعت الهيئة بنك مودع لديه إلى الحرص على أن تتلاءم الموارد الموضوعة على ذمة الوحدة المكلفة بمهام الإيداع مع حجم الأنشطة. وهو ما استجاب إليه البنك المودع لديه من خلال إعادة هيكلة الوحدة المعنية وتعزيز مواردها البشرية والتقنية.

كما عملت الهيئة على تذكير المؤسسات المودع لديها بواجباتها الرقابية تجاه مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية والمتصرفين فيها خاصة فيما يتعلق باحترام قواعد التصرف الحذر وضرورة مطابقة قرارات مؤسسات التوظيف الجماعي أو المتصرف للقوانين والتراتيب الجاري بها العمل وذلك عن طريق مراسلات وعقد اجتماعات في الغرض.

2.4 مراقبة موزعي أسهم وحصص مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق الماليّة

تتولى هيئة السوق المالية بمناسبة منح التراخيص في تكوين مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية وكذلك بمناسبة النظر في التغييرات الطارئة على هذه المؤسسات، التثبت من أنّ الوثائق المقدمة والخاصة بالهيكل التنظيمي للمؤسسة التي تتولى مهام التوزيع محيّنة وتعكس كلّ الهياكل والتنظيم الداخلي لهذه الأخيرة. وبطلب من الهيئة تم سنة 2019 تحيين ملفات موزعين.

وتحرص الهيئة بمناسبة النظر في مطالب إضافة موزعين جدد على التثبت من توفر التنظيم الملائم والموارد البشرية والوسائل الفنية اللازمة لممارسة أنشطتهم لدى الموزعين الجدد.

وفي هذا الإطار تتولى الهيئة التثبت من أنّ مطالب الترخيص تتضمن معلومات حول الهياكل التنظيمية والعملية للموزع بما في ذلك تحديد التفويضات والمسؤوليات صلب الهيكل الذي يتولى مهام التوزيع مع وصف إجراءات توزيع حصص وأسهم مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية عبر شبكة التوزيع المعتمدة.

كما تقوم الهيئة بالتأكد من أنّ اتفاقيات التوزيع المبرمة بين المتصرفيين أو شركات الاستثمار ذات رأس المال المتغير والموزعين وتحيينها اللاحق تنص صراحة على أنّه يجب على الموزع احترام الأحكام القانونية والترتيبية المتعلقة بمنع غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وانتشار التسلح.

5 . مراقبة المعلومات الخاصة بالصناديق المشتركة للديون

يتكون قطاع الديون المسنّدة من صندوقين مشتركين للديون وهما «صندوق مشترك للديون بنك تونس العربي الدولي القروض العقارية 1» و«صندوق مشترك للديون بنك تونس العربي الدولي القروض العقارية 2» متكونيين على التوالي سنتي 2006 و2007 بمبلغ جملي يبلغ 50 مليون دينار لكل منهما.

وخلال سنة 2017 قررت شركة التصرف في الصندوقين المعنيين الانتقال من تطبيق صيغة الاهتلاك العادي إلى صيغة الاهتلاك السريع لحصصهما تبعا لمعاينة تجاوز معيار الخسارة الصافية عتبة 7% بالنسبة للصندوقين.

ومنذ ذلك التاريخ تم تسجيل الاهتلاك الكلي لحصص الصندوقين حيث تمّ سداد آخر قسط من الحصص المشروطة للصندوق المشترك للديون «بنك تونس العربي الدولي – القروض العقارية 2» في شهر أوت من سنة 2019 وبالتالي لا يوجد حاليا سوى الحصص المتبقية للصندوقين.

وحرصت هيئة السوق الماليّة خلال سنة 2019 على أن تكون التقارير السّداسية والسنويّة للصناديق المشتركة للديون شاملة وذات جودة عالية ومستجيبة لمقتضيات ترتيب هيئة السوق الماليّة المتعلّق بالصناديق المشتركة للديون وشركات التصرف فيها.

وقد تبين لمصالح الهيئة أنّ التقارير السّداسية المتعلقة بالصندوقين متطابقة مع الترتيب السابق ذكره من حيث فحواها وآجال تقديمها. كما بادرت الهيئة بلفت نظر شركة التصرف في الصندوقين المشتركين للديون إلى واجب تلافي التأخير في إيداع تقارير مراقبي الحسابات واحترام الآجال القانونية الجاري بها العمل.

VI . حماية المدخرين بمناسبة مراقبة مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية ذات رأس مال تنمية ومتصرّفيها والمودع لديهم موجوداتها

في إطار مهمتها الرقابية تسهر هيئة السوق المالية على تطبيق القوانين والتراتيب المتعلقة بنشاط مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية ذات رأس مال تنمية وشركات التصرف فيها ومسؤوليها والمودع لديهم موجوداتها.

1 . مراقبة المعلومات المتعلقة بالتصرف في مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية ذات رأس مال تنمية

تتعلق المراقبة التي تتولى مصالح الهيئة إجراءها، بقيمة التصفية التي يتم نشرها سنويا والقوائم المالية التي تنشر في نهاية الأشهر الثلاث الأولى من كل سنة. كما تهمّ المراقبة معايير التصرف ومتابعة تسوية الإخلالات والمخالفات المسجلة.

1.1 مراقبة قيمة التصفية

تقوم هيئة السوق المالية سنويا بالتثبت من قيمة التصفية وتتولى نشرها بنشريتها الرسمية.

2.1 مراقبة القوائم الماليّة السنويّة

قصد ضمان جودة المعلومات المقدمة للعموم وحرصا منها على احترام الآجال الواردة بمجلة مؤسسات التوظيف الجماعي الصادرة بموجب القانون عدد 83 لسنة 2001 المؤرخ في 24 جويلية 2001، دعت هيئة السوق المالية المتصرفين في مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية ذات رأس مال تنمية إلى مدّ الهيئة بالقوائم المالية السنوية في الآجال المحددة قصد نشرها للعموم.

وقد قامت هيئة السوق الماليّة بمراقبة شموليّة المعلومة المالية المنشورة بالقوائم الماليّة ومدى تطابقها مع القوائم الماليّة للسنة الفارطة من جهة والإيضاحات المرفقة بها من جهة أخرى وكذلك مدى احترامها للمعايير المحاسبية الجاري بها العمل.

وفي هذا الإطار قامت هيئة السوق المالية خلال سنة 2019 بـ :

- تذكير شركة تصرف في مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية ذات رأس مال تنمية أنّه لا يجوز للصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية المتصرف فيها حيازة أكثر من 15 % بعنوان نفس الجهة المصدرة إلّا إذا تعلق الأمر بإصدارات الدّولة أو الجماعات المحلية أو بأوراق مالية مضمونة من قبل الدّولة، وذلك طبقا لأحكام الفصل الأول من الأمر عدد 891 لسنة 2012 المؤرّخ في 24 جويلية 2012 المتعلّق بتطبيق أحكام الفصل 22 ثالثا والفصل 22 رابعا من مجلة مؤسسات التوظيف الجماعي الصادرة بالقانون عدد 83 لسنة 2001 المؤرخ في 24 جويلية 2001 كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة المرسوم عدد 99 لسنة 2011 المؤرخ في 21 أكتوبر 2011 المتعلق بتنقيح التشريع المتعلق بشركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية والصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية وتيسير شروط تدخلاتها. كما دعت الهيئة المتصرف إلى تلافي هذا الإخلال في أقرب الآجال ؛

- تذكير شركة تصرف في مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية ذات رأس مال تنمية أنّه يتعيّن على الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية المتصرف فيها، في أجل أقصاه موفى السّنتين الموليتين لسنة دفع الحصص، استعمال 80 % على الأقل من موجوداتها في شركات منتصبة بالبلاد التونسية وغير مدرجة ببورصة الأوراق المالية بتونس باستثناء تلك الناشطة في القطاع العقاري المتعلق بالسّكن، وذلك طبقا لأحكام الفصل 22 مكرر من مجلة مؤسسات التوظيف الجماعي الصادرة بالقانون عدد 83 لسنة 2001 المؤرخ في 24 جويلية 2001 كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة المرسوم عدد 99 لسنة 2011 المؤرخ في 21 أكتوبر 2011 المتعلق بتنقيح التشريع المتعلق بشركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية والصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية وتيسير شروط تدخلاتها. كما دعت الهيئة المتصرف إلى تلافي هذا الإخلال في أقرب الآجال ؛

- تذكير شركة تصرف في مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية ذات رأس مال تنمية أنّ التحرير الكامل للأسهم النقدية يجب أن تتم في أجل أقصاه 5 سنوات ابتداء من يوم التكوين النهائي للشركة، وذلك طبقا لأحكام الفصل 165 من مجلة الشركات التجارية.

2. مراقبة التغيرات الطارئة على مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية ذات رأس مال تنمية خلال مدّة نشاطها

تهدف هذه المراقبة إلى التثبت من أنّ كل تغيير يطرأ على عنصر من العناصر المكونة لملف الترخيص في تكوين مؤسسة توظيف جماعي في الأوراق المالية ذات رأس مال تنمية أو متصرف فيها يتم إعلام حاملي الحصص به وفقا للشروط المنصوص عليها بالقوانين والتراتيب الجاري بها العمل.

1.2 مراقبة التغييرات الطارئة على مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية ذات رأس مال تنمية الخاضعة لترخيص

منحت هيئة السوق المالية خلال سنة 2019 التراخيص التالية:

- ترخيص لمتصرف في صندوق مشترك للتوظيف في رأس مال تنمية منتفع بإجراء مخفّف ؛
- ترخيص لتغيير مدير عام شركة تصرف في محافظ الأوراق المالية لفائدة الغير ؛
- ترخيص لتعيين رئيس مجلس إدارة كمسيّر يتولى تحديد توجهات نشاط شركة تصرف في محافظ الأوراق المالية لفائدة الغير ؛
- ترخيص لتحويل جزء من أنشطة شركة تصرف أو كلها إلى محل جديد ؛
- ترخيص للتفويض الإداري والمحاسبي لصندوق مساعدة على الإنطلاق منتفع بإجراء مخفّف ؛
- ترخيص لتفويض خطة مسؤول عن مراقبة الإمتثال والرقابة الداخلية لشركة تصرف في محافظ الأوراق المالية لفائدة الغير.

2.2 مراقبة التغييرات الطارئة على مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية ذات رأس مال تنمية غير الخاضعة إلى ترخيص

قامت هيئة السوق المالية سنة 2019 بالتّثبت من المعلومات المقدمة من قبل مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية ذات رأس مال تنمية و/أو متصرّفيهم التي طرأ عليها تغيير لا يستوجب الحصول على ترخيص ويقتصر على واجب الإعلام

قبل دخوله حيز التنفيذ. وتبعا لذلك قامت بنشر بلاغات حول التغيير المصرح به بالنشرّية الرسمية لهيئة السوق المالية وقد شهدت سنة 2019 التغييرات التالية:

- تغيير نسب المساهمة في رأس مال شركتا تصرف في محافظ الأوراق المالية لفائدة الغير دون تغيير المساهم المتحكم فيهما؛
- زيادة في رأس مال شركة تصرف في محافظ الأوراق المالية لفائدة الغير؛
- التمديد في فترة الاكتتاب الثالثة لصندوق مساعدة على الانطلاق منتفع بإجراء مخفّف؛
- التمديد في مدة صندوق مساعدة على الانطلاق منتفع بإجراء مبسّط ؛
- التمديد في فترة الاكتتاب الثانية لصندوق مشترك للتوظيف في رأس مال تنمية منتفع بإجراء مخفّف؛
- تغيير السنة المحاسبية الأولى لصندوق مشترك للتوظيف في رأس مال تنمية منتفع بإجراء مخفّف.

3. مراقبة المتصرّفين في مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق الماليّة المالية ذات رأس مال تنمية

تهدف المراقبة في هذا الإطار إلى التثبت من مدى توافق رأس مال شركات التصرّف مع الموجودات التي عهد لها بالتصرّف فيها وكذلك التثبت من حسن تنظيمها وسلامة الإجراءات المعمول بها والوسائل البشريّة والماديّة المعتمدة على غرار وظيفة المسؤول عن مراقبة الإمتثال والرقابة الداخليّة إضافة الى تركيبة لجنة الاستثمار وهيئة الرقابة الشرعية الخاصة بصناديق الاستثمار الإسلامية وبصفة عامة التثبت من مدى احترام القوانين والتراتيب الجاري بها العمل.

1.3 متابعة وظيفة مراقبة الامتثال والرقابة الداخليّة

سعت هيئة السوق الماليّة بصفة مستمرة إلى التثبّت بمناسبة كلّ تغيير يطرأ على الهيكل التنظيمي للمتصرف من وجود وظيفة مراقبة الامتثال والرقابة الداخليّة وأنّ المسؤول الذي تمّ تعيينه لا يوجد في وضعيّة عدم توافق وظائف.

وتسهر هيئة السوق المالية على جودة التقارير السداسية للمسؤولين عن مراقبة الامتثال والرقابة الداخلية كما تتثبت من أنّ هذه التقارير يتم إعدادها طبقا للنموذج الملحق بالقرار العام عدد 17 المؤرخ في 21 جوان 2012 وأن توجيهها لهيئة السوق الماليّة يتمّ في الآجال المحددة.

وقصد تحسين عمليات الرقابة الداخلية لدى شركات التصرف، دعت هيئة السوق الماليّة المسؤولين عن مراقبة الامتثال والرقابة الداخلية للتنصيص ضمن تقاريرهم على نتائج أعمال المراقبة وعلى كلّ الإخلالات التي تم رصدها بمناسبة إنجاز مهامهم خلال الفترة المعنيّة وعلى برنامج عملهم مع التذكير بواجب احترام أحكام القرار العام عدد 17 سالف الذكر.

وفي هذا الإطار، تفطنت هيئة السوق المالية إلى أنّ شركة تصرف لم تقم بعد بامضاء اتفاقية الإسناد الخارجي لخطة مسؤول عن مراقبة الامتثال والرقابة الداخلية رغم حصولها على ترخيص من الهيئة وطالبتها بالتّسوية الفورية لهذا الإخلال. وقام المدير العام لشركة التصرف بتلافي هذا الإخلال في شهر ديسمبر من سنة 2019.

2.3 مراقبة تركيبة هيئة الرقابة الشرعية

في إطار التثبت من تركيبة هيئة الرقابة الشرعية الخاصة بصناديق الاستثمار الإسلامية وطريقة عملها سعت هيئة السوق الماليّة بمناسبة دراسة تعيين الأعضاء الجدد إلى السهر على توفر الشروط اللازمة لدى أعضاء هذه الهيئة وفقا للتراتيب الجاري بها العمل.

وفي هذا الإطار، حرصت هيئة السوق الماليّة، عند تعيين عضو جديد لهيئة الرقابة الشرعية بصناديق الاستثمار الإسلامية، على أنّ تتوفر كافة الشروط اللازمة لعضوية هذه الهيئة طبقا لأحكام القانون عدد 48 لسنة 2013 المؤرخ في 9 ديسمبر 2013 والمتعلق بصناديق الاستثمار الإسلامية.

3.3 مراقبة مدى احترام القوانين والتراتيب الجاري بها العمل

في إطار مهمتها الرقابية، قامت هيئة السوق المالية باستدعاء شركة تصرف في محافظ الأوراق المالية لفائدة الغير في شخص ممثلها القانوني، المدير العام، لسماعه حول موضوع تواصل عدم احترام الآجال فيما يخص مدّ الهيئة بالقوائم المالية السنوية طبقا للآجال الواردة بمجلة مؤسسات التوظيف الجماعي الصادرة بموجب القانون عدد 83 لسنة 2001 المؤرخ في 24 جويلية 2001 قصد نشرها للعموم،

إضافة إلى عدم مدّ الهيئة بالتقارير السداسية للمسؤول عن مراقبة الامتثال والرقابة الداخلية للشركة طبقا لأحكام الفصل 17 من القرار العام عدد 17 لهيئة السوق المالية المؤرخ في 21 جوان 2012 والمتعلق بوظيفة المسؤول عن مراقبة الامتثال والرقابة الداخلية ضمن نشاط التصرف في محافظ الأوراق المالية لفائدة الغير.

كما قامت هيئة السوق المالية بسماع المدير العام لشركة التصرف حول عدم مدّها ببطاقة الإرشادات طبقا لأحكام الفصل الوحيد من القرار العام عدد 16 لهيئة السوق المالية المؤرخ في 21 جوان 2012 والمتعلق ببطاقة الإرشادات.

في هذا الاطار، تعهد المدير العام لشركة التصرف سالفة الذّكر بتلافي هذه الإخلالات في أقرب الآجال. كما أوضح المشاكل التي يواجهها في إدارة الشركة إضافة إلى إمكانية تصفية الصندوق المشترك للتوظيف في رأس مال تنمية المتصرف فيه في مرحلة أولى وتصفية شركة التصرف في مرحلة ثانية.

وتبعا لما سبق، تقدّم المدير العام بمطلب سحب ترخيص صندوق مشترك للتوظيف في رأس مال تنمية منتفع بإجراء مخفف ومطلب سحب ترخيص شركة تصرف في محافظ الأوراق المالية لفائدة الغير. وفي شهر ديسمبر من سنة 2019، قامت هيئة السوق المالية بسحب الترخيصين.

وفي إطار مهمتها الرقابية، قامت هيئة السوق المالية باستدعاء شركة تصرف في محافظ الأوراق المالية لفائدة الغير في شخص ممثلها القانوني، المدير العام، وذلك لجلسة عمل تمحورت حول موضوع الإخلالات المسجلة فيما يخص الاستثمارات التي قام بها صندوق المساعدة على الانطلاق المنتفع بإجراء مخفّف المتصرف فيه من قبل شركة التصرف. وتعهد المدير العام لشركة التصرف سالفة الذّكر بتلافي هذه الإخلالات في أقرب الآجال ومدّ هيئة السوق المالية بالتدابير المتّخذة في الغرض.

4.3 مراقبة مدى احترام تدابير منع غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وانتشار التسلح

ذكّرت هيئة السوق المالية جميع شركات التصرف في محافظ الأوراق المالية لفائدة الغير بوجوب تطبيق تدابير العناية تجاه الحرفاء، المعاملات والعمليات إضافة إلى التدابير المستوجبة في مجال التنظيم والرقابة الداخلية والتكوين المستمر وذلك طبقا لأحكام ترتيب هيئة السوق المالية المتعلق بضبط التدابير التطبيقية لمنع غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وانتشار التسلح.

وفي إطار مهام الرقابة المكتبية، حرصت هيئة السوق المالية على التثبت من احترام شركات التصرف في محافظ الأوراق المالية لفائدة الغير لأحكام الفصل 28 من ترتيب هيئة السّوق المالية المتعلق بضبط التدابير التطبيقية لمنع غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وانتشار التسلح.

في إطار مهمات الرقابة الميدانية، قام فريق التفقد لدى هيئة السوق المالية بإجراء عمليات تفقد ميدانية شملت 7 شركات تصرف في مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية ذات رأس مال تنمية.

وتركزت عمليات التفقد المجراة لدى شركات التصرف مراقبة امتثالها، من عدمه، للنصوص التشريعية والترتيبية في مجال منع غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وانتشار التسلح، خاصة منها تلك المتعلقة بالتدابير التي تم وضعها من قبل الشركات لتحديد هوية المستفيد الحقيقي للعمليات أو المعاملات ولتجميد الأموال و/أو الأصول الخاصة بالأشخاص أو التنظيمات الإرهابية وبالأشخاص أو الكيانات موضوع العقوبات المالية المستهدفة والمتعلقة بمنع وقمع وإحباط انتشار أسلحة الدمار الشامل وتمويله.

كما حرصت هيئة السوق المالية، خلال عمليات التفقد الميدانية لدى شركات التصرف، على التثبت من إجراءات التحقق من أنّ كل حريف (شخص طبيعي أو ذات معنوية) أو من ينوبه أو المستفيد الحقيقي غير مدرج ضمن قائمات[1] الأشخاص أو التنظيمات التي لها علاقة بجرائم إرهابية والمعدة من قبل اللّجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب (القائمة الوطنية) والهياكل الأممية المختصة (القائمة الأممية).

وفي هذا الاطار، تبيّن امتثال جميع شركات التصرف في مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية ذات رأس مال تنمية للنصوص التشريعية والترتيبية في مجال منع غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وانتشار التسلح، باستثناء ملاحظة عدم اتمام تحيين بعض ملفات الحرفاء الذين يرتبطون معها بعلاقة تعاقدية سابقة.

[1] القوائم المنصوص عليها بالأمر الحكومي عدد 72 لسنة 2019 المؤرخ في 1 فيفري 2019 والمتعلق بضبط إجراءات تنفيذ القرارات الصادرة عن الهياكل الأممية المختصة المرتبطة بمنع تمويل الإرهاب ومنع تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل.

4. مراقبة شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية التي تتصرف في موارد خاصة وضعت على ذمتها قصد التصرف فيها لفائدة الغير

في إطار مهمتها الرقابية تسهر هيئة السوق المالية على تطبيق القوانين والتراتيب المتعلقة بنشاط شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية التي تتصرف في موارد خاصة وضعت على ذمتها قصد التصرف فيها لفائدة الغير.

1.4 مراقبة المعلومات المتعلقة بشركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية

تتعلق المراقبة التي تتولى مصالح هيئة السوق المالية إجراءها بالقوائم المالية الواجب إيداعها من قبل شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية لدى الهيئة في أجل أقصاه نهاية الأشهر الثلاث الأولى من كل سنة.

كما تهمّ المراقبة مدى احترام نسبة استعمال 80 % على الأقل من رأس مالها المحرر ومن كل مبلغ موضوع على ذمتها في تعزيز فرص الاستثمار وتدعيم الأموال الذاتية لشركات منتصبة بالبلاد التونسية وغير مدرجة ببورصة الأوراق المالية بتونس باستثناء تلك الناشطة في القطاع العقاري المتعلق بالسكن وذلك في أجل أقصاه موفى السنتين الموليتين لسنة تحرير رأس المال المكتتب أو لسنة دفع كل مبلغ موضوع على ذمتها.

تهمّ المراقبة أيضا معايير التصرف ومتابعة تسوية الإخلالات والمخالفات المسجلة.

2.4 مراقبة القوائم الماليّة السنويّة

تحرص الهيئة على احترام الآجال الواردة بترتيب هيئة السوق المالية المتعلق بشركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية فيما يخص إيداع القوائم المالية السنوية لدى الهيئة.

وقد قامت هيئة السوق الماليّة بمراقبة شموليّة المعلومة المالية بالقوائم الماليّة ومدى تطابقها مع القوائم الماليّة للسنة الفارطة من جهة والإيضاحات المرفقة بها من جهة أخرى وكذلك مدى احترامها للمعايير المحاسبية الجاري بها العمل.

3.4 مراقبة التغيرات الطارئة على شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية خلال مدّة نشاطها

تهدف هذه المراقبة إلى التثبت من أنّ كل تغيير يطرأ على عنصر من العناصر المكونة لملف الترخيص أو التصريح عند تكوين شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية يتم إعلام هيئة السوق الماليّة والمستثمرين به وفقا للقوانين والتراتيب الجاري بها العمل.

وخلال سنة 2019، منحت هيئة السوق المالية ترخيص لتعيين رئيس مجلس إدارة كمسيّر يتولى تحديد توجهات نشاط شركة استثمار ذات رأس مال تنمية.

4.4 متابعة وظيفة مراقبة الامتثال والرقابة الداخليّة

سعت هيئة السوق الماليّة بصفة مستمرة إلى التثبّت من وجود وظيفة مراقبة الامتثال والرقابة الداخليّة وأنّ المسؤول الذي تمّ تعيينه لا يوجد في وضعيّة عدم توافق وظائف.

وتسهر هيئة السوق المالية على جودة التقارير السداسية للمسؤولين عن مراقبة الامتثال والرقابة الداخلية كما تتثبت من أنّ هذه التقارير يتم إعدادها وتوجيهها لهيئة السوق الماليّة في الآجال المحددة.

وقصد تحسين عمليات الرقابة الداخلية لدى شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية، دعت هيئة السوق الماليّة المسؤولين عن مراقبة الامتثال والرقابة الداخلية للتنصيص ضمن تقاريرهم على نتائج أعمال المراقبة وعلى كلّ الإخلالات التي تم رصدها بمناسبة إنجاز مهامهم خلال الفترة المعنيّة وعلى برنامج عملهم مع التذكير بواجب احترام القوانين والتراتيب الجاري بها العمل.

V. حماية المدّخرين بمناسبة النظر في الشكاوى

تلقت هيئة السوق المالية خلال سنة 2019 في إطار المهام الموكولة إليها بمقتضى أحكام الفصل 34 من القانون عدد 117 لسنة 1994 المؤرخ في 14 نوفمبر 1994 والمتعلق بإعادة تنظيم السوق المالية ست شكاوى (6) مقابل شكايتين (2) خلال سنة 2018. وتوزعت الشكاوى المذكورة كالآتي:

- شكايتان موجهتان ضد مساهمين اثنين في رأس مال شركة مساهمة عامة حول خرق واجب التصريح بتجاوز عتبة مساهمة ووجود إخلالات من شأنها إبطال مساهمات المشتكى بهما ؛

- شكاية ضد شركة وساطة بالبورصة تعلق موضوعها بأخطاء مهنية بالعلاقة مع قيامها بتسجيل معاملات بالبورصة تتعلق بإحالة أسهم لفائدة الشاكين؛

- شكاية موجهة ضد شركة مساهمة عامة تعلق موضوعها بمدى انطباق بنود المصادقة والأفضلية ؛

- شكاية موجهة ضد شركة مساهمة عامة حول عدم احترام واجبات الإفصاح المالي المحمولة عليها؛

- شكاية صادرة ضد شركة تأمين حول رفض إعادة شراء عقد تأمين على الحياة.

1. شكايتان حول الإخلال بواجب التصريح بتجاوز عتبة مساهمة وطلب إبطال مساهمات

تعهدت مصالح الهيئة بالنظر في شكايتين صادرتين عن شركة بوصفها مساهمة في رأس مال شركة مساهمة عامة غير مدرجة وموجهتين ضد مساهمين اثنين في رأس مال هذه الأخيرة حيث تنسب الشاكية لهما من جهة الإخلال بواجب التصريح بتجاوز عتبات المساهمة المنصوص عليها بالفصل 8 من القانون عدد 117 لسنة 1994 المؤرخ في 14 نوفمبر 1994 والمتعلق بإعادة تنظيم السوق المالية، كما تعرض من جهة أخرى أن ملكية الأسهم الراجعة للمعنيتين بالأمر تشوبها إخلالات توجب إبطال هذه المساهمات.

وقد أفرزت التحريات المجراة حول مسألة تجاوز عتبات المساهمة أنّه خلافا لما أورده الطرف الشاكي فقد قام المشتكى به الأول بالتصريح بتجاوز عتبات المساهمة المنصوص عليها بالفصل 8 من القانون عدد 117 لسنة 1994. أما بالنسبة لحالة المشتكى به الثاني فإنّ استناد الطرف الشاكي إلى أحكام الفصل 8 المذكور في غير محله باعتبار أن مساهمته تعود إلى تاريخ سابق عن صدور القانون وهي حالة تخضع إلى أحكام الفصل 91 من نفس القانون الوارد في باب الأحكام الإنتقالية الذي لم يرتب القانون على مخالفته أي عقوبة خلافا لحالة الفصل 8 المذكور.

أما بخصوص طلب إبطال مساهمة المشتكى بهما في رأس مال الشركة المصدرة فإن هذا الطلب يخرج عن أنظار الهيئة التي لم تمنحها القوانين الجاري بها العمل هذه الصلاحية التي هي من مشمولات القضاء.

لذا قرر مجلس الهيئة حفظ الشكايتين.

2. شكاية حول أخطاء مهنية وإحالة أسهم دون إذن في الغرض

تلقت الهيئة شكاية صادرة عن مجموعة من المساهمين في رأس مال شركة ذات مساهمة خصوصية موجهة ضد شركة وساطة بالبورصة ينسب فيها الشاكون لها أخطاء مهنية بالعلاقة مع قيامها بتسجيل معاملات بالبورصة تتعلق بإحالة أسهم يملكونها في رأس مال الشركة سابقة الذكر وذلك دون إذنهم.

وقد بينت التحريات أن عمليات الإحالة موضوع الشكاية مستندة إلى أساس قانوني سليم ضرورة أنها تندرج في إطار تنفيذ اتفاق قسمة ممتلكات أقر القضاء بصحته

ونفاذه بين الأطراف وإنتاجه لجميع آثاره القانونية، حيث يقوم الإتفاق المذكور مقام عقود الإحالة (actes de cession) المنصوص عليها بالفصل 124 من الترتيب العام للبورصة باعتبار أن نقل ملكية الأسهم المذكورة إلى المقتنيين ناتج عن اتفاق القسمة المذكور وليس عن عقود الإحالة.

وبناء على ذلك، لم تفرز التحريات المجراة حول موضوع الشكاية ما من شأنه أن يشكل أخطاء مهنية من جانب شركة الوساطة المشتكى بها. لذا قرر مجلس الهيئة حفظ الملف.

3. شكاية حول مدى انطباق بنود المصادقة والأفضلية في رأس مال شركة مساهمة عامة

تعهدت مصالح الهيئة بشكاية موجهة ضد شركة مساهمة عامة يعرض فيها صاحبها أنه كان قد اقتنى عددا من أسهم المشتكى بها إلا أن هذه الأخيرة رفضت ترسيم الأسهم المذكورة باسمه ضمن حسابات أسهمها مستندة إلى كون عملية الإقتناء المذكورة لم تحض بموافقة الشركة طبقا لبند المصادقة الوارد ضمن عقدها التأسيسي. وتبعا لصدور حكم ابتدائي لصالح الشاكي يقضي بإلزام الشركة المشتكى بها بتسليمه شهادة ملكية في الأسهم، تقدّم الشاكي إلى الهيئة طالبا الأخذ بعين الإعتبار هذا الحكم والتدخل لتنقيح القانون الأساسي للشركة بخصوص شرط المصادقة والأفضلية وتعليق تداول أسهم الشركة. كما أشار الشاكي إلى وجود حالة تجاوز عتبة مساهمة في رأس مال الشركة بموجب تحالف مفترض قانونا غير مصرح بها من قبل أحد أعضاء مجلس الإدارة طالبا من الهيئة اتخاذ الإجراءات القانونية في هذا الشأن طبقا لأحكام الفصل 8 من القانون عدد 117 لسنة 1994 المؤرخ في 14 نوفمبر 1994 والمتعلق بإعادة تنظيم السوق المالية.

وحيث تبيّن أنّ طلب الشاكي التدخل لدى المشتكى بها لتنفيذ حكم قضائي وتنقيح فصل من عقدها التأسيسي لا يدخل ضمن صلاحيات الهيئة كما حددتها النصوص القانونية والترتيبية الجاري بها العمل. وحيث اتضح من جهة أخرى أن طلبه تعليق تداول أسهم الشركة المعنية في غير محله ضرورة أن وجود نزاع قضائي جاري بين شركة وأحد مساهميها حول صحة معاملة تتعلق بعدد من الأسهم لا يشكل حدثا من شأنه أن يدعو إلى تعليق التداول لفترة غير محددة في الزمن إلى غاية صدور حكم بات في الغرض، إذ أن اتخاذ هذا الإجراء في مثل هذه الظروف يمس من مصالح المدخرين. من جهة أخرى، بيّنت التحريات، خلافا لتصريحات الشاكي، عدم وجود أي حالة غير مصرح بها لتجاوز عتبة مساهمة في رأس مال الشركة المعنية بموجب تحالف مفترض قانونا. وعليه قرر المجلس حفظ الملف.

4. شكاية حول عدم احترام شركة مساهمة عامة لواجبات الإفصاح المالي

وردت على هيئة السوق المالية شكاية صادرة عن عدد من المساهمين في رأس مال شركة مساهمة عامة وموجهة ضد هذه الأخيرة ومسيريها، حيث ينسبون فيها لهم إخلالات تتعلق بالتأخير في انعقاد الجلسة العامة العادية وعدم احترام الأجل القانوني لنشر القوائم المالية وتقرير مراقب الحسابات خلافا لأحكام الفصلين 3 و3 مكرر من القانون عدد 117 لسنة 1994، إضافة إلى عدم تصريح الرئيس المدير العام بتجاوز عتبة 5% من رأس المال بموجب تحالف مفترض قانونا كما تستوجبه أحكام الفصل 8 من نفس القانون.

وحيث بيّنت التحريات عدم وجود إخلالات ذات شأن بالنسبة لاحترام الشركة المشتكى بها لواجباتها القانونية في مجال الإفصاح المالي كما اتضح أنّه لا وجود لحالة غير مصرح بها لعملية تجاوز عتبة مساهمة في رأس مال الشركة المعنية بموجب تحالف مفترض قانونا. وعليه قرر المجلس حفظ الملف.

5. شكاية ضد شركة تأمين

تلقت الهيئة شكاية موجهة ضد شركة تأمين يعرض فيها محررها أنه سبق له أن تقدم لدى هذه الأخيرة بطلب إعادة شراء كلي لعقد التأمين على الحياة بوحدة الحساب المبرم معها وأنه لم يتلقّ أي جواب في الغرض، مشيرا إلى وجود علاقة بين عقد التأمين المذكور وصناديق مشتركة للتوظيف تتصرّف فيها شركة وساطة بالبورصة.

وحيث بيّنت التحريات المجراة أنّ الصناديق المشتركة للتوظيف المعنية التي تتصرف فيها شركة الوساطة هي مجرد سند لعقود تأمين على الحياة بوحدة الحساب مثلما هو منصوص عليه بنشرات الإصدار بما يعني أن شركة التأمين هي المؤسسة المعنية دون سواها بكل ما يتعلق بعقود التأمين موضوع الشكاية. وعليه فإن طلبات الشاكي في الغرض لا تدخل ضمن صلاحيات الهيئة كما حددتها النصوص القانونية والترتيبية الجاري بها العمل. لذا قرر مجلس الهيئة حفظ الملف.

IV. أبحاث هيئة السوق المالية

قامت هيئة السوق المالية خلال سنة 2019 بفتح أربعة (4) أبحاث توزعت كما يلي:

- بحثان يتعلقان بسوق أسهم شركتين مدرجتين.
- بحث حول نشاط شركة تصرف في صناديق مشتركة للتوظيف.
- بحث حول عمليات منجزة من قبل شركة وساطة بالبورصة.

وباستثناء البحث الأخير الذي نظر فيه مجلس الهيئة فإن بقية الأبحاث لا تزال جارية خاصة وأنه تم فتحها في أواخر السنة.

1. بحث حول عمليات منجزة من قبل شركة وساطة بالبورصة

تم فتح بحث على إثر تلقي الهيئة لمكتوب ورد فيه أن شركة وساطة بالبورصة تصرّح للبورصة بعمليات منجزة لحساب حرفائها على أنها عمليات منجزة لفائدة مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية وذلك قصد تخفيض عمولات البورصة.

وقد بيّنت التحريات أنّ العمليات المنجزة من قبل شركة الوساطة المعنية والمصرح بها للبورصة على أنها عمليات لصالح مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية هي عمليات أنجزت فعلا لصالح هذه المؤسسات وهو ما يجعل من الأفعال المنسوبة لشركة الوساطة المعنية ضمن المكتوب المذكور في غير محلها. وعليه قرر المجلس حفظ الملف.

2. بحث حول نشاط شركة تصرف في صناديق مشتركة للتوظيف

تم فتح بحث على إثر تلقي الهيئة لمكتوب صادر عن أحد حاملي حصص صندوق مشترك للتوظيف في رأس مال تنمية يعرض فيه أن شركة التصرف في الصندوق المعني قامت بجملة من الإخلالات على مستوى المعلومات المنشورة ضمن التقارير الخاصة بالتصرف في الصندوق حيث يشير محرر المكتوب من ناحية إلى غياب بعض التنصيصات الوجوبية ومن ناحية أخرى إلى معلومات مشكوك في صحتها.

ولا يزال البحث جاريا حول هذا الملف.

3. بحثان حول سوق أسهم شركتين مدرجتين

قامت هيئة السوق المالية بفتح بحثين حول سوق أسهم شركتين مدرجتين وذلك على إثر رصد المصالح المختصة بالهيئة لعمليات منجزة على أسهم الشركتين من قبل أعضاء في مجلس إدارة الشركتين وذلك خلال فترات يفترض أن يمتنع فيها المعنيون بالأمر بوصفهم أشخاص مطلعين عن إنجاز أي عملية بالسوق إلى غاية قيام الشركتين المعنيتين بنشر المعلومات المالية للعموم. ولا تزال الأبحاث جارية حول الملفين المذكورين اللذين تم فتحهما في موفى السنة.

الباب الرابع
تدعيم الإطار التشريعي والترتيبي للسوق المالية

يعد تطوير المنظومة القانونية و الترتيبية من الأسس الجوهرية التي ترتكز عليها السوق المالية و بهدف تدعيمها وحماية الادخار المستثمر فيها وتكريس مزيد من الشفافية، تسعى هيئة السوق المالية إلى إصدار نصوص ترتيبية والمشاركة في إعداد النصوص القانونية المتعلقة بتنظيم السوق المالية.

كما تقوم الهيئة ضمن مهام الإحاطة التي تقوم بها لفائدة المتدخلين في السوق المالية بالإجابة على الاستشارات الواردة عليها والتي تدخل ضمن مجال اختصاصها بما يساهم على توضيح بعض جوانب الإطار التشريعي والترتيبي المتعلق بالسوق المالية وتيسير إلمام المتعاملين بالسوق بالمفاهيم والإشكاليات القانونية المطروحة.

إضافة لذلك، تحرص هيئة السوق المالية على ممارسة دورها الرقابي من خلال رصد الاخلالات والنقائص صلب العقود التأسيسية لشركات المساهمة العامة بمناسبة انجازها لعمليات مالية والتثبت من مشاريع لوائح قبل عرضها على جلساتها العامة. وتتولى الهيئة دعوة الشركات المعنية إلى احترام الأحكام القانونية والترتيبية الجاري بها العمل.

I. إنجازات هيئة السوق المالية في مجال إعداد النصوص التشريعية والترتيبية

1. تنقيح الترتيب العام لبورصة الأوراق المالية

تولّت هيئة السوق المالية بالتشاورمع بورصة الأوراق المالية بتونس تنقيح الترتيب العام للبورصة وذلك بهدف إرساء شروط نجاح السوق البديلة بالنظر لدورها

الهام في مجال التوفير التمويل الملائم للشركات الصغرى والمتوسطة. وتتمثل التنقيحات خاصة فيما يلي :

- إعادة النظر في الإطار الترتيبي المنظم للسوق البديلة

ترتكز التنقيحات المدخلة على الترتيب العام للبورصة على عدة قواعد من أهمها:

- الإبقاء على السوق البديلة كسوق من أسواق البورصة و بذلك تبقى الشركة المدرجة بالسوق البديلة خاضعة لجميع الواجبات القانونية خاصة منها واجبات الإفصاح المالي المحملة على عاتق الشركات المدرجة.
- إرساء أحكام جديدة لإدراج بالسوق البديلة و التي تتمثل في :

* الإدراج عن طريق الترفيع في رأس المال دون اللجوء إلى المساهمة العامة بمبلغ أدنى يقدر بـ1 مليون دينار و توظيف السندات لدى مستثمرين حذرين.

* مصاحبة راعي الشركة طيلة مدة بقاء أوراقها المالية بالسوق البديلة.

- تخصيص السوق البديلة «للمستثمرين الحذرين» دون غيرهم بالنظر للخبرة التي يتمتعون بها وكذلك لقدرتهم على تحمل مخاطر أسواق البورصة.
- إمكانية الانتقال إلى السوق الرئيسية بطلب من الشركة المعنية مع واجب احترام جميع شروط الإدراج لهذه السوق الواردة في التشريع الجاري به العمل.

وتجدر الإشارة إلى انه تم إرساء قاعدة انتقالية يتم بمقتضاها انتقال الشركات المدرجة حاليا بالسوق البديلة بصفة آلية إلى السوق الرئيسية.

- تعزيز الأحكام المتعلقة بالحوكمة الرشيدة داخل الشركات المدرجة بالسوق الرئيسية

في إطار هذا التنقيح تم إضافة قاعدتين يتعلقان بالإدراج في السوق الرئيسية:

- وجوب التنصيص ضمن النظام الأساسي للشركة على الفصل بين مهام رئيس مجلس الإدارة ومهام المدير العام،
- وجوب تعيين عضوين مستقلين على الأقل و ممثل عن صغار المساهمين في مجلس إدارتها.

- تأطير سعر العرض العمومي للشراء الإجباري و إجراء ضمان دفع السعر

قصد حماية صغار المساهمين و وتمكينهم من التفويت في مساهماتهم بأسعار عادلة تم إرساء معايير لتحديد سعر تأخذ بعين الاعتبار وضعية السوق و العملية موضوع تجاوز عتبات المساهمة و المخاطر المحتملة للتلاعب بسوق ورقة مالية.

- إعادة تنظيم العرض العمومي للسحب

مكنت التنقيحات المدخلة على الترتيب العام للبورصة هيئة السوق المالية من إخضاع الأشخاص التي تتحكم في الشركة و التي أوراقها المالية مدرجة بالبورصة أو متداولة بالسوق الموازية لعرض عمومي للسحب في الحالات التالية:

- ذا كانت الشركة تمر بصعوبات اقتصادية خلال السنتين الأولين لإدراجها بالبورصة والمعلومات المتعلقة بوضعيتها المالية المنشورة تحتوي على نقائص تؤثر على الطابع الكامل و الصادق لهذه المعلومات.
- في صورة عدم احترام الشركة لالتزاماتها تجاه هيئة السوق المالية و حاملي الأوراق المالية الصادرة عنها و تجاه السوق.

- إحداث سوق الصكوك

تمّ إحداث سوق صلب البورصة مخصصة لتداول الصكوك الإسلامية وذلك بهدف تيسير تداول هذه الورقة المالية الجديدة التي تمّ إقرارها بمقتضى القانون عدد 30 لسنة 2013 مع صدور الأمر التطبيقي في موفى سنة 2018 الذي يمكّن الشركات التجارية بالخصوص البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية وشركات التأمين التكافلية من القيام بإصدار الصكوك لدعم أموالها الذاتية .

2. إعداد ترتيب هيئة السوق المالية المتعلق بالصناديق المشتركة للصكوك وشركات التصرف فيها

تم تأطير عمليات إصدار الصكوك الإسلامية بمقتضى القانون عدد 30 لسنة 2013 المؤرخ في 30 جويلية 2013 المتعلق بالصكوك الإسلامية و ذلك قصد الاستفادة من آليات التمويل الإسلامي وتوسيع قاعدة المستثمرين.

وقد تولى القانون عدد 30 لسنة 2013 إرساء إطار تشريعي متكامل للصكوك الإسلامية من خلال إقرار تعريف دقيق لهذا الصنف من الأدوات الإسلامية

وكذلك من خلال تحديد شروط إصدارها وتداولها إضافة إلى تأطير جوانب التدقيق الشرعي لعمليات إصدار الصكوك عبر التنصيص على واجب إحداث هيئة رقابة شرعية.

وبهدف تفعيل منظومة المالية الإسلامية و خاصة القانون عدد 30 لسنة 2013 سالف الذكر، تم إصدار النصوص التطبيقية التالية:

- الأمر الحكومي عدد 1332 لسنة 2017 مؤرخ في 6 ديسمبر 2017 المتعلق بضبط شروط الترخيص في تكوين الصندوق المشترك للصكوك وتصفيته المسبقة.
- الأمر الحكومي عدد 1333 لسنة 2017 مؤرخ في 6 ديسمبر 2017 المتعلق بضبط شروط الترخيص لتعاطي نشاط التصرف في الصندوق المشترك للصكوك،
- الأمر الحكومي عدد 579 لسنة 2018 مؤرخ في 22 جوان 2018 يتعلق بإصدار الصكوك الإسلامية لفائدة مؤسسات القطاع الخاص.

و قد أحال الأمران الحكوميان عدد 1332 و عدد 1333 لسنة 2017 سالفي الذكر إلى ترتيب هيئة السوق المالية لضبط المسائل التالية:

- صيغ الترخيص لتعاطي نشاط التصرف في الصناديق المشتركة للصكوك،
- القواعد الضرورية التي يجب على شركة التصرف الالتزام بها للمحافظة على أموال حاملي حصص الصندوق المشترك للصكوك ولضمان حسن سير العمليات،
- شروط الترخيص في تكوين صندوق مشترك للصكوك و تصفيته
- نموذج نشرة إصدار حصص الصناديق المشتركة للصكوك.

ويتمحور محتوى ترتيب هيئة السوق المالية حول النقاط التالية:

- شركات التصرف في الصناديق المشتركة للصكوك

تم تحديد ضمن العنوان الأول من مشروع الترتيب صيغ الترخيص لتكوين شركة تصرف في الصندوق المشترك للصكوك من خلال ضبط مكونات ملف الترخيص وتم وضع الإجراءات الواجب إتباعها في صورة حصول تغيير طارئ على أحد عناصر ملف الترخيص.

كما تضمّن مشروع الترتيب القواعد المتعلقة بتنظيم شركات التصرف في الصناديق المشتركة للصكوك التي يجب على الشركة الالتزام بها للمحافظة على أموال حاملي حصص الصندوق المشترك للصكوك و لضمان حسن سير العمليات و الذي تطرّقت لعدة مسائل من أهمها:

- الوسائل التقنية و الموارد البشرية للشركة،
- منظومة مراقبة الامتثال والرقابة الداخلية،
- سياسة تفادي تضارب المصالح،
- سياسة إدارة المخاطر،
- سياسة مكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب و انتشار التسلح،
- الالتزامات المحمولة على عاتق شركة التصرف لحماية موجودات حاملي الحصص.

بالإضافة إلى ذلك، حدد مشروع الترتيب قواعد حسن التصرف المنطبقة على شركات التصرف في الصناديق المشتركة للصكوك و مسيريها و الأعوان العاملة تحت سلطتها ومن بين هذه القواعد :

- العمل بصدق وأمانة وحرفية بما يخدم مصالح حاملي الحصص على الوجه الأفضل ودعم مصداقية السوق.
- السهر على المساواة في المعاملة بين حاملي الحصص من نفس الصنف
- الامتناع عن الاستفادة بصفة مباشرة أو غير مباشرة من أية معلومة داخلية سواء للحساب الخاص أو لحساب الغير والسهر على تفادي التسرب غير المشروع داخل هياكل شركة التصرف للمعلومات الداخلية والتي وصلت إليهم بمقتضى وظائفهم.

– الصناديق المشتركة للصكوك

تتم عملية إصدار الصكوك من خلال إنشاء صندوق مشترك للصكوك الا إذا وافقت هيئة الرقابة الشرعية على خلاف ذلك طبقا لأحكام القانون عدد 30 لسنة 2013 سالف الذكر.

وقد تم تحديد شروط تكوين الصندوق المشترك للصكوك بمقتضى الأمر الحكومي عدد 1332 لسنة 2017 الذي بدوره اسند مهمة ضبط شروط ترخيص تكوين وتصفية الصندوق المشترك للصكوك لهيئة السوق المالية. وفي هذا السياق ضبط مشروع الترتيب المسائل التالية:

- تحديد صيغ ترخيص الصندوق المشترك للصكوك من خلال ضبط مكونات ملف الترخيص
- تحديد الإجراءات التي يجب اتباعها عند حصول أي تغيير في احد عناصر ملف الترخيص،
- التنصيص على القواعد المتعلقة بالفتح للعموم،
- التنصيص على القواعد المتعلق بإصدار الحصص،
- ضبط مكونات ملف ترخيص تصفية الصندوق و الإجراءات الواجب اتباعها عند التصفية.

كما تضمن الترتيب نموذج لنشرة إصدار حصص الصناديق المشتركة للصكوك.

3. تنقيح ترتيب هيئة السوق المالية المتعلق بالمساهمة العامة

حرصت هيئة السوق المالية في نهاية سنة 2019 على تنقيح ترتيبها المتعلق بالمساهمة العامة و ذلك بهدف:

- توحيد النصوص الترتيبية على اثر التنقيحات المدخلة على الترتيب العام لبورصة الأوراق المالية بتونس خاصة إصلاح الإطار الترتيبي المنطبق على السوق البديلة،
- تطبيق القانون عدد 30 لسنة 2013 المؤرخ في 30 جويلية 2013 المتعلق بالصكوك الإسلامية خاصة فيما يتعلق بنموذج نشرة الإصدار في صورة عرض عمومي للصكوك.

- التنقيحات المتعلقة بالسوق البديلة

سعيا من هيئة السوق المالية لتوحيد النصوص الترتيبية، خاصة فيما يتعلق بالسوق البديلة اثر التنقيحات المدخلة على الترتيب العام لبورصة الأوراق المالية التي تستوجب تنقيح ترتيب الهيئة المتعلق بالمساهمة العامة. وتمّ اقتراح التنقيحات التالية:

- حذف إمكانية اللجوء إلى نشرة إصدار موجزة عند القيام بالتوظيف لدى مقتنين حذرين،
- إضافة باب خاص متعلق بنشرة إصدار الإدراج بالسوق البديلة،
- إدراج نموذج جديد لنشرة إصدار مخصص للإدراج بالسوق البديلة.

– التنقيحات المتعلقة بالعرض العمومي للصكوك

في إطار تطبيق القانون عدد 30 لسنة 2013 االمشار إليه أعلاه و خاصة الأحكام المتعلقة باللجوء للعموم عند إصدار الصكوك الإسلامية التي تفرض في هذه الحالة أن يتم احترام القواعد المنصوص عليها بالقانون عدد 117 لسنة 1994 المؤرخ في 14 نوفمبر 1994 المتعلق بإعادة تنظيم السوق المالية و بترتيب هيئة السوق المالية المتعلق بالمساهمة العامة.

في هذا السياق، قامت الهيئة بإدخال التنقيحات الضرورية للباب المتعلق بمحتوى نشرة الإصدار بما يتماشى مع خصوصية الصكوك الإسلامية.

كما تم إدراج جزء خاص بإصدار أو عرض الصكوك إلى نموذج نشرة الإصدار في القسم المتعلق بالمعلومات الخاصة بالعملية.

II. مراقبة العقود التأسيسية ومشاريع اللوائح

تتولى هيئة السوق المالية في إطار سلطتها الرقابية على العمليات المالية التي تنجزها شركات المساهمة العامة التثبت من مدى احترام عقودها التأسيسية للأحكام القانونية الجاري بها العمل و خاصة منها مجلة الشركات التجارية و لفت نظر هذه الشركات إلى التعديلات الواجب إدخالها على هذه العقود. كما تتولى الهيئة النظر في مشاريع اللوائح المعروضة على جلسات شركات المساهمة العامة و ذلك في إطار متابعتها لمدى احترام هذه الشركات لواجبات الإفصاح المالي المحمولة عليها.

وخلال سنة 2019 قامت الهيئة بدراسة ثلاثة عشر (13) عقدا تأسيسيا من بينها أربع (4) عقود تأسيسية مطابقة للنصوص القانونية الجاري بها العمل وتسع (9) عقود تأسيسية تم رصد اخلالات قانونية في شأنها تعلّقت بالمسائل التالية:

1 . ملائمة العقود التأسيسية مع أحكام مجلة الشركات التجارية المنقحة بمقتضى القانون عدد 47 لسنة 2019 المؤرخ في 29 ماي 2019 المتعلق بتحسين مناخ الاستثمار

تم تنقيح عديد الأحكام من مجلة الشركات التجارية ومن القانون عدد 117 لسنة 1994 المؤرخ في 14 نوفمبر 1994 المتعلق بإعادة تنظيم السوق المالية بمقتضى القانون عدد 47 لسنة 2019 المؤرخ في 29 ماي 2019 المتعلق بتحسين مناخ الاستثمار و ذلك بهدف دعم حوكمة الشركات التجارية.

لذا حرصت هيئة السوق المالية على تذكير الشركات المعنية باحترام التنقيحات التي تم إدخالها على الأحكام المتعلقة بالمسائل التالية:

- تمديد آجال الإعلان عن انعقاد كل الجلسات العامة إلى 21 يوما على الأقل طبقا لأحكام الفصل 276 من مجلة الشركات التجارية.

- وجوب دفع حصة الشريك من الأرباح التي قررت الجلسة العامة توزيعها و ذلك خلال ثلاثة أشهر تحتسب ابتداء من تاريخ انعقاد الجلسة العامة طبقا لأحكام الفصل 288 من مجلة الشركات التجارية.

- إخضاع عملية إحالة خمسين بالمائة أو أكثر من أصول الشركة للترخيص والمصادقة والتدقيق طبقا لأحكام الفصل 200 من مجلة الشركات التجارية.

- الفصل الوجوبي بين مهام رئيس مجلس الإدارة و مهام المدير العام للشركة بالنسبة للشركات المدرجة بالبورصة طبقا لأحكام الفصل 215 من مجلة الشركات التجارية.

2 . ملائمة العقود التأسيسية مع أحكام القانون عدد 48 لسنة 2016 المؤرخ في 11 جويلية 2016 المتعلق بالمؤسسات المالية و البنوك

تسهر هيئة السوق المالية على احترام العقود التأسيسية لأحكام القانون عدد 48 لسنة 2016 المؤرخ في 11 جويلية 2016 و المتعلق بالبنوك و المؤسسات المالية الذي جاء ليلغي أحكام القانون عدد 65 لسنة 2001 المؤرخ في 10 جويلية 2001 المتعلق بمؤسسات القرض فيما يتعلق بالمسائل التالية:

- وجوب الفصل بين وظيفة رئيس مجلس الإدارة و وظيفة المدير العام في كل بنك أو مؤسسة مالية يديرها مجلس إدارة طبقا لمقتضيات الفصل 46 من القانون عدد 48 لسنة 2016،

- خضوع الاتفاقيات المبرمة بين بنك أو مؤسسة مالية و الأشخاص المرتبطين بها الخاضعة لترخيص مسبق من مجلس الإدارة لأحكام الفصل 62 من القانون عدد 48 لسنة 2016 بالإضافة إلى أحكام الفصل 200 من مجلة الشركات التجارية،

- مواصلة العمل فيما يتعلق بحلّ الشركة و تصفيتها بأحكام العنوان الثالث من الكتاب الأول من مجلة الشركات التجارية و أحكام الكتاب الرابع من المجلة التجارية ما لم يتعارض مع أحكام القانون عدد 48 لسنة 2016 طبقا لأحكام الفصل 127 من هذا القانون.

3. ملائمة العقود التأسيسية لبعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة العامة

طلبت هيئة السوق المالية من الشركة المعنية بتنقيح عقدها التأسيسي قصد ملاءمتها مع أحكام الفصل 284 من مجلة الشركات التجارية الذي ينص على حق كل من يملك على الأقل ثلاثة بالمائة في رأس مال شركة مساهمة عامة الحصول في كل وقت على وثائق الشركة المشار إليها بالفصل 201 من مجلة الشركات التجارية وتقارير مراقبي الحسابات المتعلقة بالسنوات المالية الثلاث الأخيرة وكذلك على نسخ من محاضر و أوراق حضور الاجتماعات التي تم عقدها خلال السنوات المالية الثلاث الأخيرة.

4. الإجراءات الواجب إتباعها في صورة عدم تحرير الأسهم

قصد خلق التوازن بين حقوق الملكية الراجعة للمكتتبين في الأسهم وحقوق الشركة تجاههم في صورة عدم تحريرهم المبالغ المتبقية من قيمة الأسهم التي اكتتبوا فيها، تحرص الهيئة على تذكير الشركات المعنية باحترام الإجراءات الواجب إتباعها في صورة عدم تحرير الأسهم حيث يتعين أن توجه الشركة للمساهم المعني إنذارا بواسطة مكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ تطالبه فيه بتحرير أسهمه.

الباب الخامس
الانفتاح على المحيط

إيمانا منها بأنّ الارتقاء بأداء السوق المالية التونسية وجلب الاستثمار الأجنبي يقتضي الانفتاح على المحيط المحلي والدولي وتدعيم ثقة المستثمر في المنظومة التشريعية والتعديلية عبر التعاون مع الهيئات الرقابية المماثلة ومع المنظمات المالية الدولية، دأبت هيئة السوق المالية على تطوير فرص الشراكة وتبادل الخبرات وعلى المشاركة في التظاهرات المحلية والدولية.

I. التعاون الدولي

مواصلة لجهودها في مجال تعزيز أطر التعاون الإقليمي والدولي المستمر والمثمر في مجال أسواق رأس المال، تنوعت أنشطة هيئة السوق المالية خلال سنة2019 بهدف تكريس التواصل وتبادل الخبرات مع نظرائها الأجانب عبر مدهم بإجابتها على الاستفسارات المرتبطة بمجال تدخل الهيئة وبخاصيات الأطر التشريعية والترتيبية المنظمة للسوق المالية التونسية والواردة خصوصا في نطاق المنظمات الإقليمية والدولية، وبالتوضيحات والتطبيقات والتجارب في هذا الصدد.

1. التعاون مع الهيئات التعديلية الأجنبية في ما يتعلق بالإجابة على الاستفسارات حول التشاريع المنظمة للسوق المالية التونسية وتطبيقاتها

تكريسا للمبادئ الدولية المتصلة بالاستشارة والتعاون وتبادل المعلومات مع نظرائها الأجانب، أجابت هيئة السوق المالية التونسية خلال سنة 2019 على جملة من الاستشارات من طرف هيئات تعديلية تابعة لبلدان أجنبية على غرار سلطنة عمان، الجمهورية الجزائرية الشعبية، المملكة المغربية ودولة فلسطين. ولقد تناولت هذه الاستشارات درس المواضيع الرئيسية التالية:

- الضوابط الخاصة بمسؤولي الالتزام بالشركات المالية،
- الضوابط الخاصة بتداولات شركات الوساطة لصالح محافظها الخاصة،
- قواعد السلوك المهني للشركات العاملة في مجال الأوراق المالية وشركات الخدمات المالية،
- إجراءات التفتيش والتدقيق المبني على المخاطر للشركات المالية،
- كيفية حساب عمولة التداول،
- ضوابط ترخيص وتنظيم عمل الفروع والوكالات للشركات المالية،
- التشريعات المنظمة لنشاط تسويق أوراق مالية أجنبية للشركات المرخصة،
- التشريعات المنظمة لصناديق الاستثمار بكافة أنواعها،
- الرقابة والتفتيش على صناديق الاستثمار،
- المنتجات المهيكلة،
- المشتقات المالية،
- مقدار العمولة الكلي التي يتم تحصيلها من واقع التعامل والتداول في الاوراق المالية والجهات المستفيدة من العمولات،
- إضافة ضريبة القيمة المضافة على المشتريات والمبيعات لكل صفقة والنسبة التي يتم اقتطاعها على حصة العمولة،
- الإجراءات المتعلقة بإمكانية منح خصومات على عمولات التداول أو التعامل في الاوراق المالية ومدى إمكانية تفاوض شركات الوساطة مع العميل بشكل منفرد ليتم منح الخصم الممنوح دون سقف محدد إضافة إلى الاجراءات المتبعة في حال قامت الشركات بتجاوز الحد الاعلى من الخصومات المتعلقة بها أو التنازل عن عمولتها إن وجدت،
- التشريعات المنظمة لإدراج وتداول سندات المؤسسات الصغرى والمتوسطة،
- الاحصائيات المتعلقة بمؤسسات التوظيف الجماعي.

2. التعاون في إطار المنظمات الدولية والإقليمية

1.2 الإجابة على استبيانات ذات مواضيع مختلفة

خلال 2019، قامت الهيئة بالإجابة على جملة من الاستبيانات الواردة من مختلف المنظمات الدولية والإقليمية والمتعلقة بالمواضيع التالية:

- استبيان اللجنة الاقليمية لإفريقيا والشرق الاوسط (AMERC) التابعة للمنظمة الدولية لهيئات الأوراق المالية (OICV) حول واقع متطلبات الادراجات بالبورصة.
- استبيانات منتدى الهيئات التعديلية للأسواق المالية للدول الأعضاء باللجنة الدائمة للتعاون الاقتصادي والتجاري (الكومسيك) التابعة لمنظمة التعاون الإسلامي « COMCEC Capital market regulators Forum » حول:
  - المالية البديلة بأسواق المال.
  - صناديق الاستثمار الجماعي.
  - تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة.
  - أسواق الاوراق المالية العقارية والجوانب التعديلية المتصلة بها.
- استبيان ورد من الهيئة التعديلية لسوق المال المغربية في خصوص الرقابة من طرف الهيئات التعديلية لأسواق المال لقاعات التداول للبنوك وأنشطتها المتصلة بتركيب، تسويق وتوزيع الأدوات المالية.
- استبيان البنك الدولي ومركز كامبردج للمالية البديلة Cambridge Center for Alternative Finance في خصوص التأطير الدولي للمالية البديلة.
- استبيان اللجنة الدائمة عدد 8 التابعة للمنظمة الدولية لهيئات الأوراق المالية حول معالجة شكاوي المستثمرين.
- استبيان ورد من الهيئة التعديلية لسوق المال المغربية في خصوص البرنامج التطبيقي الخاص بأسواق المال الخضراء.
- استبيان المنظمة الدولية لهيئات الأوراق المالية حول تنمية القدرات.

- استبيان منتدى الهيئات التعديلية للأسواق المالية للدول الأعضاء باللجنة الدائمة حول التعاون الاقتصادي والتجاري يتعلق بالامتيازات الجبائية عند اللجوء للتمويل عن طريق البورصة والمساهمة العامة.

2.2 تبادل المعلومات في نطاق الهيئات الدولية والاقليمية

تمد هيئة السوق المالية دوريا اللجنة الإقليمية لإفريقيا والشرق الأوسط (AMERC) التابعة للمنظمة الدولية لهيئات الأوراق المالية، وبدعوة منها، بآخر مستجدات كل ثلاثية على مستوى آداء سوقها وأطرها التشريعية والترتيبية.

كما انه وطبقا للاتفاقية المتعددة الأطراف للمنظمة الدولية لهيئات الأوراق المالية المتعلقة بالاستشارة والتعاون وتبادل المعلومات، استجابت الهيئة خلال سنة 2019 وفي عدة مناسبات الى طلبات التعاون الواردة عليها من نظرائها الأعضاء بالمنظمة الدولية المشار اليها أعلاه بهدف ضمان تطبيق واحترام القوانين والتراتيب الجاري بها العمل والمتصلة بالأسواق المالية.

كما أنه وانطلاقا من الاجتماع الأخير لأعضاء المعهد الفرنكفوني لهياكل الإشراف على أسواق المال خلال شهر سبتمبر 2019 بموريس، دأبت الهيئة على إفادة نظرائها المذكورين بملخص شهري لأبرز التطورات بالسوق المالية وذلك لدعم التواصل في ما بينها.

3.2 المشاركة في التظاهرات الدولية

تمّ تمثيل هيئة السوق المالية في عديد الفعاليات الهامة المرتبطة بالأسواق المالية حيث شاركت الهيئة خلال سنة 2019 في عديد التظاهرات الدولية أبرزها ما يلي:

- الإجتماع السنوي لأعضاء اللّجنة الإقليمية لإفريقيا والشرق الأوسط التابعة للمنظمة الدولية لهيئات الأوراق المالية والذي استضافته هيئة أسواق المال الكويتية وذلك بالتزامن مع انعقاد المؤتمر السنوي الرابع لهيئة أسواق المال الكويتية يومي 22 و23 جانفي 2019. وقد تم خلال المؤتمر السنوي الرابع للهيئة المضيفة تناول موضوع «تطوير سوق المال من خلال المبادرات الإقليمية» وتسليط الضوء على أبرز القضايا ذات الصلة بأنشطة الأوراق المالية ومناقشة أحدث المستجدّات المتّصلة بمهام الجهات الرقابية بالإضافة الى استعراض تجارب وخبرات نخبة من المتخصّصين المشاركين على الصعيد المحلي والإقليمي والدولي لمناقشة وبحث المحاور الرئيسية التالية:

- الحوافز والمبادرات لتشجيع الإدراج عبر إقليم إفريقيا والشرق الأوسط،
- تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،
- التفاعل الاقليمي تجاه المخاطر الناشئة من التكنولوجيا المالية.

– الاجتماع السنوي الثالث عشر لمجلس اتحاد هيئات الأوراق المالية العربية المنعقد بالأردن يومي 27 و28 مارس 2019 بالتزامن مع انعقاد المؤتمر الثاني لأسواق رأس المال العربية حول «تعزيز الشفافية والابتكار المالي» والذي نظّمته هيئة الأوراق المالية الأردنية بالتعاون مع اتحاد هيئات الأوراق المالية العربية.

وقد انتظم خلال اليوم الثاني للمؤتمر موائد مستديرة عالجت موضوع «تعزيز الشفافية والابتكار المالي» وتناولت المحاور الرئيسية المرتبطة بتطوّرات أسواق المال العربية والمتمثلة أساسا فيما يلي:

- الإطار الرقابي وتحدّيات التقنيات المالية والرّقمنة،
- تعزيز الحوكمة في أسواق رأس المال العربية،
- التمويل الاسلامي،
- أدوات الاستثمار المشترك والدخل الثابت،
- محو الأمية وبناء القدرات،
- شفافية ما بعد التداول : التطورات الحديثة في مجال التسوية والتقاص.

– المشاركة في اجتماع فريق العمل المعني بـ«حوكمة الشركات» التابع لمنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية للشرق الأوسط وشمال افريقيا تحت رعاية برنامج المنظمة للتنافسية وبدعم من الوكالة السّويدية للتعاون الدولي في مقر منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية بفرنسا يومي 17 و18 أفريل 2019. وتمّ التطرق خلال هذا الاجتماع الى كيفية تنفيذ حوكمة فعّالة للشركات والعمل من أجل حسن إدارة الشركات في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، حيث تم خلال اليوم الأول من الاجتماع إطلاق تقرير «حوكمة الشركات في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا» ثم مناقشة المحاور التالية:

- تنفيذ حوكمة سليمة للشركات: محرّك للاستثمار والنمو الاقتصادي
- تنفيذ السياسات لتحسين رأس المال
- تدابير لدعم الافصاح والشفافية
- تجسيد المساواة بين الجنسين في قيادة المؤسسات

وتمّ في اليوم الثاني من الاجتماع مناقشة محاوري تنفيذ التغيير لتعزيز حوكمة الشركات العمومية وتنفيذ المبادئ: التشريع مقابل ثقافة الشركات. وفي ختام الجلسة تم التعرّض الى الخطوات المستقبلية للتعاون بين اقتصاديات منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية ومنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا.

- المشاركة في ندوة علمية حول «الرقابة على التقارير المالية الصادرة وفق المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية» الذي نظّمتها هيئة السوق المالية السعودية بالتعاون مع اتحاد هيئات الأوراق المالية العربية بمدينة الرياض يومي 28 و 29 أوت 2019. وناقشت الندوة المسائل الآتية:

- معايير التقارير المالية الدولية،
- التقارير المالية المدقّقة،
- تقرير التجديد الجديد– ما الذي يجب البحث عنه،
- عناصر التقارير المالية،
- فهم البيانات المالية،
- استخراج مؤشرات الأداء الرئيسية من التقارير المالية،
- استخراج مؤشرات المخاطر الرئيسية من التقارير المالية،
- التقارير المالية الاحتيالية ومؤشراتها.

- المشاركة في أشغال الدورة السنوية الثامنة عشر لاجتماع المعهد الفرنكفوني لهياكل الإشراف على أسواق المال المنعقدة بجزر الموريس من 4 الى 6 سبتمبر 2019. وانتظم خلال اليوم الأول من الدورة موائد مستديرة تناولت موضوع «التنمية والمالية المستديمة» والتي تفرّعت الى أبرز المحاور التالية:

- تمويل أهداف التنمية المستديمة: أيّ الوسائل لتحقيق الأهداف،
- أيّ رقابة للمالية المستديمة،
- مآل السندات الخضراء، الزرقاء، الاجتماعية والمستديمة،
- المالية المستديمة خالقة للقيمة والأداء.

فيما يتعلق بالندوة العلمية التي انعقدت على هامش الاجتماع السنوي تحت عنوان»أيّ دور لهيئات الرّقابة» فقد تناولت النقاط التالية:

- مساندة ورقابة الشركات المدرجة بالبورصة: أيّ دور للهيئة التعديلية،
- إصدار السندات الخضراء والزرقاء والاجتماعية والبيئية: أي دور للهيئة التعديلية،
- عرض للمبادرات اللوكسمبورغية في مجال «الاستدامة المالية»،
- مساندة ورقابة شركات التصرّف: أيّ دور للهيئة التعديلية.

– المشاركة في ندوة وورشة عمل حول «رقابة مكافحة الارهاب ومنع غسل الأموال في مجال الأوراق المالية» بمدينة لوكسومبورغ يومي 21 و22 أكتوبر 2019 من تنظيم لجنة الرقابة على القطاع المالي بلوكسمبورغ. وقد تم خلال الندوة العلمية التطرق الى المسائل التالية:

- عرض للمخاطر ونقائص منظومة رقابة مكافحة الارهاب ومنع غسل الأموال في مجال الأوراق المالية،
- عرض لتجربة الوكالة الأوروبية لمكافحة الإجرام (Europole) في مجال مكافحة الارهاب ومنع غسل الأموال في القطاع المالي،
- استعمال التكنولوجيا لتقييم النقائص في مجال مكافحة الارهاب ومنع غسل الأموال في القطاع المالي،
- التعاون الدولي: حجر الأساس لتفعيل الرقابة بين الحدود في مجال مكافحة الارهاب ومنع غسل الأموال في القطاع المالي.

- حضور ورشة عمل حول «تطوير أسواق الرسّاميل الخضراء» وذلك من تنظيم الهيئة المغربية لسوق الرسّاميل بالشراكة مع مركز تورونتو الكندي وذلك يومي 4 و5 نوفمبر 2019 بمدينة الرّباط. وتم خلال هذه الورشة التطرّق الى جميع الجوانب المتعلقة بالإشكاليات التي يطرحها تطوير أسواق رأس المال الخضراء في افريقيا بما في ذلك الجوانب التنظيمية والرقابية والجوانب المتعلقة بتصنيف المشاريع الخضراء والمستدامة وتأطير ومواكبة عمليات إصدار السندات الخضراء.

- المشاركة في الملتقى الدولي حول «إصدار وتداول السّندات والبنية التحتية للسوق المالية» مع تسليط الضوء على القضايا القانونية والتنظيمية والامتثال. وانتظم الملتقى بمدينة مدريد من 13 الى 15 نوفمبر 2019 تحت إشراف المنظمة الدولية لهيئات الأوراق المالية بالتعاون مع معهد الاستقرار المالي لبنك التسويات الدولية. وقد تناول الملتقى أبرز المسائل التالية:

  - المخالفات بالشركات المالية،
  - الإصلاحات المتعلقة بنسبة الفائدة المديرة،
  - المبادئ المتعلقة بالبنية التحتية لإدارة الاصول،
  - الابتكار الرقمي والتكنولوجيا المالية.

- المشاركة في ندوة حول «المقاصة والتسوية والايداع» الذي نظمته هيئة السوق المالية السعودية بالتعاون مع اتحاد هيئات الأوراق المالية العربية وذلك يومي 27 و28 نوفمبر 2019 بالمقر الرئيسي للهيئة بمدينة الرياض. وناقشت الندوة جملة من المحاور الرئيسية المتعلقة بموضوع المقاصة والتسوية والايداع بأسواق المال مع التركيز على موضوع الوسيط المركزي من حيث وظائفه وهيكله بالإضافة الى تحليل معايير وقواعد منظمة الأيوسكو بهذا المجال.

3. الأنشطة الاخرى للتعاون الدولي

- الالتقاء في إطار دعم القطاع المالي ومجال الأعمال، بالمدير المكلف بمنطقة إفريقيا والشرق الأوسط لمعهد المحللين الماليين CFA Institute خلال شهر جانفي 2019 وتنظيم برنامج لقاءات مع أبرز المتدخلين في السوق المالية التونسية بهدف تحديد الطرق التي يمكن للمعهد المذكور المساهمة بها في تحقيق

الأهداف المرصودة على مستوى هيئة السوق المالية خصوصا وعلى المستوى الوطني إجمالا.

- المشاركة يوم 15 فيفري 2019 بمقر وزارة المالية في اجتماع انعقد في إطار تجسيم المنهجية الجديدة للعمل المشترك بين الفريق التونسي المفاوض والمجتمع المدني للإعداد للمفاوضات مع الجانب الأوروبي حول اتفاق التبادل الحر الشامل والمعمق «الأليكا» وذلك لاستطلاع الآراء حول التحديات والفرص التي يتيحها الاتفاق المذكور في مجال الخدمات المالية.

- استقبال وفد من بورصة الخرطوم يوم 20 فيفري 2019 بمقر هيئة السوق المالية في إطار زيارة عمل وقع تأديتها من 18 إلى 22 فيفري 2019 بهدف الاطلاع على التجربة التونسية في المجالات التالية :

  - العمليات ما بعد السوق : التونسية للمقاصة،
  - خدمات الترخيص والرقابة المتصلة بوسطاء البورصة ،
  - عمليات الإدراج بالبورصة،
  - خدمات الوساطة المالية.

- استقبال مجموعة من الطلبة الأجانب من« Chicago Law School » خلال شهر مارس 2019 بمقر هيئة السوق المالية في إطار زيارة دراسية تخللتها جملة من اللقاءات مع أبرز ركائز المجالين السياسي و الاقتصادي.

- استقبال وفد من الخبراء المحاسبيين الموريطانيين بمقر هيئة السوق المالية التونسية يوم 19 أفريل 2019 للاطلاع على تجربة هيئة الخبراء المحاسبيين بالبلاد التونسية وإرساء علاقات تعاون بين الهيئتين ونزولا عند رغبة الوفد المذكور في التعرف على بعض الجهات الرسمية ذات الصبغة المالية وبعض المؤسسات الاقتصادية أو ذات الصلة بالاقتصاد.

- مشاركة الهيئة في الاجتماع التحضيري ، تبعا للدعوة الموجهة إلى السيد رئيس مؤسسة إدارة السيولة الإسلامية العالمية بماليزيا IILM لآداء زيارة عمل إلى تونس بغرض بحث سبل التعاون الفني والمالي بين المؤسسة المشار إليها والهياكل والمؤسسات التونسية المختصة في نطاق الخدمات المالية الإسلامية لا سيما تطوير منظومات إدارة السيولة، من أجل النظر في الموضوع وتنسيق موقف الجانب التونسي في هذا الصدد.

- استقبال بعثة من البنك الدولي في إطار زيارة عمل وقع القيام بها من 28 أكتوبر إلى 01 نوفمبر 2019 إلى تونس. ولقد تم خلال الاجتماع التقني مع هيئة السوق المالية التباحث حول مشروع قانون مؤسسات التوظيف الجماعي.

II. التعاون المحلي ودعم التكوين والثقافة المالية

1. التعاون مع الجهات العمومية والخاصة المحلية

في إطار تدعيم سبل التعاون مع الجهات العمومية والخاصة تتولى هيئة السوق الماليّة بصفتها هيئة مختصة، إفادة هذه الجهات بخبرتها حول المسائل القانونية والجبائية والمحاسبيّة التي تعرض عليها وفي هذا الإطار ساهمت هيئة السوق المالية بصفة فعّالة في تنفيذ خطة عمل مجموعة العمل المالي في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب خاصة فيما يتعلق بالإجراءات والتدابير المتخذة لخروج تونس من قائمة مجموعة العمل المالي الفاتف للبلدان الخاضعة للمتابعة وشاركت في هذا الإطار في أعمال الزيارة الميدانية التي أجراها خبراء مجموعة العمل المالي إلى تونس يومي 16 و17 سبتمبر 2019 للتأكد من بداية التطبيق الفعلي لكافة الإصلاحات المرتبطة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار التسلح والتحقق من ضمان تواصله واستمراره.

كما تولت هيئة السوق المالية في اطار تفعيل المنظومة الوطنية لتجميد أموال الإرهابيين بالتنسيق مع اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب إفادة هذه الاخيرة بنتائج أعمالها فيما يتعلق بتفعيل منظومة مكافحة تمويل الإرهاب وانتشار التسلح من قبل وسطاء البورصة وشركات التصرف في محافظ الأوراق المالية لفائدة الغير وبرقابة تنفيذهم للإجراءات اللازمة.

وفي سياق تدعيم سبل التعاون مع الجهات العمومية شاركت هيئة السوق المالية في الأعمال التالية:

- جلسة عمل حول الإجراءات الجديدة لتنفيذ القرارات الصادرة عن الهياكل الأممية بمنع انتشار التسلّح المنعقدة بتاريخ 4 فيفري 2019 بمقر البنك المركزي وذلك بدعوة من اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب.
- ورشة عمل حول القانون عدد 52 لسنة 2018 المؤرخ في 29 أكتوبر 2018 والمتعلق بالسجل الوطني للمؤسسات المنعقدة يوم 5 أفريل 2019 بدعوة من جمعية وسطاء البورصة.

- ورشة عمل حول القانون عدد 47 لسنة 2019 المؤرخ في 29 ماي 2019 المتعلق بتحسين مناخ الاستثمار تم تنظيمه من قبل وزارة التنمية والاستثمار والتعاون الدولي يوم 11 جويلية 2019.

كما أنّه في إطار إعداد المعايير المحاسبية للدولة والجماعات المحلية تولى المجلس الوطني لمعايير الحسابات العمومية استشارة هيئة السوق المالية حول المشاريع المحاسبيّة التالية :

- مشروع المعيار المحاسبي المتعلق بمستحقات الدولة
- مشروع المعيار المحاسبي المتعلق بالأصول المالية للدولة
- مشروع المعيار المحاسبي المتعلق بالديون المالية للدولة
- مشروع المعيار المحاسبي المتعلق بالمستحقات للجماعات المحلية
- مشروع المعيار المحاسبي المتعلق بالأصول المالية للجماعات المحلية
- مشروع المعيار المحاسبي المتعلق بالديون المالية للجماعات المحلية

وقد قامت مصالح الهيئة بفحص مشاريع المعايير المذكورة أعلاه و قدمت إجابات على الإشكاليات المطروحة بالرجوع إلى معايير المحاسبة الدولية للقطاع العام (IPSAS) والمعايير الفرنسية في هذا المجال. وقد أفادت في هذا السياق الهيئة المجلس الوطني لمعايير الحسابات العمومية بجملة من الاقتراحات و الملاحظات.

كما تلقت الهيئة استشارة من قبل مؤسسة عمومية لإبداء رأيها حول مشروع دليل الإجراءات المتعلق بالصفقات العمومية. وقد تم إرسال مذكرة إلى المؤسسة، تضم جملة من الملاحظات تتعلق بالخصوص بضرورة إجراء تحسينات في التعرض لعملية إبرام الصفقات العمومية ومراحلها المختلفة والالتزام بإدراج قواعد ومبادئ الحوكمة الرشيدة التي يجب التذكير بها بصفة واضحة على مستوى مشروع هذا دليل .

كما قامت مصالح الهيئة بفحص القوائم المالية الوقتيّة لمؤسسة عمومية تمّ على إثره رصد جملة من النقائص مقارنة بالمعايير المحاسبيّة الجاري بها العمل و قد تمّ إعداد مذكرة تضّمنت ملاحظات شكلية و جوهرية قامت الهيئة بتوجيهها للمؤسسة المعنيّة.

وتولى هيكل عمومي استشارة مصالح هيئة السوق المالية للحصول على رأيها بشأن الإطار المنهجي لعملية متابعة توصيات التدقيق الداخلي والتدقيق الخارجي لعام 2019. وأعربت مصالح الهيئة عن آرائها في الإطار المنهجي وتم إرسال مذكرة تضم توصيات وملاحظات الهيئة إلى الهيكل المذكور.

وعلى اثر أشغال المجلس الوطني للمحاسبة والمتعلقة باعتماد المعايير المحاسبية الدولية (IFRS) و الهياكل المعنية به، توجه المجلس إلى هيئة السوق المالية قصد طلب رأيها في مشروع تقرير جلسة المجلس الوطني للمحاسبة المتعلق بالموضوع السابق ذكره. وتم في هذا الغرض إرسال ملاحظات شكلية و جوهرية إلى الأطراف المعنية.

كما ساهمت هيئة السوق المالية في إعداد مشروع قانون الماليّة 2020 بالتنسيق مع المجلس الوطني للجباية بإعتبارها عضو في هذا المجلس بارسال مقترحات متعلقة بهذا المشروع. وللتذكير فان المجلس الوطني للجباية هو هيكل يتولى تقييم النظام الجبائي ومدى ملائمته مع الأهداف المرسومة والمتعلقة خاصة بتوازن المالية العمومية وتحقيق النجاعة الإقتصادية والعدالة الجبائية.

وتولت الهيئة بالتنسيق مع مصالح الادارة الجبائية المساهمة في إعداد مشاريع المذكّرات العامة المتعلقة بتطبيق الأحكام الجبائية الخاصة بالمسائل التالية :

- إرساء نظام إعادة التقييم القانوني للموازنات بالنسبة إلى الشركات الصناعية.
- الانتفاع بطرح المداخيل المعاد استثمارها بالنسبة للأشخاص الطبيعيين غير الماسكين لمحاسبة مطابقة لتشريع محاسبة الشركات.
- ملائمة التشريع الجبائي الجاري به العمل مع المقاييس الدولية المتعلقة بأسعار التحويل.

وفي إطار التعاون مع الجهات الخاصة، أودعت شركة وساطة بالبورصة لدى مصالح هيئة السوق المالية دليل الإجراءات الخاص بها وذلك لإبداء رأيها فيه. و قد قامت مصالح الهيئة في هذا الصدد برصد جملة من الاخلالات و النقائص مقارنة بالمعايير المحاسبية الجاري بها العمل وأحكام مجلة مؤسسات التوظيف الجماعي. وقد بادرت الهيئة بمد الشركة بالملاحظات والاصلاحات التي يجب إضفائها على دليل الإجراءات المذكور.

كما تلقت مصالح هيئة السوق المالية استفسارا من قبل مراقبي حسابات شركة استثمار ذات رأس مال متغير حول الأركان التي يجب إدراجها ضمن البند «أصل 3 مستحقات الاستغلال» والبند «خصم 2 دائنون مختلفون آخرون» المتعلقة بالموازنة وأثر اعتماد هذا التوجه على احتساب نسب استعمال الأصول. وقد قامت مصالح الهيئة بدراسة هذه الإشكالية وذلك بالرجوع إلى أحكام المعايير المحاسبية عدد 16 و 18 المتعلقة على التوالي بضبط القوائم المالية و الرقابة الداخلية والتنظيم المحاسبي في مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية و بأحكام الأمر عدد 2278 لسنة 2001 المؤرخ في 25 سبتمبر 2001 المتعلق بتطبيق أحكام مجلة مؤسسات التوظيف الجماعي الصادرة بالقانون عدد 83 لسنة 2001 والمؤرخ في 24 جويلية 2001. ومدت الهيئة مراقبي حسابات شركة استثمار ذات رأس مال متغير بإجابة حول الإشكال المثار.

2. دعم التكوين والثقافة المالية

في إطار السعي إلى تعزيز الثقافة المالية ومزيد التعريف بمبادئ سوق رأس المال التونسية ودورها في تمويل الاقتصاد، بادرت هيئة السوق المالية خلال سنة 2019 باستقبال وفود من الطلبة في مجالات مختلفة وتتولى مصالح الهيئة في هذا الاطار تقديم عروض حول مهام الهيئة وتنظيمها وحول هياكل السوق المالية التونسية والإطار القانوني والترتيبي المنظم لها.

كما تولي هيئة السوق المالية عناية هامة لمختلف المبادرات التي من شأنها تنمية خبرات المهنيين والمتدخلين في المجال المالي والاقتصادي وفي هذا الإطار تعمل الهيئة على تقديم مبادرات في الغرض وعلى المشاركة في التظاهرات المحلية الهامة ذات العلاقة بمجال اختصاصها.

1.2 إعداد دليل إجراءات إصدار السندات الخضراء والاجتماعية والمستدامة

وضعت هيئة السوق المالية على ذمّة المصدرين دليلا عمليا يوضح المبادئ والمعايير الدولية المعترف بها والمتعلقة بإصدار السندات الخضراء والإجتماعية والمستدامة وذلك قصد تمكين المصدرين من مرجع واضح لهذا الصنف من الاصدارات.

ويندرج إعداد هذا الدليل في إطار انفتاح السوق المالية التونسية على أحدث المستجدات الدولية في مجال الصناعة المالية وبالخصوص في مجال المالية الخضراء والمستدامة. وهو خيار استراتيجي تمّ إقراره منذ سنة 2016 عبر انخراط كلّ من

بورصة تونس وهيئة السوق المالية في إعلان مراكش حول تشجيع التحول نحو أسواق رأس المال الخضراء ضمن إطار فعاليات مؤتمر الأمم المتحدة حول المناخ.

ويهدف اعتماد السندات الخضراء والإجتماعية والمستدامة كأدوات دولية جديدة إلى تعبئة الموارد اللازمة لتكريس استراتيجية تنموية وطنية تأخذ بعين الاعتبار المقتضيات البيئية والاجتماعية من خلال تمويل المشاريع التي تمكن من الاستخدام السليم للموارد الطبيعية مع التركيز على ترشيد استهلاك المياه والطاقة وتشجيع النظم الزراعية الحديثة التي تكفل الأمن الغذائي.

وقد تم اعداد هذا الدليل بالتعاون مع مؤسسة التمويل الدولية.

2.2 المشاركة في التظاهرات المحلية

شاركت الهيئة في التظاهرات المحلية التالية:

- نظمت هيئة السوق المالية يوم الجمعة 20 سبتمبر 2019 ورشة عمل دولية حول دليل إصدار السندات الخضراء والاجتماعية والمستدامة بالتعاون مع مؤسسة التمويل الدولية التابعة لمجموعة البنك الدولي وبدعم من الحكومة الكندية ومؤسسة «إكسيم بنك» المجرية وحضره العديد من الخبراء التونسيين والأجانب ومهنيين واطارات من مختلف المؤسسات العمومية وقد ساهمت الورشة في مزيد تعريف بمزايا وفوائد هذا الصنف من الاصدارات .

- ملتقى علمي من تنظيم الجمعية المهنية التونسية للبنوك والمؤسسات المالية بالتعاون مع البنك الاوروبي للتنمية وإعادة التعمير بتاريخ 16 أفريل 2019 بتونس حول «انتقال القطاع المالي نحو المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية».

- ندوة حول «نموذج نضج قدرات أمن رقمي وطني، التجارب المقارنة» من 17 الى 19 جوان 2019 بتونس بتنظيم مشترك لرئاسة الجمهورية ووزارة تكنولوجيات الاتصال والاقتصاد الرقمي. وقد جمعت الندوة خبراء ومسؤولين من مختلف الهياكل والوزارات من القطاع العام وخبراء من جامعة اكسفورد البريطانية بهدف ايجاد مقترحات عملية وخارطة طريق تفصيلية لدعم قدرات تونس في مجال الأمن السيبرني وتحسين ترتيبها في التصنيف الدولي الخاص بالمعايير الدولية في مجال الأمن السيبرني وسبل تطوير المنظومة التونسية ذات العلاقة.

- منتدى تونس للاستثمار وذلك يومي 20 و21 جوان 2019 بتونس تحت إشراف وزارة التنمية والاستثمار والتعاون الدولي تحت شعار «إستثمر في تونس، واكب المرحلة». وقد تم خلال المنتدى تسليط الضوء على خصائص تنافسية مناخ الاستثمار في تونس من خلال ثلاث موضوعات محورية وهيكلية، ارتكزت الأولى على نجاح النموذج التونسي على الصعيد العالمي وخصّصت الثانية لموضوع الكفاءات التونسية ومساهمتها الفعّالة في تجديد وتطوير الاستثمار أما المحور الثالث فقد عني بتحليل ونقاش أهم التحديات التي يمكن أن تواجهها منظومة الاستثمار في تونس.

العنوان الثالث

المحيط الاقتصادي وتطور الأسواق المالية

العنوان الفرعي الأول
المحيط الاقتصادي

I . المحيط الاقتصادي الدولي

شهدت نسبة النمو العالمي خلال سنة 2019 تراجعا لتبلغ 2.9 % حيث عرفت النسبة المسجلة انخفاضا مقارنة بتوقعات صندوق النقد الدولي الصادرة في شهر أفريل من سنة 2019 والتي أشار فيها إلى إمكانية تحقيق نسبة نمو تبلغ 3.3 %.

ويعزى هذا التراجع الطفيف في نسبة النمو العالمي إلى انخفاض مؤشرات نمو البلدان المتقدمة حيث بلغت نسبة النمو في هذه المجموعة من البلدان 1.7 % مقابل2.3 % في سنة 2018.

أمّا بالنسبة للبلدان النامية والصاعدة فقد عرفت انخفاضا في نسبة نموها التي بلغت3.7 % سنة 2019 مقابل 4.5 % في 2018. إلاّ أنّ نسب النمو المسجلة على مستوى بلدان هذه المجموعة كانت متباينة من بلد إلى آخر ومن منطقة إلى أخرى.

ومن المتوقع أن يشهد الاقتصاد العالمي ارتفاعا طفيفا في نسق نموه. حيث أشار صندوق النقد الدولي في تقديراته الاقتصادية إلى إمكانية بلوغ النموّ العالمي نسبة 3.3 % في سنة 2020 ونسبة 3.4 % في سنة 2021.

	الناتج المحلي الإجمالي			أسعار الاستهلاك			البطالة		
	التوقعات			التوقعات			التوقعات		
	2019	2020	2021	2019	2020	2021	2019	2020	2021
الناتج العالمي	2.9	3.3	3.4						
الاقتصادات المتقدمة	1.7	1.6	1.6	1.3	2.2	3.1	-	-	-
الولايات المتحدة	2.3	2.0	1.7	1.8	2.3	-	1.5	1.9	-
منطقة اليورو	1.2	1.3	1.4	1.2	1.4	-	7.7	7.5	-
اليابان	1.0	0.7	0.5	1.0	1.3		2.4	2.4	-
الاقتصادات الناشئة والنامية	3.7	4.4	4.6	0.4	4.2	4.7	-	-	-
الصين	6.1	6.0	5.8	2.3	2.4		3.8	3.8	-

المصدر: صندوق النقد الدولي

II . المحيط الاقتصادي الوطني

سجل الاقتصاد التونسي نموا إيجابيا بـ 1.0 % خلال سنة 2019 مقابل 2.7 % في سنة 2018. وهي نسبة أدنى من المتوقع حيث تمّ إعداد قانون المالية لسنة 2019 على أساس نسبة نمو تبلغ 3.1 %. وقد مكنت نسبة النمو المسجلة من التقليص من نسبة البطالة التي عرفت انخفاضا طفيفا لتبلغ 14.9 % في الثلاثي الرابع من سنة 2019.

ويعزى الانخفاض المسجل في نسبة النمو الاقتصادي إلى تراجع مؤشرات نشاط قطاع الفلاحة والصيد البحري الذي بلغت نسبة نموه 0.8 % مقابل نسبة 11.3 % سنة 2018 وإلى النتائج السلبية لقطاع الصناعات المعملية.

وخلال سنة 2019 بلغت نسبة التضخم بحساب الانزلاق السنوي 6.7 % مقابل 7.5 % في 2018. وقد تم تسجيل أضعف نسبة تضخم بحساب الانزلاق السنوي خلال شهر ديسمبر حيث بلغت هذه النسبة 6.1 % وتمّ تسجيل أرفع نسبة تضخم بحساب الانزلاق السنوي في شهر فيفري 2019 حيث بلغت 7.3 %. وقد ساهم تواصل الإرتفاع المسجل في تضخم أسعار المواد الغذائية (6.9 % مقابل 7.5 % في 2018) وأسعار المطاعم والنزل (10.4 % مقابل 9.2 % في2018) في الترفيع من نسبة التضخم السنوي.

(%)	2018	2019
النمو (بأسعار السوق)	2.7	1
الفلاحة والصيد البحري	11.3	0.8
الصناعات المعملية	1.1	-0.7
منها : – الصناعات الميكانيكية والكهربائية	1.4	-1.8
– صناعات النسيج والملابس والجلد	1.1	-2.8
الصناعات غير المعملية	-1.7	-1.8
الخدمات المسوقة	3.2	2.2
الخدمات غير المسوقة	0.4	1

المصدر: نشرية الاحصائيات المالية عدد 126 للبنك المركزي التونسي (جانفي 2020)

وبالنسبة للميزان العام للمدفوعات فقد سجل فائضا بلغ 5 226 مليون دينار سنة 2019 مقابل فائض بـ1 653 مليون دينار سنة 2018 ويعود ذلك الى الارتفاع لفائض ميزان العمليات برأس المال والعمليات المالية.

كما شهد سعر الدينار خلال سنة 2019 تحسنا مقابل الدولار الامريكي بـ 7 % واليورو بـ 9.1 % واليان الياباني بـ 5.6 % بالاضافة الى تحسن بـ 7.4 % مقابل الدرهم المغربي.

وتراجع العجز الجاري ليبلغ 10 014 مليون دينار مقابل 11 722 مليون دينار سنة 2018 أي بنسبة 8.8 % من الناتج المحلي الخام. وفي هذا الاطار استفحل العجز في الميزان التجاري(فوب-كاف) في سنة 2019 مسجلا مستوى قياسيا جديدا بلغ 19 408.7 مليون دينار مقابل 19 022.9 مليون دينار في 2018. حيث تفاقم العجز في الميزان الطاقي بـ1577 مليون دينار ليبلغ 7800 مليون دينار مقابل 6223 مليون دينار سنة 2018 بسبب ارتفاع الأسعار العالمية لمواد الطاقة. كما ارتفع عجز الميزان الغذائي بـ 922 مليون دينار ليبلغ 1398 مليون دينار خلال سنة 2019.

وشهدت المبادلات التجارية التونسية ارتفاعا في نسق تطور الصادرات والواردات، حيث ارتفعت الصادرات بنسبة 7 % مقارنة بسنة 2018 لتبلغ 43 855.4 مليون دينار. في حين عرفت الواردات ارتفاعا بنسبة 5.4 % لتبلغ 63 264.1 مليون دينار. وهذا ما أدى إلى ارتفاع نسبة تغطية الصادرات للواردات بنقطة لتبلغ نسبة 69.3 % في 2019.

	2018	2019
العمليات الجارية	-11 722	-10 014
منها : – السلع	-15 747	-15 926
– الخدمات	1 897	3 549
– مداخيل عوامل الإنتاج والتحويلات الجارية	2 128	2 363
الحسابات برأس المال والعمليات المالية	13 375	15 240
منها : – العمليات برأس المال	340	401
–الاستثمارات الأجنبية (المباشرة وفي المحفظة)	2 509	2 379
– الاستثمارات الأخرى وعمليات التعديل	10 526	12 460
التوازن العام	1 653	5 226

المصدر: نشرية الاحصائيات المالية عدد 126 للبنك المركزي التونسي (جانفي 2020)

العنوان الفرعي الثاني
الأسواق المالية العالمية

حققت البورصات العالمية خلال سنة 2019 مكاسب هامة مع بلوغ مؤشراتها مستويات قياسية بفضل تواصل اعتماد البنوك المركزية لسياسات نقدية مرنة قصد مواجهة بوادر تراجع النمو الاقتصادي خاصة في منطقة اليورو وكذلك بفضل عودة الثقة للمستثمرين خلال نهاية السنة مع تسجيل تقدم في المفاوضات التجارية بين الولايات المتحدة والصين وقرب انتهاء فترة توتر دامت لأكثر من ثمانية عشر شهرا وتسببت في تراجع نسق المبادلات بين البلدين. كما تأثرت الأسواق المالية العالمية بصفة إيجابية بنتائج الانتخابات البريطانية المجراة في شهر ديسمبر والتي من شأنها أن تساهم في إيجاد حل لأزمة خروج المملكة المتحدة من الاتحاد الأوروبي.

ففي الولايات المتحدة الامريكية عرفت الأسواق المالية خلال سنة 2019 انتعاشة هامة، مدفوعة بإعادة تبني الاحتياطي الفيدرالي لسياسة نقدية توسعية من خلال التخفيض ثلاث مرات على التوالي بربع نقطة في نسبة الفائدة المرجعية.

وقد سجلت المؤشرات الأمريكية أفضل نتائجها السنوية منذ سنة 2017. حيث ارتفع مؤشر «داو جونز» بنسبة 22.34 % كما ارتفع كل من مؤشر «ستاندرد آند بورز 500» ومؤشر«نازداك» على التوالي بنسبة 28.88 % و35.23 %.

وبالنسبة للمنطقة الأوروبية فقد عرفت الأسواق المالية سنة 2019 أرباحا هامة على غرار نظيراتها في الولايات المتحدة بدفع من برنامج التيسير الكمي للبنك المركزي الأوروبي الذي بادر بالتخفيض في نسب الفائدة المرجعية وواصل عمليات إعادة اقتناء السندات قصد دعم النمو الاقتصادي بالمنطقة والذي عرف بوادر تراجع في عديد الدول وبالخصوص في ألمانيا. كما استفادت أسواق منطقة اليورو من توضح الرؤية بخصوص مسار خروج المملكة المتحدة من الاتحاد الأوروبي.

فقد ارتفع مؤشر «يوروستوكس 50» بنسبة 24.78 % محققا أفضل أداء سنوي له منذ نحو عشر سنوات. كما حقق مؤشر «داكس» الألماني ارتفاعا بنسبة 25.48 % بعد أن كان قد شهد سنة 2018 انهيارا بنسبة بنسبة 18.26 %.

وسجل كل من مؤشر «ميب» الإيطالي ومؤشر «إيبكس 35» الاسباني تقدما على التوالي بنسبة بنسبة 28.28 % و بنسبة 11.82 %. بينما عرفت البورصة البريطانية ارتفاعا أقل من نظيراتها الأروبية حيث سجل مؤشر «فاينانشل تايمز» تطورا سنويا بلغ نسبة 12.10 %.

وشهدت الأسواق المالية للدول الناشئة عموما خلال سنة 2019 أداءً مميزا. حيث ارتفع مؤشر «ام اس سي اي» الخاص بهذه الأسواق بنسبة 15.4 % مقابل انخفاض بنسبة 16.6 % سنة 2018. في هذا السياق، ارتفع مؤشر البورصة في كلّ من هونغ كونغ وكوريا الجنوبية على التوالي بنسبة 9.07 % و7.67 %. وشملت موجة الصعود أيضا البورصة الهندية التي تطور أدائها بنسبة 14.4 % كما ارتفعت كل من البورصة البرازيلية والأرجنتينية على التوالي بنسبة 31.58 % و37.56 %.

وأنهت البورصة الصينية سنة 2019 بارتفاع ملحوظ بنسبة 22.3 % مقابل انخفاضا خلال سنة 2018 بنسبة 24.59 % وذلك رغم بروز بوادر تراجع نمو ثاني قوة اقتصادية في العالم.

تطور مؤشرات سوق الأوراق المالية في الدول المتقدمة

البورصة	المؤشر	تطور المؤشر%			2017	2018	2019
		2017	2018	2019			
نيويورك	داو جونز	25.08	-5.63	22.34	24 719.22	23 327.46	28 538.44
طوكيو	نيكاي 225	19.10	-12.08	18.20	22 764.94	20 014.77	23 656.62
لندن	فاينانشال تايمز 100	7.63	-12.48	12.10	7 687.77	6 728.13	7 542.44
فرانكفورت	داكس 30	12.51	-18.26	25.48	12 917.64	10 558.96	13 249.01
باريس	كاك 40	9.26	-10.95	26.37	5 312.56	4 730.69	5 978.06
مدريد	إيكس	7.40	-14.97	11.82	10 043.90	8 539.9	8 539.9

المصدر: بلومبرج

تطور مؤشرات أسواق الأوراق المالية في نيويورك وطوكيو

تطور مؤشرات أسواق الأوراق المالية في باريس ولندن

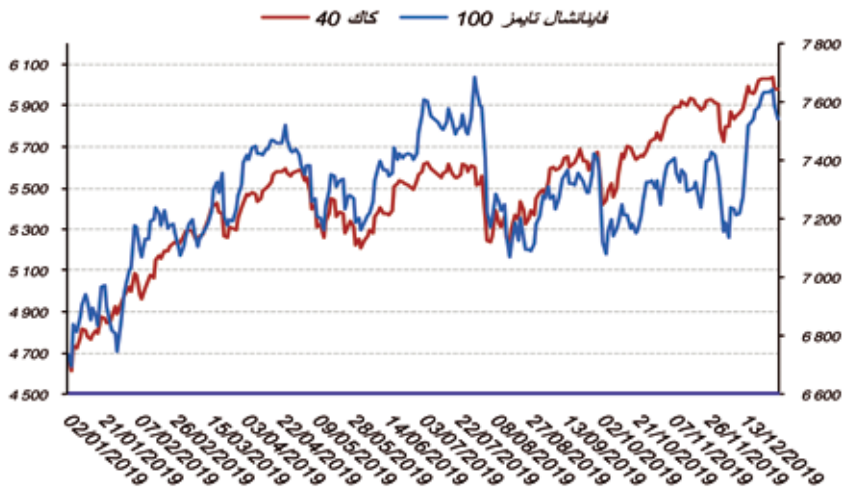

وبالنسبة للأسواق المالية العربية فقد أنهت سنة 2019 مسجلة تباين كبير في أداء أسواقها. حيث حلت البورصة الكويتية في مقدمة الأسواق المالية الرابحة محققة مردودا ايجابيا بلغ 32.44% وذلك بعد هبوط حاد بنسبة 17.8% في سنة 2018. وحلت في المرتبة الثانية بورصة البحرين بنسبة ارتفاع بلغت20.41% ثم بورصة دبي بنسبة 9.29% .

كما عرفت أكبر سوق تداول في المنطقة أي البورصة السعودية ارتفاعا بلغ 7.19 % خلال سنة تميزت بإدراج شركة «أرامكو» والتي أصبحت تشكل أكبر

شركة في العالم من حيث الرسملة في السوق . وتبعا لهذا الإدراج تموقعت البورصة السعودية بين العشر البورصات الأولى في العالم من حيث قيمة الشركات المدرجة بها . وفي المقابل سجلت بورصة بيروت أسوأ مردود سنوي من بين بورصات المنطقة بانخفاض بلغ 19.57% متأثرة بالأزمة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية التي مرت بها لبنان .

تطور مؤشرات أسواق الأوراق المالية العربية

البورصة	المؤشر	تطور المؤشر%			2017	2018	2019
		2017	2018	2019			
أبو ظبي	مؤشر ابو ظبي	-3.25	11.75	3.27	4 398.44	4 915.07	5 075.77
العربية السعودية	المؤشر العام	0.22	8.31	7.19	7 226.32	7 826.73	8 389.23
البحرين	مؤشر البحرين العام	9.12	0.42	20.41	1 331.71	1 337.26	1 610.18
دبي	المؤشر العام لسوق دبي المالي	-4.55	-24.93	9.29	3 370.07	2 529.75	2 764.86
مصر	اجكس 30	21.66	-13.21	7.10	15 019.14	13 035.77	13 961.56
الأردن	المؤشر العام	-2	-10.25	-4.90	2 126.78	1 908.81	1 815.20
الكويت	مؤشر السوق السعري	11.48	-17.80	32.44	6 408.01	5 267.36	6 975.96
لبنان	بلوم	-5.21	-14.96	-19.57	1 148.57	976.75	785.56
المغرب	مازي	6.39	-8.27	7.11	12 388.82	11 364.31	12 171.90
عمان	مسم 30	-11.82	-15.21	-7.92	5 099.28	4 323.74	3 981.19
فلسطين	مؤشر القدس	8.38	-7.87	-0.64	574.58	529.35	529.35
قطر	مؤشر بورصة قطر	-18.33	20.83	1.23	8 523.38	10 299.01	10 425.51
سوريا	مؤشر سوق دمشق	269.87	3.47	-5.71	5 982.74	6 190.12	5 836.58
تونس	توناندكس	14.45	15.76	-2.06	6 281.83	7 271.65	7 122.09

المصدر: بلومبرج وبورصة دمشق

العنوان الفرعي الثالث
السوق المالية التونسية

خلال سنة 2019 لم تشهد السّوق الماليّة إدراجات جديدة نتيجة حالة الانتظار المرتبطة بضبابية الأوضاع الاقتصادية والسياسية. كما تمّ بتاريخ 1 نوفمبر 2019 شطب شركة «ألبان» من السوق الرئيسية للبورصة وتحويلها للسوق الموازية تبعا لطلبها. وبذلك بلغ عدد الشركات المدرجة بالبورصة 81 شركة في موفى سنة 2019 من بينها 13 شركة مدرجة بالسوق البديلة.

وتجدر الإشارة في هذا الإطار إلى أنّ بمقتضى تنقيح الترتيب العام للبورصة بتاريخ 15 أوت 2019 تم تغيير شروط الإدراج بالسوق البديلة والذي أصبحت مخصصة حصريا للشركات خفية الاسم التي تتدرج أوراقها المالية عن طريق الترفيع في رأس المال دون اللجوء إلى المساهمة العامة لدى مستثمرين حذرين. كما تم إرساء قواعد انتقالية يتم بمقتضاها تحويل الشركات المدرجة حاليا بالسوق البديلة إلى السوق الرئيسية طبقا للصيغ والشروط التي تقررها البورصة.

وعلى مستوى سوق الإصدارات، تمّ سنة 2019 تعبئة موارد بقيمة 1 524.3[2] مليون دينار مقابل 1 023.5 مليون دينار سنة 2018 بنسبة ارتفاع ملحوظة بلغت 48.9 % وبذلك ارتفع حجم الأموال التي تمت تعبئتها من السوق المالية خلال سنة 2019 ليبلغ 1 058.8[3] مليون دينار مقابل 687 مليون دينار سنة 2018. وتبعا لذلك سجّلت نسبة مساهمة السّوق الماليّة في تمويل الاستثمار الخاص ارتفاعا هاما مقارنة بالسّنة المنقضية حيث بلغت 9.1 %[4] مقابل 6.6 %[5] سنة 2018.

[2] باعتبار عمليات الترفيع في رأس المال نقدا وعمليات إصدار قروض رقاعية دون اللجوء للمساهمة العامة من قبل شركات المساهمة العامة والإصدارات الرقاعية التي قامت بها شركات خصوصية دون اللجوء إلى المساهمة العامة وتم التصريح بها لهيئة السوق المالية طبقا للترايب الجاري بها العمل.

[3] هي الموارد التي تمت تعبئتها فعليا سنة 2019 بما في ذلك 37.5 مليون دينار متأتية من عمليات تمّ التأشير عليها من قبل هيئة السوق المالية سنة 2018. كما تشمل هذه الموارد أيضا الأموال المتأتية من العمليات التي قامت بها شركات المساهمة العامة دون اللجوء إلى المساهمة العامة والإصدارات الرقاعية التي قامت بها شركات خصوصية دون اللجوء إلى المساهمة العامة وتم التصريح بها لهيئة السوق المالية.

[4] المصدر الموازنة الاقتصادية لسنة 2019.

[5] تمّ تحيين هذه النسبة تبعا لتحيين المعطيات حول الاستثمار الخاص صلب الموازنة الاقتصادية لسنة 2018.

وأقفل مؤشر توناندكس آخر حصة من سنة 2019 في مستوى 7122.09 نقطة مسجلا انخفاضا سنويا بنسبة 2.06 % بعد أن شهد ارتفاعا خلال سنتي 2017 و2018. وقد عرفت أسعار الشركات المدرجة تراجعا عموما حيث أنهت أسهم 27 شركة السنة مسجلة انخفاضا في أسعارها مقابل 24 ارتفاع.

وبلغت في موفى سنة 2019، رسملة البورصة 23 724 مليون دينار أي ما يمثل 22.5 % من الناتج المحلي الإجمالي مقابل 24 380 مليون دينار في موفى سنة 2018 وهو ما يمثل تراجعا بنسبة 2.77 % ويمثل ذلك سابقة منذ سنة 2012. ويعزى هذا التراجع إلى الانخفاض العام لأسعار الشركات في بورصة تونس.

وسجلت حصّة المساهمة الأجنبية في رسملة البورصة سنة 2019 انخفاضا طفيفا لتبلغ 24.73 % مقابل 24.90 % سنة 2018.

المؤشرات الرئيسية للسوق الثانوية

	2013	2014	2015	2016	2017	2018	2019
عدد الشركات المدرجة	71	77	78	79	81	82	81
رسملة السوق (مليون دينار)	14 093	17 324	17 830	19 300	21 852	24 380	23 724
نسبة الرسملة من الناتج المحلي (%)	19.76	21	21.1	21.36	22.4	23.1	22.5
مؤشر توناندكس (بالنقاط)	4381	5090	5042	5489	6282	7272	7122
نسبة تطور مؤشر توناندكس(%)	-4.3	16.17	-0.94	8.86	14.45	15.76	-2.06

ويوضّح الرسم البياني اللاحق تطور مؤشّر توناناداكس منذ سنة 2013 وحتى موفى سنة 2019 :

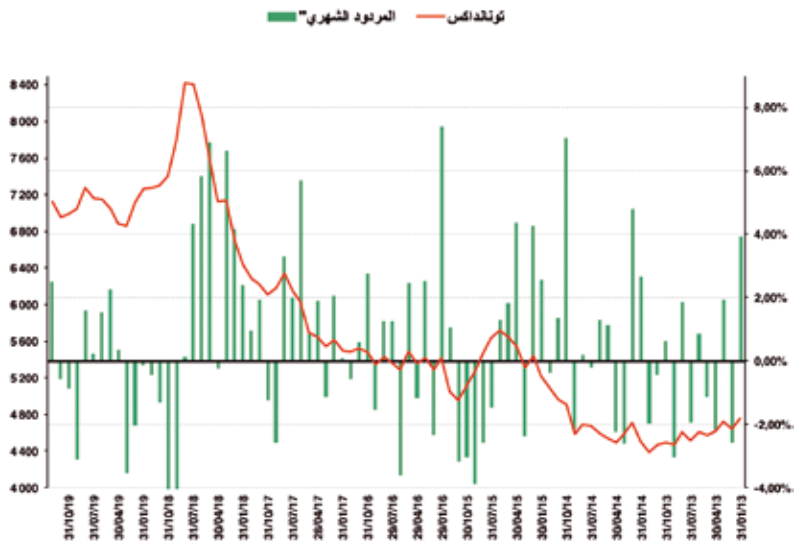

الباب الأوّل
السّوق الأوليّة

I . مساهمة السّوق الماليّة في تمويل الاستثمار الخاص

بلغ سنة 2019 حجم الإصدارات المنجزة بالسوق المالية من قبل شركات المساهمة العامة [6] 1 058.8 مليون دينار مقابل 687 مليون دينار سنة 2018 تتوزّع كما يلي :

– ترفيع في رأس المال: 560.2 مليون دينار مقابل 20 مليون دينار سنة 2018؛

– قروض رقاعية: 498.6 مليون دينار مقابل 667 مليون دينار سنة 2018.

وبذلك بلغت نسبة مساهمة السوق المالية في تمويل الاستثمار الخاص 9.1 % سنة 2019 مقابل 6.6 % [7] سنة 2018.

تطور نسبة تمويل الاستثمار الخاص
(2012–2019)

بالمليون دينار

	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018	2019
الترفيع في رأس المال	140.4	382.2	430.7	298.8[8]	40.5	395.5	20	560.2
القروض الرقاعية	439.7	414.6	436.7	646.7	776.7	869.6	667	498.6
المجموع	580.1	796.8	867.4	945.58[8]	817.2	1265.1	687	1 058.8
نسبة تمويل الاستثمار الخاص بالنسبة المائويّة	**6.6**	**8.6**	**9.4**	**10.1**	**8.8**	**12.9**	**6.6**	**9.1**

[6] هي الموارد التي تمت تعبئتها فعليا سنة 2019 بما في ذلك 37.5 مليون دينار متأتية من عمليات تمّ التأشير عليها من قبل هيئة السوق المالية سنة 2018. كما تشمل هذه الموارد أيضا الأموال المتأتية من العمليات التي قامت بها شركات المساهمة العامة دون اللجوء إلى المساهمة العامة والإصدار الرقاعية التي قامت بها شركات خصوصية دون اللجوء إلى المساهمة العامة وتم التصريح بها لهيئة السوق المالية.

[7] تمّ تحيين هذه النسبة تبعا لتحيين المعطيات حول الاستثمار الخاص صلب الموازنة الاقتصادية لسنة 2018.

[8] دون اعتبار مبلغ 896.9 مليون دينار الذي تمت سنة 2015 تعبئته بعنوان عمليتين استثنائيتين تعلقتا برسملة بنكين عموميين.

تطور نسبة تمويل الاستثمار الخاص

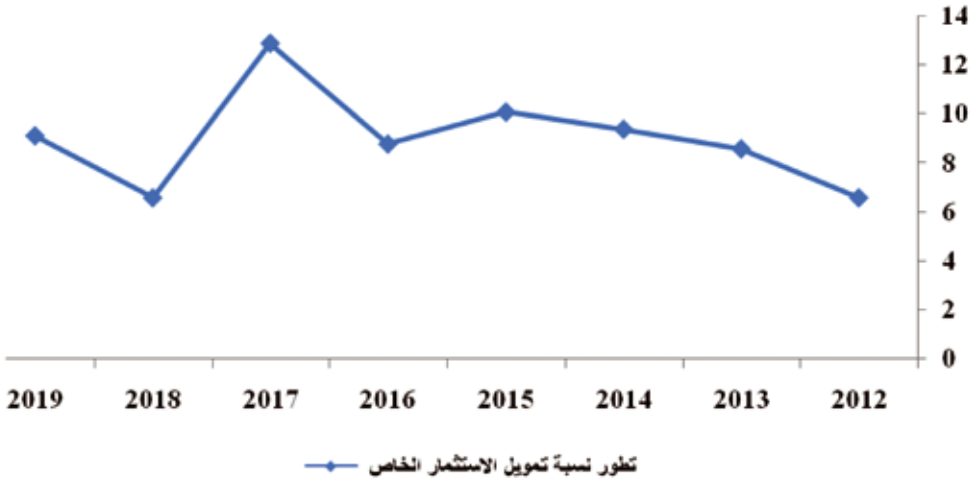

II . تطور الإصدارات[9]

مقارنة بسنة 2018 سجلت قيمة إصدارات شركات المساهمة العامة خلال سنة 2019 باعتبار عمليّات التّرفيع في رأس المال بإدماج الاحتياطي وبتعويض ديون مالية، ارتفاعا ملحوظا على الرغم من تراجع إصدارات سندات الدين بنسبة 32.5 %. حيث بلغت قيمة الإصدارات 1 524.3[10] مليون دينار مقابل 1 023.5 مليون دينار سنة 2018 مسجلة بذلك انخفاضا بنسبة 48.9 %. ويتجلّى هذا الارتفاع في إصدارات سندات رأس المال بنسبة 524.8 % والتي مثلت حصتها 61.3 % من مجموع الإصدارات المنجزة خلال سنة 2019 مقابل نسبة 14.6 % خلال سنة 2018.

وشهدت حصّة إصدارات سندات الدّين من قبل شركات المساهمة العامة وكذلك الإصدارات المصرح بها للهيئة من قبل الشركات التي لا تلجؤ للمساهمة العامة طبقا للتراتيب الجاري بها العمل تراجعا لتبلغ 38.7 % من مجموع الإصدارات خلال سنة 2019، مقابل 85.4 % سنة 2018.

[9] دون اعتبار إصدارات الدّولة.

[10] تشمل هذه الموارد أيضا الأموال المتأتية من العمليات التي قامت بها شركات المساهمة العامة دون اللجوء إلى المساهمة العامة والإصدار الرقاعية التي قامت بها شركات خصوصية دون اللجوء إلى المساهمة العامة وتم التصريح بها لهيئة السوق المالية طبقا للتراتيب الجاري بها العمل.

السّوق الأوّليّة
(2019-2012)

بالمليون دينار

	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018	2019
إصدارات أوراق رأس المال[11]	222	450	469	[13]357	164	461	149	934
الحصة من مجموع الإصدارات (%)	33.7	53.1	49.6	35	16.4	35	14.6	61.3
إصدارات سندات دين[12]	436	398	478	664	839	854	874	590
الحصة من مجموع الإصدارات (%)	66.3	46.9	50.4	65	83.6	65	85.4	38.7
المجموع	658	848	947	1021	1 003	1315	1 023	1 524

تطور توزيع الإصدارات بين أوراق رأس المال وسندات الدين (2012-2019)

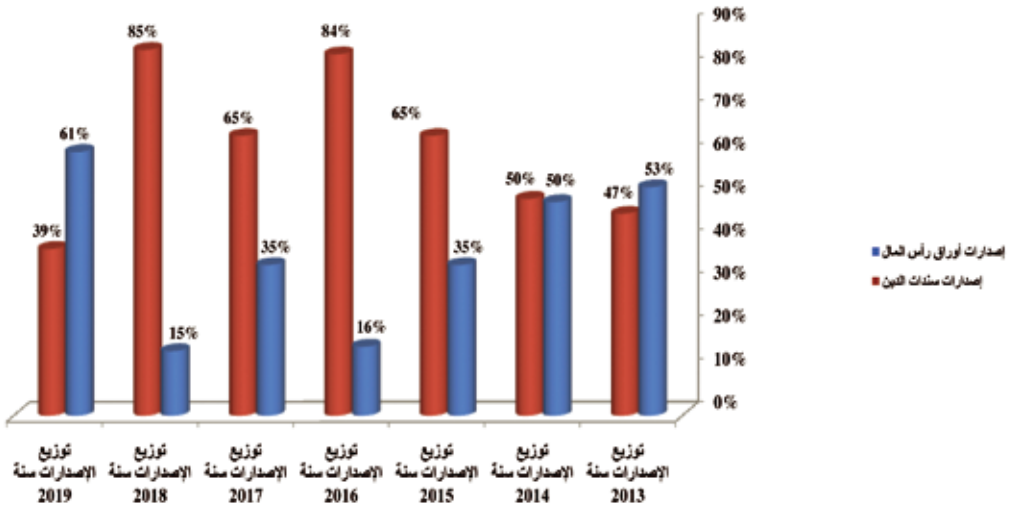

1. إصدارات أوراق رأس المال

بلغ حجم إصدارات أوراق رأس المال المنجزة من قبل شركات المساهمة العامة 934.3 مليون دينار سنة 2019 مقابل 149.5 مليون دينار سنة 2018، مسجلا بذلك ارتفاعا هاما بنسبة 524.8 %. كما ارتفعت بشكل ملحوظ مقارنة بالسنة المنقضية حصة الإصدارات نقدا في هذا المبلغ بنسبة 1402.7 % وهو ما يمثل

[11] باعتبار عمليّات الزّيادة في رأس المال بإدماج الاحتياطي وتعويض ديون أو صناديق مشتركة وعمليّات الترفيع في رأس المال المنجزة دون اللّجوء للمساهمة العام من قبل شركات المساهمة العامّة.

[12] باعتبار إصدارات سندا الدين التي قامت بها شركات المساهمة العامة دون اللجوء إلى المساهمة العامة والإصدار الرقاعية التي قامت بها شركات خصوصية دون اللجوء إلى المساهمة العامة وتم التصريح بها لهيئة السوق المالية طبقا للتراتيب الجاري بها العمل.

[13] دون اعتبار مبلغ 896.9 مليون دينار الذي تمت سنة 2015 تعبئته بعنوان عمليتين استثنائيتين تعلقتا برسملة بنكين عموميين.

حصة 64.7 % من حجم إصدارات سندات رأس المال بمبلغ يساوي 604.9 مليون دينار مقابل حصة 26.9 % من الإصدارات ومبلغ 40.3 مليون دينار سنة 2018. كما سجلت عمليات الترفيع في رأس المال بإدماج الاحتياطي تراجعا بنسبة 46.3 % مقارنة بسنة 2018 بمبلغ يساوي58.6 مليون دينار مقابل مبلغ 109.3 مليون دينار خلال السنة المنقضية. وخلافا للسنوات الفارطة تم تسجيل إنجاز أربع عمليات ترفيع في رأس المال بتعويض ديون مالية بمبلغ 207.9 مليون دينار وهو ما يمثل 29 % من حجم إصدارات سندات رأس المال المنجزة خلال سنة 2019.

ويعود التطور الملحوظ لإصدارات أوراق رأس المال نقدا سنة 2019 إلى:

- التطور الهام في عدد العمليات المنجزة والتي بلغت 10 عمليات مقابل عملية ترفيع في رأس المال وحيدة خلال سنة 2018.

- إنجاز خمس عمليات هامة بهدف:

- تدعيم الأموال الذاتية الصافية لبنك مدرج بالبورصة وتحسين سيولته وتعزيز هيكلته ونموه من خلال توجهه نحو المساهمة العامة لإصدار ما قيمته 337.9 مليون دينار منها مبلغ 169.7 مليون دينار تمّ تحريره عبر تعويض ديون مالية ثابتة،

- تدعيم الأموال الذاتية لبنك غير مدرج بالبورصة ينشط في مجال المالية الإسلامية من خلال قيامه بعملية خصوصية للترفيع في رأس ماله بما قيمته 70 مليون دينار،

- تمكين شركة صناعية مدرجة في البورصة تنشط في قطاع مواد البناء من القيام بإعادة هيكلة وتسوية وضعية أموالها الذاتية التي أصبحت دون نصف رأس مالها نتيجة الخسائر طبقا لأحكام الفصل 388 من مجلة الشركات التجارية وذلك من خلال ترفيعها في رأس مالها بما قيمته 268.5 مليون دينار.

- تمكين شركتين مدرجتين تنشطان في قطاع مواد الاستهلاك من تعبئة موارد بما قيمته تباعا 37.6 مليون دينار و50.3 مليون دينار وذلك قصد:

- تمويل استثمارات تتعلق بدعم قدراتها الانتاجية في تونس وتركيز وحدة صناعية في الخارج وتقليص مديونيتها وتطهير وضعيتها المالية وتحسين خزينتها بالنسبة للشركة الأولى،

- إنجاز جملة من الاستثمارات في أطار سياسة التوسع الجغرافي والتنوع القطاعي للمجمع الذي تنتمي إليه بالنسبة للشركة الثانية.

تطور إصدارات أوراق رأس المال
(2019–2012)

مليون دينار

	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018	2019
إصدارات أوراق رأس المال نقدا	180	357	438	305[14]	72	361	40	605
عن طريق المساهمة العامّة	180	225	251	193	42	153	20	480
دون اللّجوء للمساهمة العامّة	0	132	187	112	30	208	20	125
الحصة من مجموع الإصدارات (%)	81.1	79.4	93.4	93.4	44	78.3	26.9	64.7
تعويض ديون مالية								271
عن طريق المساهمة العامّة								238
دون اللّجوء للمساهمة العامّة								33
الحصة من مجموع الإصدارات (%)								29
إدماج الاحتياطي	42	93	31	82	92	100	109	58
الحصة من مجموع الإصدارات (%)	18.9	20.6	6.6	6.6	56	21.7	73.1	6.3
المجموع	222	450	469	357	164	461	149	934

تطوّر نسبة توزيع إصدارات أوراق رأس المال (2012–2019)

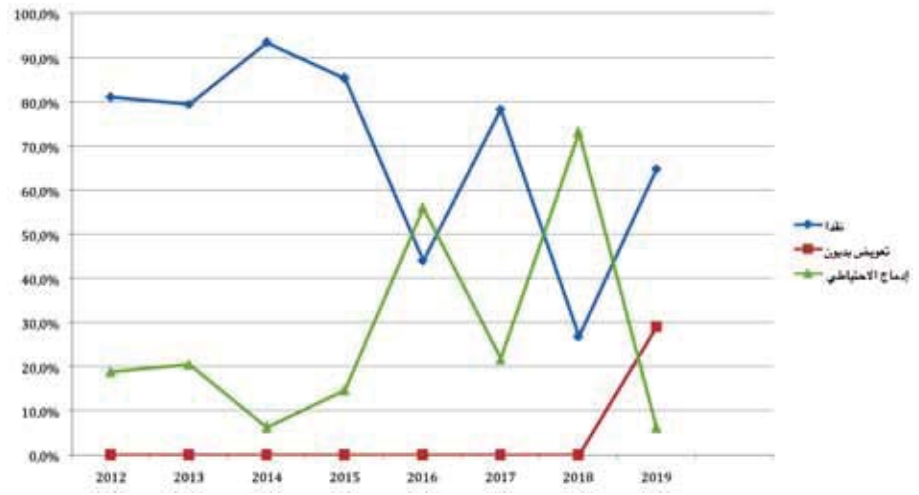

ويبيّن التوزيع القطاعي للمصدرين، هيمنة القطاع المالي[15] في مجال إصدارات أوراق رأس المال وذلك على غرار ما تمّ تسجيله خلال السنوات الفارطة وقد عرف هذا القطاع انخفاضا هاما في حصته التي مرت من 71 % سنة 2018 إلى 47.6 % سنة 2019.

[14] دون أخذ بعين الاعتبار مبلغ 896.9 مليون دينار الذي تمت تعبئته سنة 2015 بعنوان عمليتين استثنائيتين تعلقتا برسملة بنكين عموميين.

[15] يضمّ القطاع المالي : البنوك، مؤسسات التأمين، مؤسسات الإيجار المالي والمؤسسات المالية لإدارة الديون وشركات الوساطة بالبورصة ومؤسسات التمويل الصغير وخدمات ماليّة أخرى (شركات استثمار ذات رأس مال تنمية، شركات استثمار ذات رأس مال قارّ).

أمّا بالنسبة لحصة القطاع الصناعي فقد سجلت ارتفاعا ملحوظا حيث مرّت من 0.5 % سنة 2018 إلى 29.7 % سنة 2019.

وبالنسبة لحصة قطاع مواد الاستهلاك وقطاع المواد الأساسية فقط شهدت تراجعا لتبلغ على التوالي 21.8 % و0.3 % من مجموع إصدارات سندات رأس المال مقابل 26.7 % و8،0 % سنة 2018.

وتجدر الإشارة إلى أنّ الشركات الناشطة في قطاعي الخدمات للمستهلك والتكنولوجيا والتي لم تلجأ للسوق المالية خلال سنة 2018 بالنسبة للصنف الأول ومنذ 2013 بالنسبة للصنف الثاني قد عادت خلال سنة 2019 للسوق المالية بحصص بلغت على التوالي 0.5 % و0.1 % من مجموع إصدارات سندات رأس المال.

في حين لم تلجأ خلال سنة 2019 الشركات الناشطة في قطاع البترول والغاز وفي قطاع الصحة للسوق المالية قصد إصدار سندات رأس المال خلافا لسنة 2018 حيث بلغت حصصها على التوالي 0.3 % و0.6 %.

تطوّر التّوزيع القطاعي للشّركات المصدّرة لأوراق رأس مال*
(2019–2013)

مليون دينار

	2013	النسبة %	2014	النسبة %	2015	النسبة %	2016	النسبة %	2017	النسبة %	2018	النسبة %	2019	النسبة %
القطاع المالي	251.5	55.9	389	82.9	270.9**	75.8**	60.1	63.6	380.6	82.6	106.2	71	444.4	47.6
القطاع البنكي	172.4	38.3	344.4	73.4	-**	-**	35.1	21.3	341.1	74	86	57.5	411.1	44
قطاع التّأمين	28.6	6.3	43.1	9.2	123.9	34.7**	25	15.2	14.6	3.2	-	-	-	-
قطاع الإيجار المالي والمؤسسات المالية لإدارة الديون	50.5	11.2	1.5	0.3	147	41.1**	-	-	24.9	5.4	20.2	13.5	23.3	2.5
خدمات ماليّة أخرى	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	10.0	1.1
شركات استثمار ذات رأس مال تنمية	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
شركات استثمار ذات رأس مال قار	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
شركات وساطة بالبورصة	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	10.0	1.1
قطاع مواد الاستهلاك	25.6	5.7	22.1	4.7	27.6	7.7**	41.9	25.5	42.1	9.1	40	26.7	204.1	21.8
قطاع المواد الأساسية	3.5	0.8	2.5	0.5	1.3	0.4**	6.2	3.8	16.1	3.5	1.2	0.8	2.4	0.3
قطاع الصّناعة	127.6	28.4	7.8	1.7	9	2.5**	31.8	19.3	10.5	2.3	0,7	0.5	278	29.7
قطاع الخدمات للمستهلك	37.9	8.4	5.4	1.2	46.7	13.1**	-	-	1.2	0.3	-	-	4.5	0.5
قطاع البترول والغاز	0.5	0.1	-	-	0.6	0.2**	0,5	0.30	0.4	0.1	0.5	0.3	-	-
قطاع الصحّة	-	-	2.6	0.6	1.3	0.4**	5.9	3.6	4	0.9	0,9	0.6	-	-
قطاع الاتّصالات	-	-	39.8	8.5	-	-	18	11	5.9	1.3	-	-	-	-
قطاع التكنولوجيا	3.5	0.8	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	1.1	0.1
المجموع	450.1	100	469.3	100	357.4**	100	164.4	100	460.8	100	149.5	100	934.3	100

* باعتبار عمليّات الزّيادة في رأس المال بإدماج الاحتياطي وتحويل ديون أو صناديق مشتركة وعمليّات الترفيع في رأس المال المنجزة دون اللّجوء للمساهمة العامة من قبل شركات المساهمة العامّة.

** دون أخذ بعين الاعتبار مبلغ 896.9 مليون دينار الذي تمت تعبئته سنة 2015 بعنوان عمليتين استثنائيتين تعلقتا برسملة بنكين عموميين.

ويبيّن الرّسمين التّاليين تطوّر التّوزيع القطاعي للشّركات المصدّرة لأوراق رأس المال خلال سنة 2019 :

التّوزيع القطاعي للشّركات المصدرة لأوراق رأس المال لسنة 2019

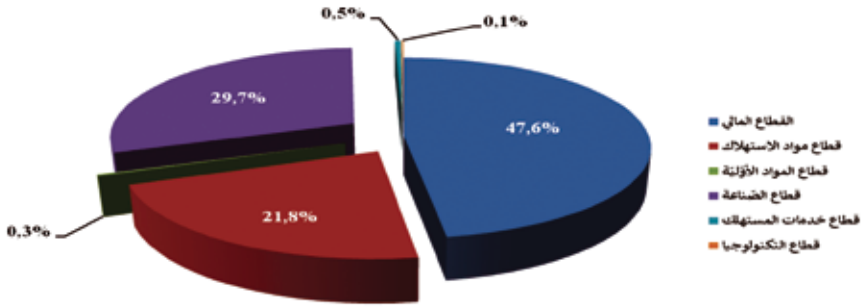

تطور التوزيع القطاعي للشركات المصدرة للفترة 2012–2019

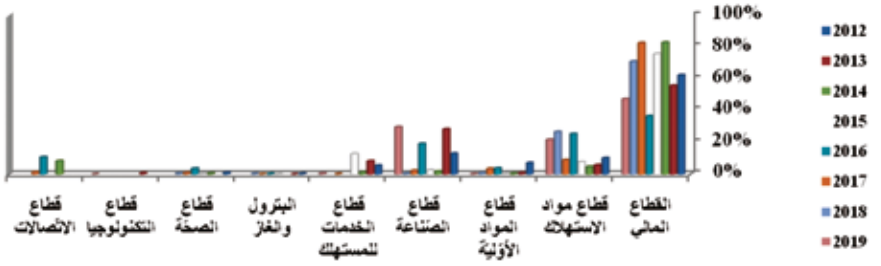

2 . إصدارات سندات الدّين الخاصّة

بلغت إصدارات القروض الرقاعيّة 590 مليون دينار[16] خلال سنة 2019 مسجّلة بذلك انخفاضا ملحوظا بنسبة 32.5 % مقارنة بسنة 2018 وذلك على الرغم من تسجيل ارتفاع هام في إصدارات مؤسسات التمويل الصغير بنسبة 175 % مقارنة بالسنة المنقضية.

وعلى صعيد التوزيع القطاعي للمصدرين ، فقد تمّ سنة 2019 إنجاز جميع إصدارات سندات الدين من قبل مؤسسات القطاع المالي بمبلغ يساوي 590 مليون دينار تتوزع كما يلي:

- إصدارات البنوك بمبلغ قدره 385 مليون دينار مقابل 405 مليون دينار سنة 2018 وهو ما يمثل تراجعا بنسبة 4.9 %؛

[15] باعتبار إصدارات سندات الدين التي قامت بها شركات المساهمة العامة دون اللجوء إلى المساهمة العامة والإصدارات الرقاعية التي قامت بها شركات خصوصية دون اللجوء إلى المساهمة العامة وتم التصريح بها لهيئة السوق المالية طبقا للتراتيب الجاري بها العمل.

- إصدارات شركات الإيجار المالي والفكتورينغ بمبلغ قدره 90 مليون دينار مقابل 308 مليون دينار سنة 2018 وهو ما يمثل تراجعا بنسبة 70.8 % وقد بلغت حصة هذه الشركات من مجموع الإصدارات 15.3 % مقابل 35.2 % سنة 2018؛
- إصدارات شركات التأمين بمبلغ قدره 5 مليون دينار بما يجعل حصتها من مجموع إصدارات سندات الدين تبلغ 0.8 % وهو ما يمثل تراجعا هاما بنسبة 90.5 % مقارنة بالسنة المنقضية؛
- إصدارات شركات التمويل الصغير بمبلغ قدره 110 مليون دينار بما يجعل حصتها من مجموع إصدارات سندات الدين تبلغ 18.6 %.

وتتوزع الواحد والعشرون (21) عملية إصدار سندات الدين التي تمّ القيام بها خلال سنة 2019 كما يلي:

- ثمانية إصدارات رقاعية (8) تمّ القيام بها من قبل بنوك من بينها أربع عمليات تم إنجازها دون اللجوء للمساهمة العامة من قبل ثلاثة بنوك مدرجة وبنك غير مدرج؛
- أربع (4) عمليات إصدار تمّ إنجازها من قبل شركات إيجار مالي وفكتورينغ مدرجة بالبورصة من بينها ثلاث عمليات تم إنجازها عبر اللجوء للمساهمة العامة في شكل قرض رقاعي وعملية أخرى دون اللجوء للمساهمة العامة تمت من خلال إصدار سندات مساهمة؛
- ثمانية إصدارات رقاعية (8) تم التصريح بهما لهيئة السوق المالية طبقا للتراتيب الجاري بها العمل تمّ القيام بهما دون اللجوء للمساهمة العامة من قبل أربع شركات خصوصية تنتميان لقطاع التمويل الصغير؛
- عملية إصدار سندات مساهمة دون اللجوء للمساهمة العامة تم القيام بها من قبل شركة تأمين.

ويبيّن الرّسم التّالي تطوّر التّوزيع القطاعي للشّركات المصدّرة لسندات الدين خلال سنة 2019 :

التّوزيع القطاعي للشّركات المصدّرة لسندات الدين خلال سنة 2019

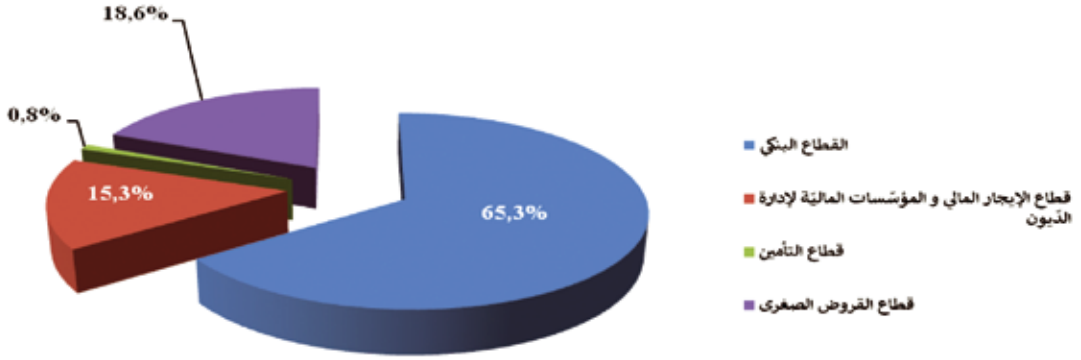

وعلى صعيد توزيع إصدارات سندات الدّين بين الشّركات المدرجة بالبورصة والشّركات غير المدرجة، نلاحظ ارتفاع طفيف لحصّة الشركات المدرجة مقارنة بالسنة الفارطة، حيث أصبحت في حدود 78 % مقابل 74.1 % سنة 2018.

تطوّر التّوزيع القطاعي للشّركات المصدّرة لسندات الدّين الخاصّة (2019–2013)

مليون دينار

	2013	النسبة %	2014	النسبة %	2015	النسبة %	2016	النسبة %	2017	النسبة %	2018	النسبة %	2019	النسبة %
القطاع المالي	398.6	98	452.6	94.8	656.3	100	821	97.9	854.6	100	805.5	92.2	590	100
القطاع البنكي	81	20.4	152.4	31.9	261.3	39.3	485	57.8	570	66.7	405	46.3	385	65.3
قطاع الإيجار المالي والمؤسسات المالية لإدارة الديون	308.6	77.6	300.2	62.9	402.8	60.7	306	36,5	284.6	33.3	308	35.2	90	15.3
قطاع التأمين	-	-	-	-	-	-	30	3.6	-	-	52.5	6	5	0.8
قطاع التمويل الصغير	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	40	4.6	110	18.6
قطاع مواد الاستهلاك	-	-	25	5.2	-	-	-	-	-	-	67.4	7.7	-	-
قطاع الخدمات للمستهلك	8	2	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
القطاع الصناعي	-	-	-	-	-	-	9	1.1	-	-	1	0.1	-	-
قطاع الاتصالات	-	-	-	-	-	-	9	1.1	-	-	-	-	-	-
المجموع	397.6	100	477.6	100	664.1	100	839	100	854.6	100	873.9	100	590	100

ويبيّن الرّسم التّالي تطوّر التّوزيع القطاعي للشّركات المصدّرة لسندات الدّين الخاصّة خلال السّنوات الممتدّة بين 2012 و2019 :

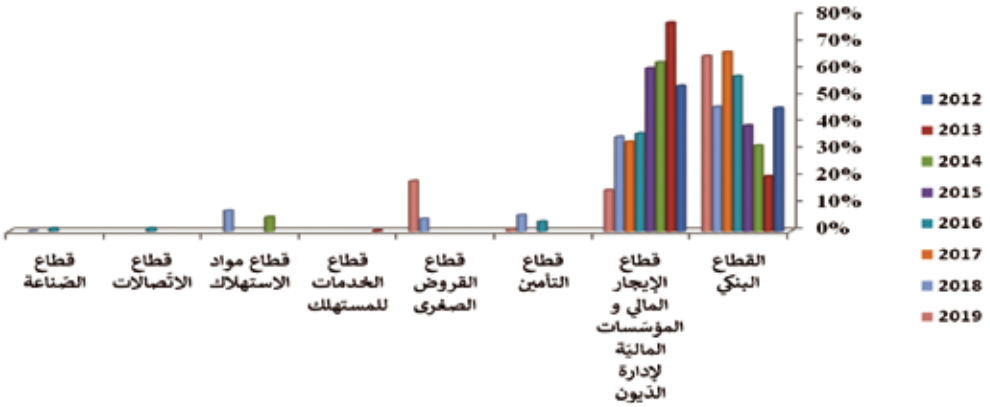

وتجدر الإشارة إلى أنّ سنة 2019 شهدت إصدار 5 قروض رقاعيّة مشروطة من قبل 4 بنوك (من بينها بنك غير مدرج بالبورصة) بمبلغ جملي يساوي 265 مليون دينار (أي 45 % من المبلغ الجملي لإصدارات الدين) وذلك دعما للأموال الذاتيّة الصافية من جهة وحتى يتمّ احتساب هذا الصنف من القروض ضمن الأموال الذاتية الإضافية في حدود رأس المال المتبقي على ألاّ تتجاوز 50 % من قاعدة الأموال الذاتيّة الصافية من جهة أخرى .

كما توجه خلال سنة 2019 بنك وشركة إيجار مالي يسوقان منتجات مالية إسلامية إلى السوق الأولية قصد إصدار قرض رقاعي مطابق لمبادئ الشريعة الإسلامية بالنسبة للبنك وسندات مساهمة بالنسبة لشركة الإيجار. وقد تمّ اعتبار هذا الصنف من السندات من قبل لجنة التدقيق الشرعي صلب الشركتين المعنيتين مطابقا لمقتضيات الشريعة الإسلامية.

وتجدر الملاحظة أنّ شروط الاصدار المضبوطة حافظت خلال سنة 2019 على تمكين المستثمرين من الاختيار بين نسبتي فائدة قارة أو مرتبطة بنسبة السّوق النقديّة مع توخي هذا التمشي على حد سواء من قبل الشركات المدرجة وغير المدرجة بالبورصة.

وعلى خلاف السّنة الفارطة، فقد فضّل أغلبية المستثمرين الاكتتاب بنسبة فائدة قارة، حيث ارتفعت الحصّة المكتتبة بنسبة فائدة قارة لتبلغ 70.9 % من مجموع الإصدارات المعنية[17] مقابل نسبة 42.8 % سنة 2018.

[17] يخصّ القروض الرّقاعيّة الخمسة عشر التّي وقع إصدارها بنسبتي فائدة اختياريّة، واحدة قارّة و الثّانية مرتبطة بنسبة السّوق النقدية.

تطوّر توزيع الاكتتابات في سندات الدين بين نسبة فائدة قارة أو مرتبطة بنسبة السّوق النقديّة خلال السّنوات الممتدّة بين 2012 و2019

مليون دينار

	المبالغ المصدرة بالمليون دينار					% النسبة									
	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018	2019	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018	2019
نسبة فائدة قارّة	255.3	[1]246.4	[1]382.2	[1]582.8	[1]729	[1]495.7	[1]198.3	[1]298.6	74.4	73.9	88.4	93.6	98.5	90.5	42.8	70.9
نسبة فائدة مرتبطة بنسبة السّوق النّقديّة	74.7	[1]91.2	50,4	40	[1]11	[1]52.2	[1]265.5	[1]122.7	22.6	26.1	11.6	6.4	1.5	9.5	57.2	29.1
المجموع	330	[1]337.6	[1]432.6	[1]622.8	[1]740	[1]547.9	[1]463.8	[1]421.3	100	100	100	100	100	100	100	100

[1] دون احتساب القروض الرّقاعية المصدرة فقط بنسبة فائدة قارة أو اختيارية وكذلك سندات المساهمة.

ويبيّن الرّسم التّالي تطوّر توزيع الاكتتابات في سندات الدين بين نسبة فائدة قارة أو مرتبطة بنسبة السّوق النقديّة خلال السّنوات الممتدّة بين 2012 و2019:

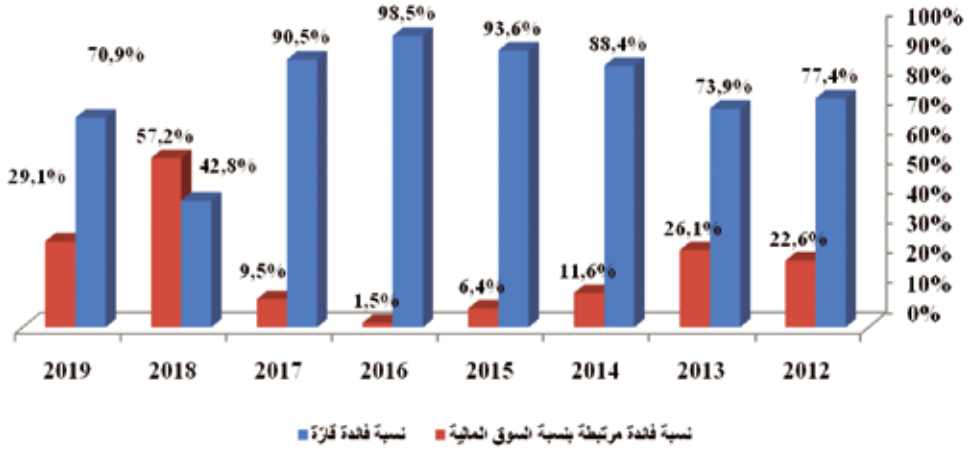

وفيما يتعلّق بالتصنيف الائتماني لإصدارات الدين المؤشر عليها، يلاحظ أنّ ثلاث عمليات (3) من بين الواحد والعشرون (21) عمليّة إصدار المنجزة، تمّت بالاعتماد على التصنيف المذكور، بينما أعفيت من التصنيف ثماني عشر عملية (18) تمّ إنجاز إحدى عشرة (11) منها دون اللجوء إلى المساهمة العامة (من بينها عمليتين مرفقة بضمان بنكي) وتم إنجاز السبع عمليات (7) المتبقية من قبل بنوك مدرجة بالبورصة.

تصنيف القروض الرقاعية

التصنيف الممنوح*	عدد القروض الرقاعية المصنفة
المجموع	3
ب ب ب	1
ب ب ب –	1
ب ب +	1

* تصنيف من قبل وكالة التصنيف الائتماني FitchRatings

وفيما يتعلّق بتوزيع المكتتبين في إصدارات سندات الدين المنجزة خلال سنة 2019 فإنّه خلافا للسّنوات الفارطة ولأوّل مرّة لم تحتل شركات الاستثمار ومؤسسات التوظيف الجماعي المرتبة الأولى حيث بلغت حصتها 21.7 % من مجموع الإصدارات وحازت شركات التأمين على المركز الأول بحصة بلغت 38.5 % من مجموع الإصدارات مقابل 29.2 % سنة 2018. ويعزى هذا التغيير إلى ارتفاع عدد القروض الخصوصية المصدرة وتحجير هيئة السوق المالية الاكتتاب فيها من قبل مؤسسات التوظيف الجماعي قصد حماية حقوق المستثمرين في هذا الصنف من المؤسسات.

وسجّلت حصّة البنوك والأشخاص المعنويين ارتفاعا ملحوظا تباعا من 7.3 % و14.4 % سنة 2018 لتبلغ 11.3 % و17.4 % سنة 2019. في حين تراجعت حصة الأشخاص الطبيعيين من 9.9 % سنة 2018 إلى 4.0 % سنة 2019. وتجدر الإشارة إلى أنّ الحصّة المكتتبة من قبل صندوق الودائع والضمانات شهدت استقرارا حيث بلغت هذه السنة 7.1 % من مجموع الإصدارت وهي تقريبا نفس النسبة المسجلة خلال السنة المنقضية.

توزيع المكتتبين في الإصدارات الرقاعية المؤشر عليها (2012-2019)

%	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018	2019
شركات الاستثمار ومؤسسات التوظيف الجماعي	57.1	48.3	41.1	40.2	33.6	31.4	31.8	21.7
مؤسّسات التأمين	22.7	20.2	24.6	28.7	27.6	25.5	29.2	38.5
البنوك	10.4	18.5	12.9	16.1	16.1	14.8	7.3	11.3
صندوق الودائع والأمانات	3.6	7	9.6	11.6	7.2	3.4	7.4	7.1
أشخاص معنويّون آخرون	5.5	0.5	9	0.4	6.9	12.5	14.4	17.4
أشخاص طبيعيّون	0.7	5.6	2.8	3.1	8.7	12.4	9.9	4.0

ويبيّن الرّسم التّالي تطوّر توزيع المكتتبين في الإصدارات الرقاعية المؤشر عليها خلال السّنوات الممتدّة بين 2012 و2019 :

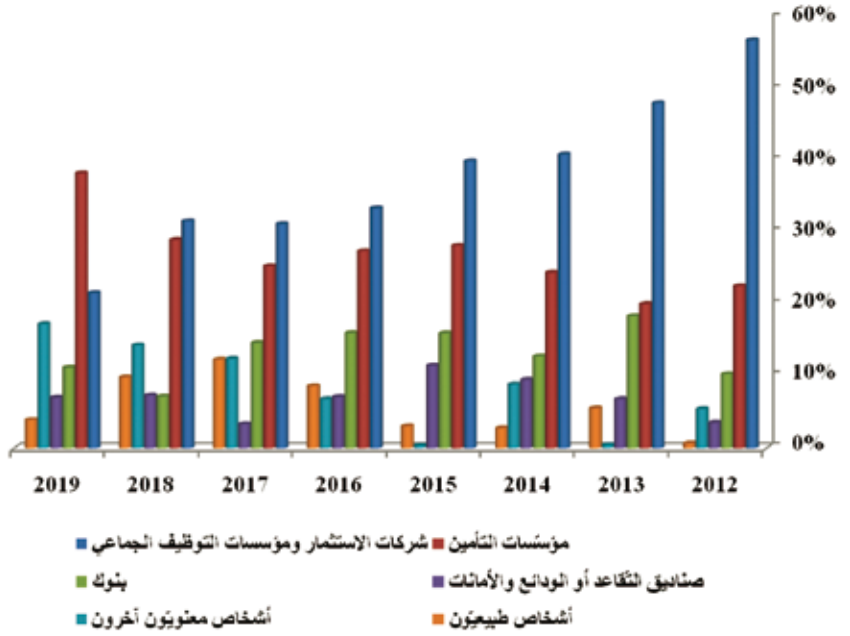

3 . إصدارات سندات الدين العمومي

بلغ الحجم الجملي لإصدارات رقاع الخزينة سنة 2019 حوالي 1 451 مليون دينار مقابل 3.060 مليون دينار سنة 2018 مسجلا بذلك تراجعا هاما بنسبة تقارب 53 % .

وقد تم إصدار رقاع الخزينة القابلة للتنظير طوال أشهر السنة باستثناء شهر أوت في حين اقتصر إصدار رقاع الخزينة قصيرة المدى على 25 أسبوعا فقط . في المقابل لم يقع إصدار رقاع الخزينة ذات قصاصة صفر .

من ناحية أخرى بلغ معدّل مدّة الدّين العمومي الدّاخلي المكوّن من رقاع الخزينة طويلة وقصيرة المدى سنة 2019 أربع سنوات بعد أن كان أربع سنوات وثمانية أشهر وأسبوع نهاية سنة 2018 .

1.3 إصدارات رقاع الخزينة القابلة للتنظير

سجّلت إصدارات رقاع الخزينة القابلة للتنظير تراجعا ملحوظا بنسبة 34 % لتبلغ 1 014 مليون دينار سنة 2019 مقابل 1 543 مليون دينار سنة 2018، وهي تمثّل 70 % من إصدارات سندات الدّين العمومي مقابل 50 % سنة 2018 .

وقد سجّل قائم رقاع الخزينة القابلة للتنظير تطوّرا ليبلغ 13 341 مليون دينار في موفى سنة 2019 بعد أن كان 12 975 مليون دينار سنة 2018.

تطوّر إصدارات رقاع الخزينة القابلة للتنظير

مليون دينار	2015	2016	2017	2018	2019
مبلغ إصدارات رقاع الخزينة القابلة للتنظير	2 188	3 807	1 985	1 543	1 014
التطوّر السنوي لمبلغ الإصدارات (%)	5.9	74	47.8	-22.3	-34.3
قائم رقاع الخزينة القابلة للتنظير في موفى كل سنة	8 728	11 371	12 485	12 975	13 341
التطوّر السنوي لقائم رقاع الخزينة القابلة للتنظير (%)	10.4	30.3	9.8	3.9	2.8

وقد تمت إصدارات رقاع الخزينة القابلة للتنظير بواسطة 34 مناقصة على مستوى السوق الأولية تعلقت بست خطوط مختلفة والتي تراوحت آجالها بين سنتي 2022 و2032. هذا وتقدّر مدّة آجال الدّفع المتوسّطة بالنسبة لرقاع الخزينة القابلة للتنظير بحوالي أربع سنوات وشهر.

2.3 إصدارات رقاع الخزينة قصيرة المدى

سجلت إصدارات رقاع الخزينة قصيرة المدى خلال سنة 2019 إنخفاضا كبيرا بلغ نسبة 71 % إذ بلغت 436 مليون دينار مقابل 1.516 مليون دينار سنة 2018 علما وأنّ هذه الإصدارات تمثل نسبة 30 % من إصدارات رقاع الخزينة طوال سنة 2019.

ويذكر أنّ كافة هذه الإصدارات شملت رقاع الخزينة قصيرة المدى ذات أجل 52 أسبوع بواسطة 13 خطا مختلفا متأتية من 25 مناقصة مقابل 2 % فقط خلال سنة 2019.

وبلغ قائم هذه الرقاع 436 مليون دينار في موفى 2019 مقابل 54 مليون دينار سنة 2018 مسجلا بذلك ارتفاعا بحوالي 700 %. وتقدّر مدّة آجال الدّفع المتوسّطة بالنسبة لرقاع الخزينة قصيرة المدى بحوالي أربعة اشهر وعشرة أيام.

III . إثراء أسواق البورصة

شهدت سنة 2019 غياب إدراجات جديدة ببورصة الأوراق المالية بتونس وشطب شركة «ألبان» من السوق الرئيسية للبورصة وبذلك بلغ عدد الشركات المدرجة بالبورصة 81 شركة في موفى سنة 2019 من بينها 13 شركة مدرجة بالسّوق البديلة.

أمّا السّوق الرّقاعيّة فقد شهدت خلال سنة 2019 إدراج 10 قروض بقائم جملي بلغ 197.7 مليون دينار ومن بينها 5 قروض تحصّلت على تأشيرة الهيئة سنة 2018.

الباب الثاني
السّوق الثانوية

I. نشاط السوق الثانوية

بعد الارتفاع المسجل خلال سنة 2018، شهد حجم الأموال المتبادلة بالسوق بمختلف مكوناته خلال سنة 2019 تراجعا بنسبة 12.3 %حيث بلغت 3 367.2 مليون دينار مقابل 3 837.1 مليون دينار خلال سنة 2018. وقد تم تنسيب هذا الانخفاض في حجم الأموال المتبادلة بفضل ارتفاع عمليات التسجيل في البورصة بنسبة 37 %.

وقد انخفضت الأموال المتبادلة بأسواق بالبورصة بنسبة 36.9 % لتبلغ 1 590.4 مليون دينار. وعلى هذا الأساس يكون المعدل اليومي للأموال المتبادلة في حدود 6.4 مليون دينار مقابل معدل يومي يقدر بـ 10.1 مليون دينار سنة 2018. ويعزى هذا التراجع للأموال المتبادلة إلى انخفاض المبادلات على الأسهم والحقوق المرتبطة بها بنسبة 29.6 % وعلى الرقاع بنسبة 58.03 %.

وتجدر الملاحظة أنّ أسهم الشركات الأكثر تداولا خلال سنة 2019 كانت أسهم شركة «صنع المشروبات بتونس» حيث بلغت المبادلات السنوية على أسهمها 236 مليون دينار. تليها شركة «أنيماد» حيث بلغت المبادلات السنوية على أسهمها 141.6 مليون دينار ثمّ أسهم شركات «البنك التونسي» و«الصناعات الكيميائية للفليور» و«بنك تونس العربي الدولي» والتي بلغت على التوالي المبادلات السنوية على أسهمها 98.9 مليون دينار و68.5 مليون دينار و61.5 مليون دينار. وبلغ مجموع المبادلات على العشرة أسهم الأكثر تداولا ما قيمته 806.8 مليون دينار أي 60.74 % من حجم المبادلات على سندات رأس المال.

ومن ناحية أخرى بلغت سنة 2019 قيمة المبادلات على سندات الدين 260.8 مليون دينار منها 138.4 مليون دينار على رقاع الخزينة القابلة للتنظير مقابل 498.9 مليون دينار سنة 2018 وهو ما يشّكل انخفاضا بنسبة 72.26 %.

أما المبادلات بالسوق الموازية على الأوراق المالية لشركات المساهمة العامة غير المدرجة بالبورصة فقد بلغت 202.8 مليون دينار في سنة 2019 مقابل 165.6 مليون دينار سنة 2018. وبلغت قيمة عمليات التسجيل 1 572.3 مليون دينار وعمليات التصريح 1.7 مليون دينار مقابل على التوالي 1147.7 مليون دينار و 3.1 مليون دينار سنة 2018.

العمليات المنجزة بالسوق الثانوية

بالمليون دينار

العمليات المجزة	2014	2015	2016	2017	2018	2019
الأموال المتداولة بالسوق	1818.5	2252.6	1810.1	2472.5	2686.2	1793.2
التطوّر السنوي %	16	24	-20	37	9	-33
– مبادلات على مستوى أسواق البورصة	1776.9	2139.5	1740.7	2408.4	2520.6	1590.4
التطوّر السنوي %	16	20	-19	38	5	-37
– مبادلات أسهم وحقوق الشركات المدرجة	1650.6	1995.3	1650.8	2243.02	1889.12	1329.5
التطوّر السنوي %	13.3	21	-17	36	-16	-30
– مبادلات سندات الدين	126.3	144.2	89.8	165.3	621.5	260.8
منها رقاع خزينة قابلة للتنظير	96.5	15.9	41.5	94.9	498.9	138.4
– مبادلات بالسوق الموازية	41.6	113.1	79.4	64.1	165.6	202.8
حجم التداول(*) (بالآلاف)	239 329	275 371	274 282	278 600	249 805	203 259
عدد العقود المبرمة (بالآلاف)	448	530	452	367	501	385
حجم عمليات التسجيل	778	1747.6	944.9	1007.9	1150.9	1574.0
مجموع الأموال المتداولة	2596.8	4000.2	2764.9	3480.4	3837.1	2 .3367

(*) دون اعتبار تأثير التخفيض في القيمة الاسمية بالنسبة للسنوات التي تمّت فيها عمليّة التخفيض.

وعلى مستوى تطور أسعار الأسهم فقد حققت شركة «سلكوم» أفضل نتيجة سنة 2019 حيث حققت ارتفاعا بنسبة 147.3 % تليها شركة «مصنع الورق الخشبي بالجنوب» بنسبة 91.5 % والشركة التونسية للصناعات الصيدلية بنسبة 76.5 % والشركة الصناعية للأجهزة والآلات الكهربائية التي حقق سعر أسهمها ارتفاعا بنسبة 68.5 % ثمّ الشركة التونسية لصناعة الورق بنسبة 56.2 %.

ومن ناحية أخرى سجل سعر أسهم شركة «سرفيكوم» أهمّ انخفاض حيث تراجع بنسبة 66.8 % تليها شركة «المغرب الدولي للإشهار» بانخفاض بلغ 63.3 % ثم الشركة العالمية لتوزيع السيارات القابضة والتي تراجع سعر أسهمها بنسبة 49.7 % كما انخفض سعر أسهم شركة العصرية للإيجار المالي بنسبة 45.4 % وأخيرا سجّل سعر أسهم شركة «أدوية» انخفاضا بنسبة 43.8 %.

وعلى مستوى التوزيع القطاعي لرسملة البورصة فإنّه على غرار السنة الفارطة تواصلت هيمنة القطاع المالي الذي بلغت حصّته نسبة 48 % منها 41 % راجعة للقطاع البنكي. يليه قطاع مواد الاستهلاك حيث بلغت حصته 34% ثم قطاع الخدمات للمستهلك حيث تبلغ حصته 6 %.

التوزيع القطاعي لرسملة البورصة

	2016		2017		2018		2019	
	المبلغ (م د)	النسبة %	المبلغ (م د)	النسبة %	المبلغ (م د)	النسبة %	المبلغ (م د)	النسبة %
القطاع المالي	9448	49	10 654	49	11 371	47	11 363	48
البنوك	7963	41	9 202	42	9 731	40	9 820	41
الإيجار المالي	490	2.5	484	2	462	2	268	1
قطاع التأمين	697	4	691	3.2	784	3	829	3
خدمات مالية أخرى	298	1.5	277	1	394	2	445	2
قطاع مواد الاستهلاك	5599	29	6 771	31	8 058	33	7 977	34
قطاع الخدمات للمستهلك	1727	9	1 610	7	1 541	6	1 308	6
قطاع المواد الأولية	570	3	561	2.57	659	4	895	4
قطاع الصناعة	1340	7	1 693	8	1 808	7	1 582	7
قطاعات أخرى	616	3	563	2.58	642	3	599	3
مجموع السوق	19 300	100	21 852	100	24 380	100	23 724	100

التوزيع القطاعي لرسملة البورصة

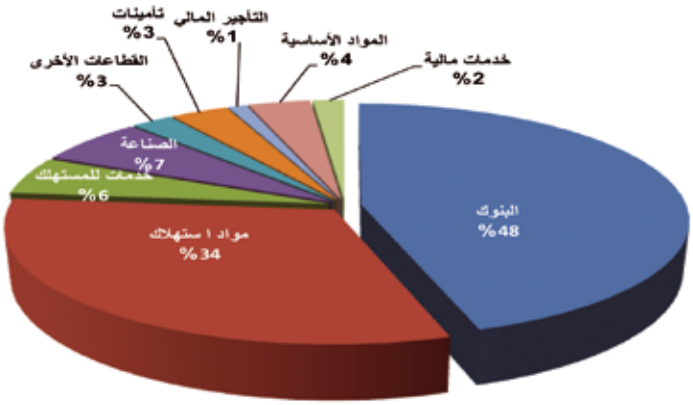

II . تطور مؤشر السوق الثانوية

أقفل مؤشر توناندكس آخر حصة من سنة 2019 مسجلا انخفاضا سنويا بنسبة 2.06 % وهو ما يشكل قطيعة مع المنحى التصاعدي الذي شهده خلال السنتين المنقضيتين. وقد تأثر مردود السوق بارتفاع نسب فائدة السوق النقدية وتردي الوضعية الاقتصادية وتواصل المخاوف بخصوص تراجع قيمة الدينار إضافة إلى ضبابية المشهد السياسي إثر نتائج الانتخابات.

وقد شهدت بورصة تونس انطلاقة بطيئة خلال سنة 2019، حيث تواصل التراجع المسجل منذ تاريخ 28 أوت 2018 فمن مستوى 7215.84 نقطة خلال بداية السنة انخفض مؤشر تونندكس إلى مستوى6787.25 نقطة في حصة 19 مارس 2019 وهو أهم تراجع مسجل خلال سنة 2019.

وبعد هذا التراجع عرف السوق منحى تصاعدي ملحوظ تمكن على إثره مؤشر تونندكس من تحقيق أهم ارتفاع سنوي ليبلغ مستوى 7278.89 نقطة في حصة 16 جويلية 2019. ويعزى هذا الارتفاع إلى رجوع الثقة لدى المستثمرين تبعا لمؤشرات النشاط الجيدة المنشورة من قبل الشركات المدرجة والمتعلقة بالسداسية الأول من سنة 2019.

وبدايةً من منتصف شهر جويلية وحتى نهاية شهر أوت عرفت سوق البورصة نسقا متذبذبا حيث ولئن شكلت أسعار أسهم الشركات حافزا للاستثمار إلاّ أنّ ضبابية الوضعية الاقتصادية والسياسية أثرت سلبا على سلوك المستثمرين.

وانطلاقا من شهر سبتمبر شهدت السوق تراجعا تبعا لتنامي الإشكاليات السياسية وقد انخفض مؤشر تونندكس إلى ما دون الـ7000 نقطة في آخر شهر أكتوبر تبعا لحالة الانتظار التي شهدتها السوق في سياق مشاورات تشكيل الحكومة.

وخلال شهر ديسمبر تمكنت بورصة تونس من استرجاع نسق تصاعدي حتى نهاية السنة بفضل تحسن أسعار أسهم الشركات الوازنة في رسملتها على غرار شركة صنع المشروبات بتونس وشركات القطاع البنكي.

ويوضّح الرسم البياني اللاحق تطور المؤشّر والأموال المتبادلة خلال سنة 2019 :

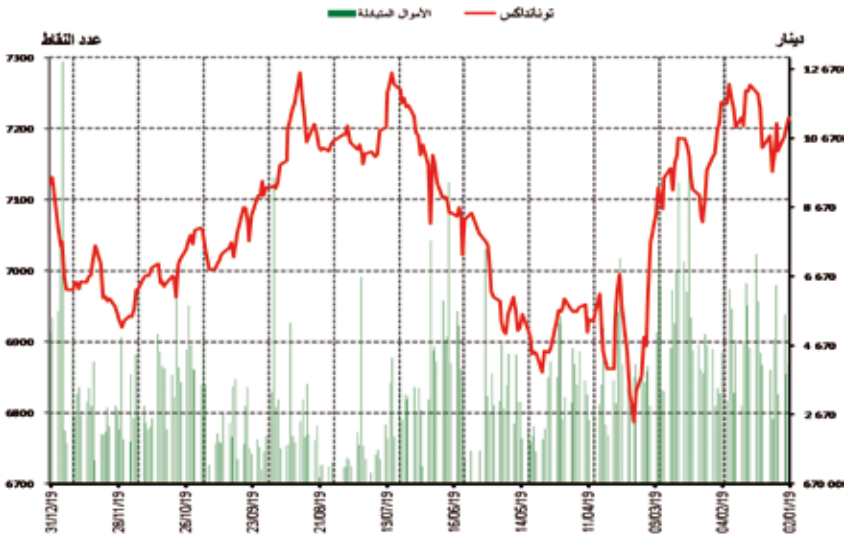

وعلى مستوى المؤشرات القطاعية، فقد حققت أغلبها نتائج سلبيّة باستثناء مؤشر المواد الأساسية الذي سجل ارتفاعا طفيفا بنسبة 1.39 % بعد أن حقق ارتفاعا بنسبة 84.05 % سنة 2018. وقد عرف مؤشر الصناعة أسوء نتيجة سنوية حيث سجل انخفاضا بنسبة 14.83 %. وواصل قطاع الخدمات للمستهلك منحاه التنازلي حيث شهد تراجعا بنسبة 14.69 %. كما سجل كلّ من القطاع المالي وقطاع مواد الاستهلاك انخفاضا على التوالي بنسبة 0.37 % و0.19 % مقابل ارتفاع سنة 2018 بنسبة 10.79 % و27.28 %.

وفي ما يتعلق بتطور المؤشرات القطاعية الثانوية، فقد حقق مؤشر التأمين أفضل نتيجة سنوية رغم تراجعه مقارنة بالسنة المنقضية حيث شهد سنة 2019 ارتفاعا بنسبة 7.88 % مقابل ارتفاع بنسبة 19.32 % سنة 2018. واحتل مؤشر المواد المنزلية المرتبة الثانية مسجلا ارتفاعا بنسبة 5.19 %. أمّا مؤشر القطاع البنكي فقد عرف تراجعا على الرغم من تحقيق البنوك لنتائج مالية جيدة حيث تأثرت أسعار أسهمهم في البورصة سلبا بالقواعد الجديدة التي أرساها البنك المركزي التونسي في مجال إسناد القروض وإعادة التمويل. كما تراجع كذلك مؤشر الخدمات المالية بنسبة 15.16 % خلال سنة 2019 بعد أن كان قد شهد ارتفاعا بنسبة 8.99 % في سنة 2018.

تطور المؤشرات القطاعية

المؤشرات القطاعية	31/12/2018	31/12/2019	% نسبة التغيير
القطاع المالي	4 962.52	4 944.35	-0,37
البنوك	4 643.84	4 654.49	0,23
مؤسسات التأمين	10 692.08	11 535.07	7,88
خدمات مالية أخرى	5 764. 16	4 890.56	-15,16
قطاع الخدمات للمستهلك	3 062.36	2 612.53	-14,69
قطاع مواد الاستهلاك	7 484.54	7 470.12	-0,19
قطاع المواد الأساسية	3 677.62	3 728.80	1,39
قطاع الصناعة	1 417.15	1 207.00	-14,83

III . عمليات شراء وبيع الأوراق المالية من قبل الأجانب

بلغ خلال سنة 2019 حجم العمليات المنجزة من قبل الأجانب على أوراق رأس المال ما قيمته 189.7 مليون دينار بالنسبة لعمليات الشراء و151.7 مليون دينار بالنسبة لعمليات البيع مقابل على التوالي 165 مليون دينار و273.1 مليون دينار خلال سنة 2018. وهذا ما أفرز تدفقا صافيا إيجابيا بلغت قيمته 37.9 مليون دينار مقابل تدفق صافي سلبي بقيمة 108 مليون دينار تونسي خلال سنة 2018. وقد تميزت سنة 2019 بتسجيل تراجع هام في عمليات البيع المجراة من قبل الأجانب.

وبلغت ملكية الأجانب في رسملة البورصة 5867 مليون دينار سنة 2019 مقابل 6071 مليون دينار سنة 2018 مسجلة بذلك نقصا بما قيمته 204 مليون دينار. كما عرفت حصة الأجانب في رسملة البورصة انخفاضا طفيفا مقارنة بالسنة المنقضية من 24.90 % سنة 2018 إلى 24.73 % سنة 2019. ويعزى هذا التراجع إلى انخفاض اسعار الشركات التي يملك الأجانب أسهما فيها.

الباب الثالث
نشاط الوساطة بالبورصة

I . تقديم عامّ لنشاط الوساطة بالبورصة

طبقا لأحكام الفصل 55 من القانون عدد 117 لسنة 1994 المؤرخ في 14 نوفمبر 1994 والمتعلق بإعادة تنظيم السّوق المالية، فإنّ وسطاء البورصة هم الأشخاص المكلّفون، دون سواهم، بتداول وتسجيل الأوراق المالية والحقوق المرتبطة بها والأدوات المالية ببورصة الأوراق المالية بتونس.

كما يمكنهم أيضا ممارسة أنشطة الإستشارة المالية والسعي المصفقي المالي والتصرّف في محافظ الأوراق المالية لفائدة الغير وتوظيف الأوراق والأدوات المالية والتدخل للحساب الخاص وتغطية الإصدارات لفائدة المؤسسات العمومية أو الخاصّة إضافة إلى نشاط المؤسسة الراعية وكذلك نشاط مسك وإدارة حسابات الأوراق المالية التي تصدرها شركات المساهمة العامّة.

ويتراوح رأس مال شركات الوساطة بالبورصة في موفى 2019 بين مليون و20 مليون دينار منها ستة عشر (16) شركة وساطة بالبورصة يتراوح رأس مالها بين مليون و3 مليون دينار ومنها كذلك ست (6) شركات وساطة بالبورصة يتراوح رأس مالها بين 4 و6.5 مليون دينار في حين يبلغ رأس مال شركة وساطة بالبورصة واحدة 20 مليون دينار.

وتنشط بالسّوق المالية التونسية ثلاثة وعشرون (23) شركة وساطة بالبورصة منها ثمانية (8) شركات متفرّعة عن بنوك. وتشغّل هذه الشركات حوالي 460 عونا.

ويبلغ عدد الفروع التجارية التابعة لشركات الوساطة بالبورصة ثلاثة وعشرون (23) فرعا في موفى سنة 2019، منتصبة في عدّة جهات من البلاد التونسية.

وتجدر الإشارة، في هذا الإطار، إلى أنّه توجد حاليا:

- إثنان وعشرون (22) شركة وساطة بالبورصة مرّخص لها في ممارسة نشاط التصرّف في محافظ الأوراق المالية الفردية،
- ثلاث عشر (13) شركة وساطة بالبورصة مرخصّ لها في ممارسة نشاط المؤسسة الراعية،
- ثمانية عشر (18) شركة وساطة بالبورصة تمارس نشاط مسك وحفظ حسابات الأوراق المالية التي تصدرها شركات المساهمة العامّة.

II . المؤشرات المالية لنشاط الوساطة بالبورصة

بلغ الحجم الجملي للعمليات المنجزة من قبل وسطاء البورصة ببورصة الأوراق المالية بتونس ما قيمته 3367 مليون دينار في موفى سنة 2019 مقابل ما قيمته 3837 مليون دينار في موفى سنة 2018 مسجّلا بذلك تراجعا يقدّر بنسبة 12.50-%.

وقد عرف حجم التداول بتسعيرة البورصة انخفاضا هامّا بـ 36.91-% حيث تراجع من 2521 مليون دينار في موفى سنة 2018 الى 1590 مليون دينار في موفى سنة 2019.

كما بلغ حجم عمليات التسجيل في موفى سنة 2019 ما يقارب 1572 مليون دينار وهو ما يمثّل نسبة 47 % من الحجم الجملي للعمليات المنجزة من قبل وسطاء البورصة.

وقد تطوّر الحجم الجملي للتداول كما يلي:

بالمليون دينار

	2018	2019	التغيير %
تسعيرة البورصة	2521	1590	%-36,91
السوق الموازية	165	203	%22,70
عمليات التسجيل	1148	1572	%36,99
عمليات التصريح	3	2	%-45,97
الحجم الجملي	3837	3367	%-12,50

المصدر: بورصة الأوراق المالية بتونس

رسم بياني يتعلق بتطور الحجم الجملي للتداول في سنة 2019 بالمقارنة بسنة 2018 (بالمليون دينار)

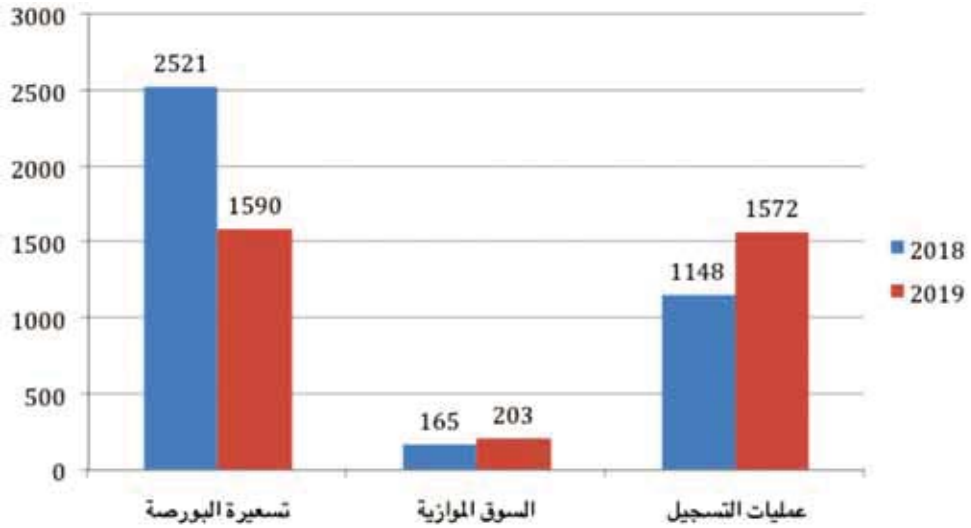

وبلغ مجموع الأموال الذاتية لشركات الوساطة بالبورصة (قبل تخصيص النتائج) 124 مليون دينار في موفى سنة 2019 مقابل 125 مليون دينار في موفى سنة 2018 مسجّلا بذلك انخفاضا طفيفا بنسبة 1 %.

كما شهدت مردودية الأموال الذاتية لشركات الوساطة بالبورصة انخفاضا ملحوظا حيث تراجعت من 10.28 % في موفى سنة 2018 إلى 4.26 % في موفى سنة 2019.

وسجّلت شركات الوساطة بالبورصة نتيجة جملية صافية تساوي ما قيمته 5 مليون دينار خلال سنة 2019 مقابل ما قيمته 13 مليون دينار خلال سنة 2018 مسجلة بذلك انخفاضا بـ 59 % وذلك نتيجة تراجع إيرادات نشاط التداول بحوالي 33 %وكذلك ايرادات نشاط التصرف في محافظ الأوراق المالية الفردية بحوالي 10 %.

وقد حققت (10) شركات وساطة بالبورصة من مجموع (23) شركة نتائج صافية إيجابية مقابل (19) شركة خلال سنة 2018.

كما بلغت إيرادات الإستغلال لشركات الوساطة بالبورصة ما قدره 45.28 مليون دينار في موفى سنة 2019 مقابل 53.71 مليون دينار في موفى سنة 2018.

وتتوزع هاته الإيرادات كما يلي:

بالدينار التونسي

2019	2018	
10 519 742	15 689 943	تداول وتسجيل الأوراق المالية
20 086 764	22 199 127	التصرف في محافظ الأوراق المالية
5 129 684	3 820 044	التوظيف
3 305 410	4 058 117	الدراسات والتركيب المالي
1 149 361	1 639 195	حفظ وادراة حسابات الأوراق المالية
5 088 785	6 307 406	إيرادات أخرى
45 279 746	53 713 832	المجموع

توزيع إيرادات شركات الوساطة بالبورصة خلال سنة 2019 (بالدينار)

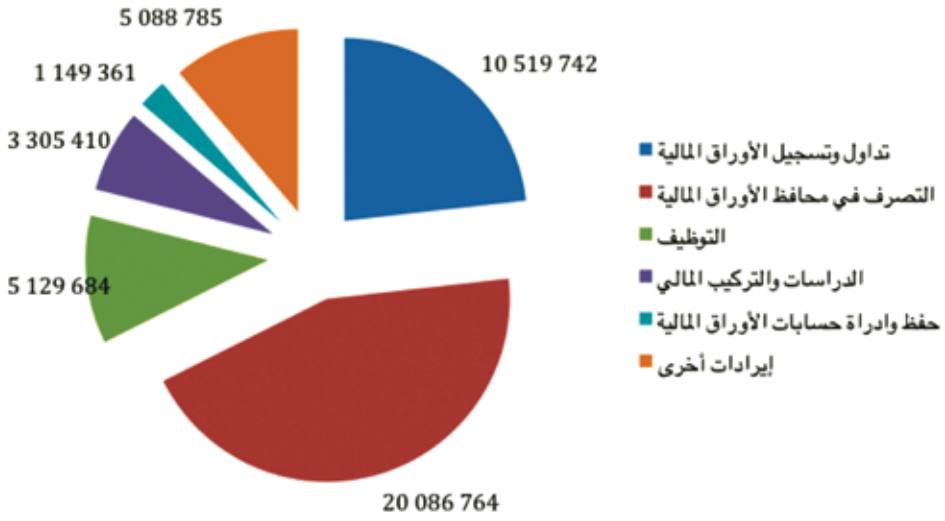

الباب الرابع
نشاط مؤسسات التوظيف الجماعي

شهد قطاع التصرف الجماعي[18] تطورا خلال سنة 2019 على النحو التالي :

- انخفاض في عدد مؤسّسات التوظيف الجماعي في الأوراق الماليّة في طور النشاط (مختلطة ورقاعية وأسهم) في مستوى 119 مؤسسة في موفى سنة 2019 مقابل 124 سنة 2018.
- انخفاض مبلغ الأصول الصافية لمؤسّسات التوظيف الجماعي في الأوراق الماليّة سنة 2019 حيث بلغت 3 678 مليون دينار مقابل 3 908 مليون دينار سنة 2018.
- انخفاض في حصّة مؤسسات التوظيف الجماعي الرقاعيّة سنة 2019 حيث بلغت 3 099 مليون دينار مقابل 3 315 مليون دينار سنة 2018.

ويبيّن الجدول التالي تطور الأصول الصافية لمؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق الماليّة ونسبتها من إجمالي الناتج المحلي ومن إجمالي الادخار الوطني.

مليون دينار

	2015	2016	2017	2018	2019
الأصول الصافية لمؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية	4374	4536	4389	3908	3678
نسبة التطوّر السنوي (%)	-4.7	3.7	-3.2	-10.9	-5.9
النسبة من إجمالي الناتج المحلي بالأسعار الجارية (%)	5.2	5.0	4.5	3.7	3.2
النسبة من إجمالي الادخار الوطني بالأسعار الجارية (%)	40.3	47.0	48.5	40.4	37.2

[18] دون إعتبار صناديق المساعدة على الإنطلاق والصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية.

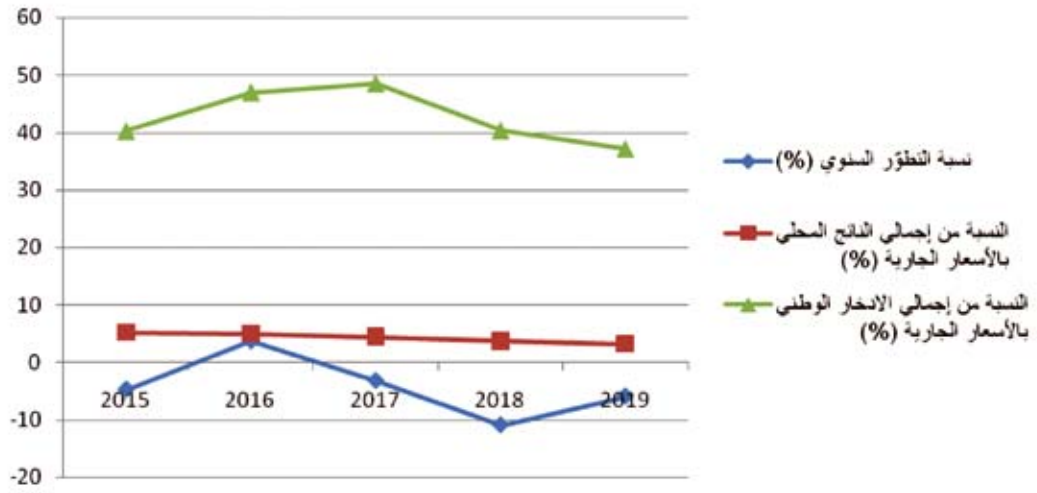

I . منح التراخيص لمؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية

1 . منح التراخيص بمناسبة تكوين وتصفية مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية

خلال سنة 2019 منحت هيئة السوق المالية ترخيصين لتكوين مؤسسات توظيف في الأوراق المالية، تمّ بموجبها إحداث شركة استثمار ذات رأس مال متغيرمن الصنف المختلط وصندوق مشترك للتوظيف من الصنف الرقاعي.

وفي نهاية سنة 2019، بلغ عدد مؤسّسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية التي في طور النشاط 119 مؤسسة موزعة إلى 43 مؤسسة توظيف جماعي من الصنف الرقاعي و73 من الصنف المختلط و3 من صنف الأسهم مقابل 124 مؤسسة توظيف جماعي سنة 2018 موزعة بين 40 من الصنف الرقاعي و82 من الصنف المختلط ومؤسستان من صنف الأسهم.

كما باشر صندوق مشترك للتوظيف مرخص له سنة 2017 نشاطه الفعلي خلال سنة 2019. واختتمت خمس مؤسسات توظيف جماعي في الأوراق المالية من الصنف المختلط من بينها شركتي استثمار ذات رأس مال متغير تصفيتهم المسبقة واختتم صندوق مشترك للتوظيف من الصنف المختلط تصفيته تبعا لانقضاء مدته.

وتجدر الإشارة إلى أنّه خلال سنة 2019 تم الترخيص لثلاث شركات استثمار ذات رأس مال متغير من الصنف المختلط في تغيير صنفها لتصبح من الصنف الرقاعي بالنسبة لشركتين ومن صنف الاسهم بالنسبة للشركة المتبقية كما الترخيص لصندوق

مشترك للتوظيف من الصنف المختلط لتغيير صنفه ليصبح صندوق رقاعي.

ورخصت الهيئة خلال سنة 2019 في تصفية صندوق مشترك للتوظيف من الصنف المختلط تصفيته تبعا لانقضاء مدته.

توزيع مؤسسات التوظيف الجماعي حسب الشكل القانوني 2019

توزيع مؤسسات التوظيف الجماعي حسب الصنف 2019

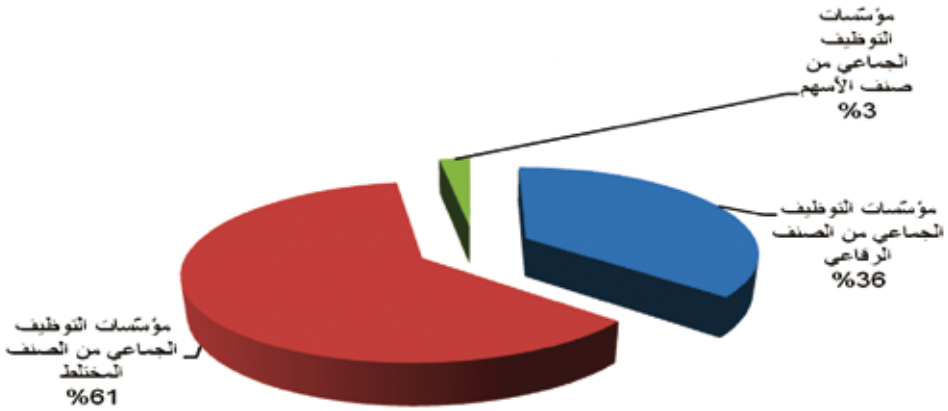

2. منح التراخيص بمناسبة التغييرات الطارئة على مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية والخاضعة لترخيص

تولت هيئة السوق المالية خلال سنة 2019 إضافة إلى ترخيص التصفية المشار إليها أعلاه منح التراخيص التالية:

- ستة تراخيص لتغيير المتصرف في أربع شركات استثمار ذات رأس مال متغير وصندوقين مشتركين للتوظيف؛

- ثلاثة تراخيص لتغيير المتصرف الإداري والمحاسبي لثلاثة صناديق مشتركة للتوظيف؛

- ثلاثة تراخيص لتغيير تسمية صندوق مشترك للتوظيف والتسمية العربية لشركتي استثمار ذات رأس مال متغير.

وقد تمّ قبل دخول هذه التّغييرات حيّز التنفيذ تحيين الوثائق الخاصّة بمؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية والتي وضعت على ذمّة العموم وحاملي الحصص والأسهم إضافة إلى نشر بلاغات بالنشرية الرسمية لهيئة السوق المالية وبصحيفة يومية للإعلام بالتغييرات المزمع إجراؤها. كما تولى المكلف بتصفية مؤسسة التوظيف الجماعي في الأوراق المالية القيام بكامل الإجراءات القانونية اللازمة للتصفية وواجبات الإعلام الناتجة عنها.

II . التغييرات الطارئة على مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية وغير الخاضعة إلى ترخيص

طرأت على مؤسسات التوظيف الجماعي خلال سنة 2019 تغييرات لا تستوجب الحصول على ترخيص هيئة السوق المالية تمثلت في ما يلي:

- تغيير توجهات التصرف بالنسبة لثلاث شركات استثمار ذات رأس مال متغير وصندوق مشترك للتوظيف تبعا لتغيير صنفهم؛

- تغيير عمولة الإيداع بالنسبة لشركة استثمار ذات رأس مال متغير ولصندوقين مشتركين للتوظيف؛

- تغيير عمولة التصرف بالنسبة لشركتي استثمار ذات رأس مال متغير ولصندوق مشترك للتوظيف؛

- تغيير تركيبة لجنة الاستثمار أو التصرف لستّ شركات استثمار ذات رأس مال متغير ولعشرة صناديق مشتركة للتوظيف؛

- تغيير طريقة توزيع النتائج لشركة استثمار ذات رأس مال متغير؛

- التمديد في فترة نشاط صندوق مشترك للتوظيف؛

- تغيير العمولات المتحملة بالنسبة لشركتي استثمار ذات رأس مال متغير؛

- تغيير صيغ اكتتاب وإعادة شراء حصص صندوق مشترك للتوظيف؛
- إقرار عمولة توزيع بالنسبة لشركة استثمار ذات رأس مال متغير؛
- إلغاء عمولة مردودية ممتازة بالنسبة لصندوق مشترك للتوظيف؛
- إضافة ثلاثة وسطاء بورصة مكلفين بتنفيذ العمليات بالبورصة لفائدة صندوق مشترك للتوظيف؛
- تغيير مسيري ثماني شركات استثمار ذات رأس مال متغيّر.

وقد تمّ قبل دخول هذه التّغييرات حيّز التنفيذ تحيين الوثائق الخاصّة بمؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية والتي وضعت على ذمّة العموم وحاملي الحصص والأسهم ونشر بلاغات تخّصها بالنشرّية الرسمية لهيئة السوق المالية وبصحيفة يومية.

III. نشاط مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية

عرفت قيمة الأصول الصافية لمؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية انخفاضا حيث بلغت 3 678 مليون دينار في 31 ديسمبر 2019 مقابل 3 908 مليون دينار في 31 ديسمبر 2018.

وبقيت حصة مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق الماليّة الرقاعية مهيمنة بنسبة 84.26 %.

كما ارتفع عدد المساهمين وحاملي الحصص ليبلغ 60 055 في 31 ديسمبر 2019 مقابل 57 994 مساهم وحامل حصص في موفى سنة 2018.

وعرف معدل مردودية مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية تراجعا حيث سجل نسبة 4.5 % سنة 2019 مقابل 5.2 % في موفى سنة 2018. وقد سجل معدل مردودية الصنف الرقاعي تحسنا حيث بلغ 5.4 % مقابل 4.8 % سنة 2018. أمّا الصنف المختلط فقد سجل مردوده انخفاضا هاما في حين كان مردود صنف الأسهم سلبيا.

وسجّلت سنة 2019 المبالغ الموظفة من قبل مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية في الرقاع المصدرة من قبل الشركات تراجعا طفيفا حيث بلغت 27 % من الأصول الصافية على مقابل 31 % سنة 2018.

كما سجلت سنة 2019 المبالغ الموظفة من قبل مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية في سندات الخزينة استقرارا حيث بلغت 31 % من الأصول الصافية على غرار سنة 2018.

تركيبة الأ صول الصافية في 31 ديسمبر 2019

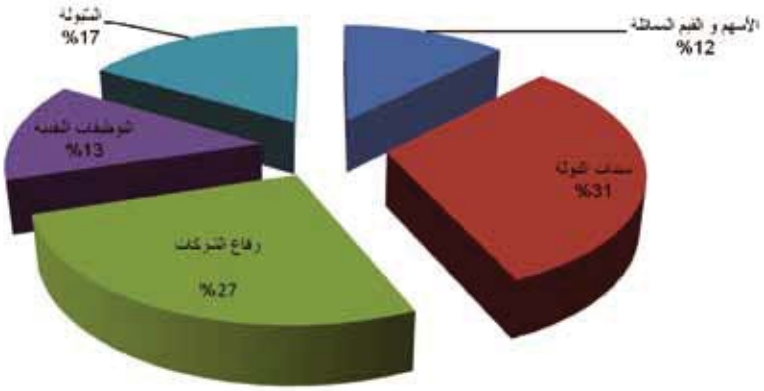

ومقارنة بسنة 2018، انخفضت الأصول الصافية لمؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية المختلطة ومن صنف الأسهم في موفى سنة 2019 بنسبة 2.4 % بينما انخفضت الأصول الصافية لمؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق من الصنف الرقاعي بنسبة 6.5 %.

تطور الأصول الصافية لمؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية حسب الأصناف

	2015	2016	2017	2018	2019
الأصول الصافية لمؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية (بالمليون دينار)	4374	4536	4389	3908	3678
نسبة التطوّر السنوي (%)	-4.7	3.7	-3.2	-10.9	-5.9
الأصول الصافية لمؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية المختلطة (بالمليون دينار)	487	592	573	593	579
نسبة التطوّر السنوي (%)	-0.6	21.6	-3.2	3.5	-2.4
الأصول الصافية لمؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية الرقاعية(بالمليون دينار)	3887	3944	3816	3315	3099
نسبة التطوّر السنوي (%)	-5.1	1.5	-3.2	-13.1	-6.5

ويبين الرسم التالي توزيع الأصول الصافية لمؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق الماليّة بين الصنف الرقاعي والصنف المختلط:

الأصول الصافية 31 ديسمبر 2019

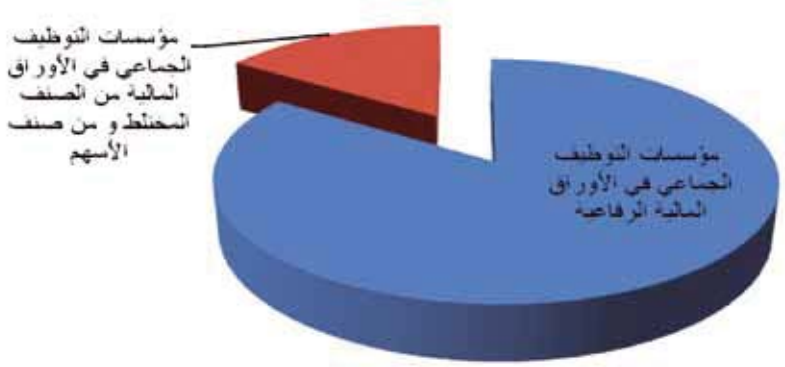

ويبين الرسم التالي تطور الأصول الصافية لمؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية خلال السنوات الخمس الأخيرة:

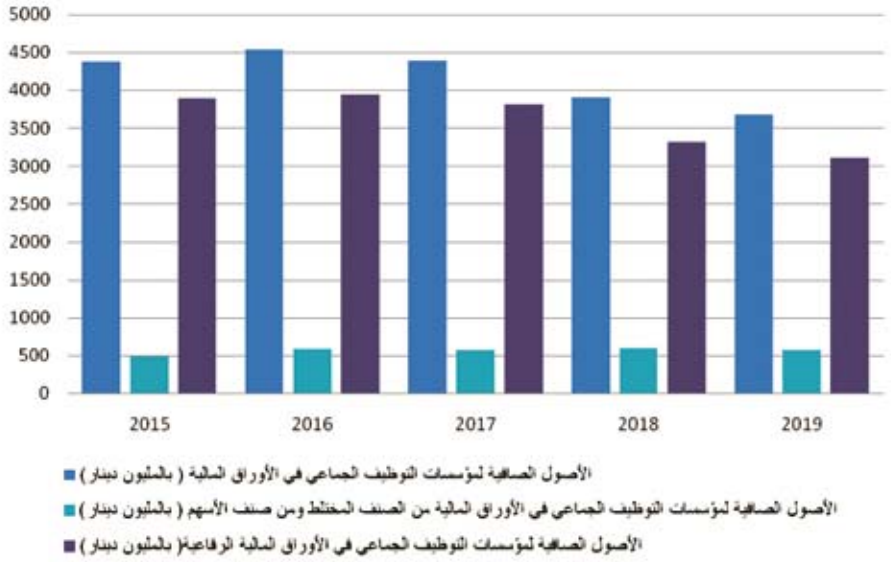

الباب الخامس
نشاط رأس مال التنمية

تتكون آليات الإستثمار في قطاع رأس مال تنمية من شركات الإستثمار ذات رأس مال تنمية والصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية وصناديق المساعدة على الإنطلاق. بلغ عدد هذه الآليات 109 آلية في موفى 2019 موزعة بين 58 شركة إستثمار ذات رأس مال تنمية و43 صندوق مشترك للتوظيف في رأس مال التنمية و8 صناديق للمساعدة على الإنطلاق.

توزيع آليات الإستثمار ذات رأس مال تنمية خلال سنة 2019

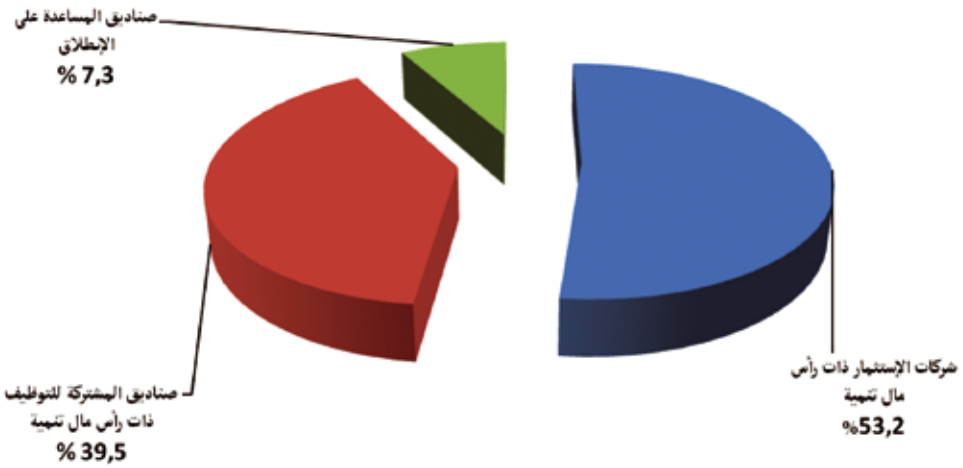

في موفى سنة 2019، بلغ مجموع الموارد التي تم تعبئتها من قبل آليات الإستثمار ذات رأس مال تنمية الخاضعة لرقابة هيئة السوق المالية، عبر الاكتتاب في رأس مالها أو عبر المبالغ الموضوعة على ذمتها، قيمة جملية تقدر بحوالي 3 420.9 مليون دينار.

وتتوزع هذه الموارد بين اكتتاب في رأس مال مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية ذات رأس مال تنمية بقيمة 512.6 مليون دينار ومبالغ موضوعة على ذمة شركات الإستثمار ذات رأس مال تنمية بمبلغ 2 908.3 مليون دينار.

وبلغت قيمة المصادقات خلال سنة 2019 من قبل مختلف آليات الإستثمار ذات رأس مال تنمية الخاضعة لرقابة هيئة السوق المالية 502.8 مليون دينار وتعلقت بـ 198 مشروعا.

كما بلغ عدد المشاريع المنجزة خلال ذات السنة 158 مشروع بقيمة جملية تقدر بحوالي 430.2 مليون دينار، تعلقت 63.3 % من هذه المشاريع بشركات تشغل أقل من 20 عاملا و17.7 % منها بشركات تشغل بين 20 و50 عاملا.

وبلغت خلال سنة 2019 قيمة المشاريع المنجزة في مناطق التنمية الجهوية 234 مليون دينار تعلقت بـ 83 مشروعا.

وتمكنت مختلف آليات الإستثمار ذات رأس مال تنمية عبر المشاريع المنجزة من خلق ما يقارب 7 000 موطن شغل مباشر خلال سنة 2019.

واستأثرت بعض الجهات بأهم الاستثمارات[19]، نذكر منها ولاية زغوان بمبلغ 156.12 مليون دينار، ولاية صفاقس بمبلغ 68.29 مليون دينار، ولاية تونس بمبلغ53.57 مليون دينار، ولاية سيدي بوزيد بمبلغ 49 مليون دينار وولاية القيروان بمبلغ 30.59 مليون دينار.

I. مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية ذات رأس مال تنمية

تتولى هيئة السوق المالية الترخيص لمؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية ذات رأس مال تنمية ومراقبتها وكذلك الترخيص ومراقبة شركات التصرف في محافظ الأوراق المالية لفائدة الغير التي تتصرف فيها.

وتراقب الهيئة المعلومات المنشورة للعموم والمتعلقة بتوزيع حصص مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية ذات رأس مال تنمية.

وتتكون مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية ذات رأس مال تنمية من الصناديق المشتركة للتوظيف ذات رأس مال تنمية وصناديق المساعدة على الإنطلاق. وتتمتع هذه الآليات بمرونة اجراءات التدخل بما يمكنها من القدرة على دعم الاستثمار الجهوي وإحداث مواطن الشغل.

[19] بما في ذلك الاستثمارات في مناطق التنمية الجهوية التي تتضمنها هذه الجهات.

وتقدر المبالغ المرخص فيها خلال سنة 2019 في هذه الصناديق بـ 120 مليون دينار. كما اكتتب مبلغ 43.6 مليون دينار في ذات السنة، بينما حرّر مبلغ 52.6 مليون دينار. مما يرفع إجمالي الاكتتابات في 31 ديسمبر 2019 إلى 512.6 مليون دينار وإجمالي المبالغ المحرّرة إلى 449.2 مليون دينار.

مقارنة بين المبالغ المرخص فيها، المكتتبة و المحرّرة الخاصة بمؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية ذات رأس مال تنمية خلال سنة 2019(بالمليون دينار)

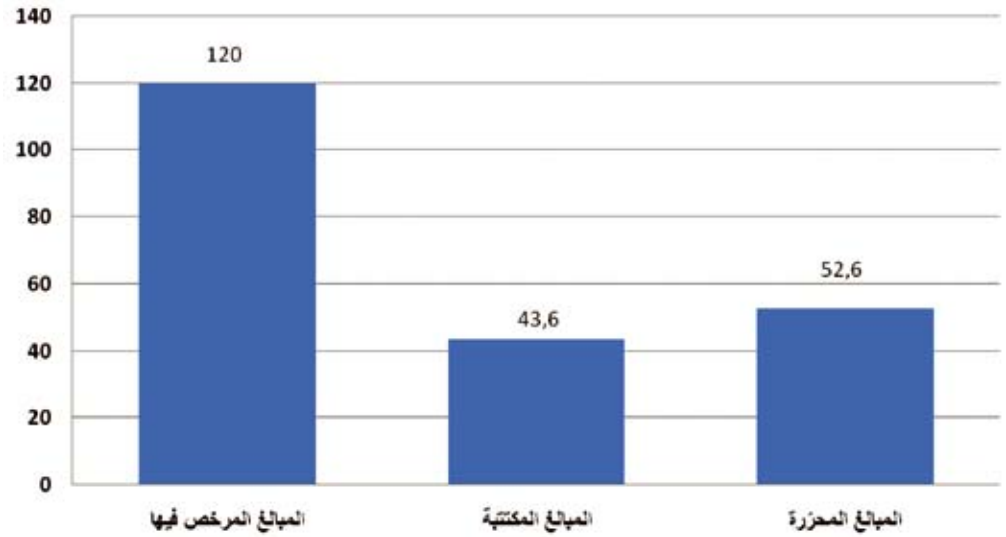

وخلال سنة 2019 منحت هيئة السوق المالية ترخيصين لتكوين شركتا تصرف، بينما منحت أربع تراخيص لتكوين مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية ذات رأس مال تنمية جميعها خاصة بتكوين صناديق مشتركة للتوظيف ذات رأس مال تنمية.

كما قامت الهيئة خلال سنة 2019 بسحب خمس تراخيص لمؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية ذات رأس مال تنمية. وخلال ذات السنة، منحت هيئة السوق المالية ترخيص لتصفية صندوق مساعدة على الإنطلاق اثر انتهاء مدة نشاطه.

وبلغ في 31 ديسمبر 2019 عدد المتصرفين في مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية ذات رأس مال تنمية 19 شركة تصرف.

1. مصادقات مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية ذات رأس مال تنمية

بلغت قيمة المصادقات على المساهمة في تمويل المشاريع من قبل مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية ذات رأس مال تنمية خلال سنة 2019 مبلغ 81.4 مليون دينار تعلقت بـ 95 مشروع.

وشملت المصادقات المذكورة 58 مشروع متعلق بمناطق التنمية الجهويّة رصدت لها مبلغ 59.6 مليون دينار وهو ما يعادل نسبة 61 % من المشاريع المصادق عليها و73.2 % من قيمة المصادقات.

حصة مناطق التنمية الجهويّة من المصادقات خلال سنة 2019

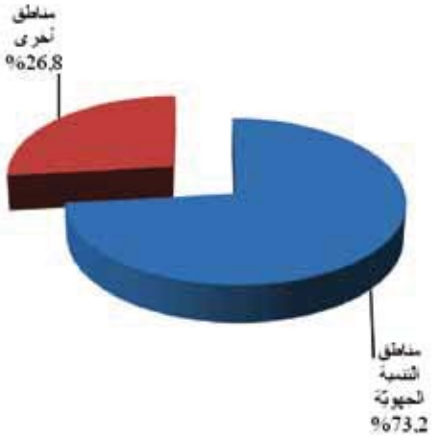

حصة مناطق التنمية الجهويّة من المشاريع المصادق عليها خلال سنة 2019

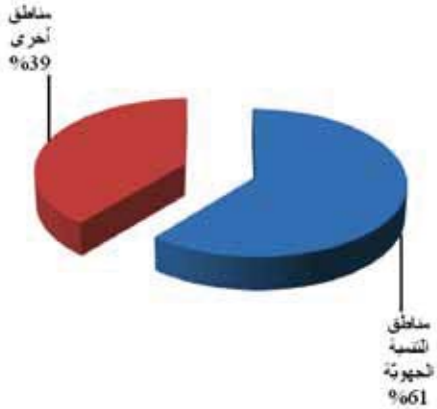

ويبين التوزيع القطاعي للمصادقات إستئثار قطاع الخدمات بـ 61 % من المشاريع المصادق عليها خلال سنة 2019 وتمثل هذه الحصة 58 مشروع بقيمة جملية تساوي 21 مليون دينار.

أمّا بخصوص المشاريع المتعلقة بالباعثين الجدد، فقد تمت المصادقة خلال سنة 2019 على 29 مشروع بمبلغ قدره 4.6 مليون دينار.

وتبرز الرسوم البيانية التالية التفاوت الواضح في التوزيع القطاعي للمشاريع المصادق عليها من قبل مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية ذات رأس مال تنمية خلال سنة 2019 كما تبيّن كيفية توزيع هذه المشاريع حسب طبيعة المستثمر خلال ذات السنة.

التوزيع القطاعي للمشاريع المصادق عليها من قبل مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية ذات رأس مال تنمية خلال سنة 2019

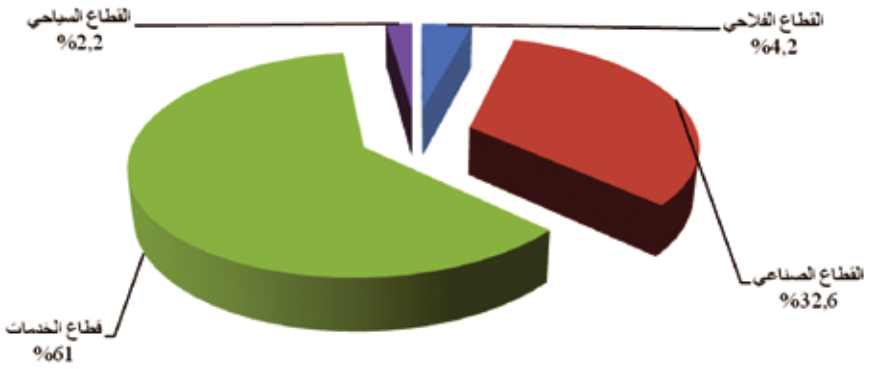

توزيع المشاريع المصادق عليها من قبل مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية ذات رأس مال تنمية حسب طبيعة المستثمر خلال سنة 2019

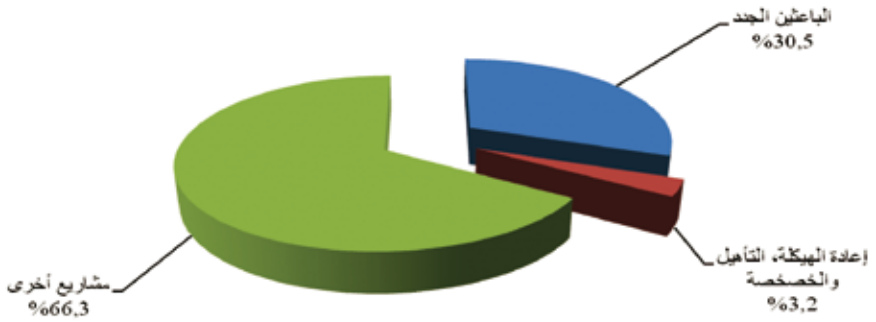

2. دفوعات مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية ذات رأس مال تنمية

بلغت خلال سنة 2019 قيمة دفوعات مؤسسات التوظيف الجماعي ذات رأس مال تنمية 51.4 مليون دينار وهو ما يمثل 63.2 % من المبلغ المصادق عليه. ومكن هذا المبلغ من المساهمة في 73 مشروع أي ما يعادل 76.8 % من مجموع المشاريع المصادق عليها.

مقارنة بين دفوعات ومصادقات مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية ذات رأس مال تنمية خلال سنة 2019 (بالمليون دينار)

مقارنة بين المشاريع المنجزة والمصادق عليها من قبل مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية ذات رأس مال تنمية خلال سنة 2019

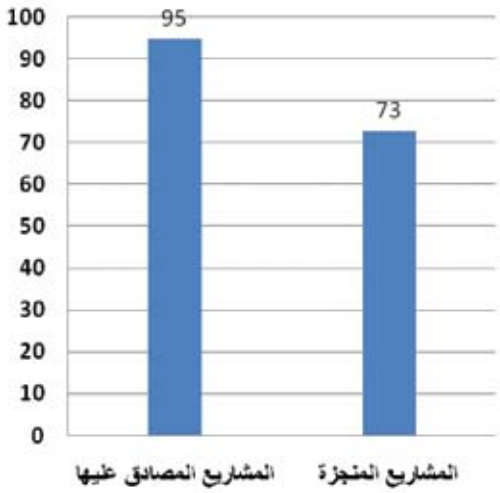

وبلغت الدفوعات المنجزة لفائدة المشاريع المنتصبة في مناطق التنمية الجهوية خلال سنة 2019 قيمة 32.2 مليون دينار مكنت من تمويل 31 مشروع وهو ما يعادل 42.5 % من مجموع المشاريع المنجزة و62.6 % من قيمة الدفوعات.

حصة مناطق التنمية الجهويّة من الدفوعات خلال سنة 2019

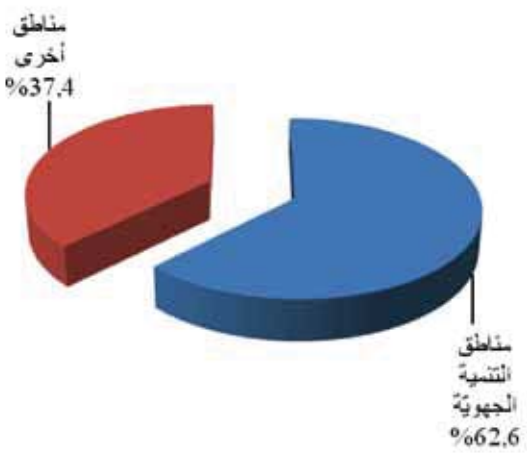

حصة مناطق التنمية الجهويّة من المشاريع المنجزة خلال سنة 2019

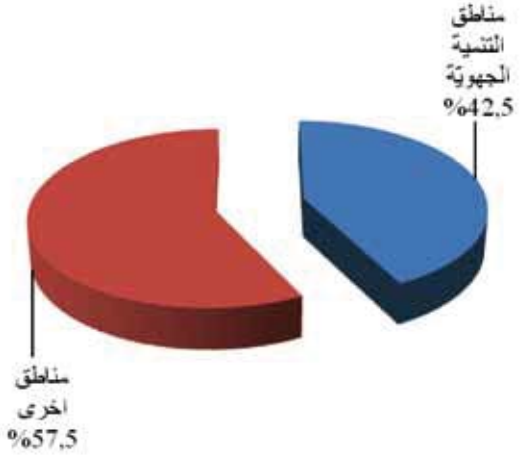

وعلى مستوى التوزيع القطاعي تجدر الإشارة إلى أن قطاع الخدمات إستأثر بأوفر حصة من المشاريع المنجزة وذلك بـ 45 مشروع بقيمة 14.8 مليون دينار.

كما بلغت الدفوعات المنجزة لفائدة المشاريع المتعلقة بالباعثين الجدد خلال سنة 2019 قيمة 4.3 مليون دينار وشملت المساهمة في تمويل 20 مشروع.

والملاحظ أن معدل نسبة إجمالي دفوعات مؤسسات التوظيف الجماعي ذات رأس تنمية مقارنة بإجمالي المصادقات يقدر بـ 66.3 %.

وتبرز الرسوم البيانية التالية التفاوت الواضح في التوزيع القطاعي للمشاريع المنجزة من قبل مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية ذات رأس مال تنمية خلال سنة 2019 كما تبين كيفية توزيع هذه المشاريع حسب طبيعة المستثمر خلال ذات سنة.

التوزيع القطاعي للمشاريع المنجزة من قبل مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية ذات رأس مال تنمية خلال سنة 2019

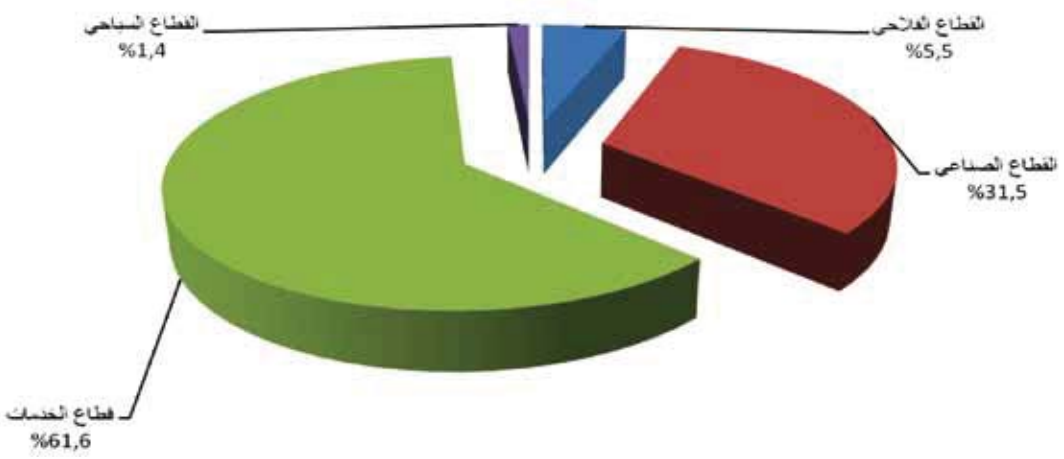

توزيع المشاريع المنجزة من قبل مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية ذات رأس مال تنمية حسب طبيعة المستثمر خلال سنة 2019

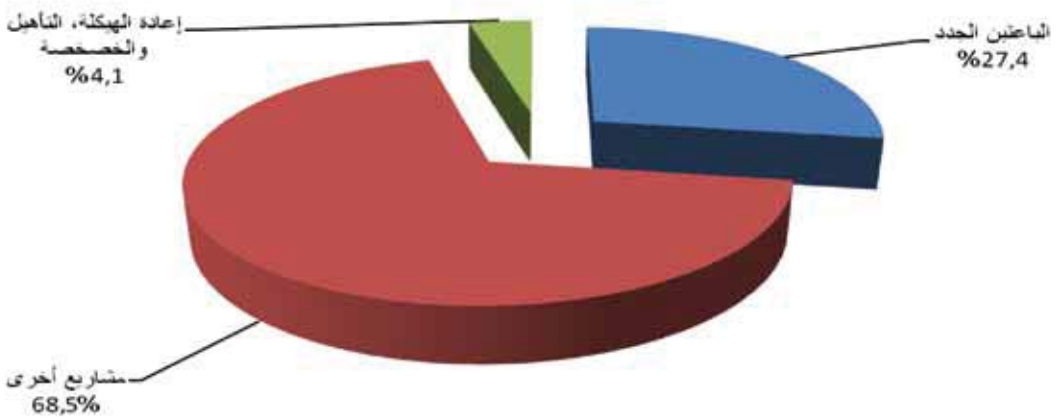

3 . إستثمارات مالية ونقدية

يمكن لمؤسسات التوظيف الجماعي في الاوراق المالية ذات رأس مال تنمية أن توظف بعض أموالها في السوق المالية أو النقدية على ان لا تتجاوز نسبة 20 %. وقد بلغت هذه التوظيفات خلال سنة 2019 قيمة 0.4 مليون دينار.

4 . مراحل إنجاز الاستثمارات

تعلقت نسبة 40.1 % من المبالغ المستثمرة من قبل مؤسسات التوظيف الجماعي في الاوراق المالية ذات رأس مال تنمية خلال سنة 2019، برأس مال التطوير مقابل 39.8 % لرأس مال التنمية و17.1 % لرأس مال المساعدة على الانطلاق أي ما يعادل على التوالي مبالغ بقيمة 20.6 مليون دينار و 20.5 مليون دينار و8.8 مليون دينار.

ويبين الرسم البياني التالي توزيع المبالغ المستثمرة من قبل مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية ذات رأس مال تنمية حسب مراحل إنجازها للاستثمارات خلال سنة 2019.

توزيع المبالغ المستثمرة من قبل مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية ذات رأس مال تنمية حسب مراحل إنجازها للإستثمارات خلال سنة 2019

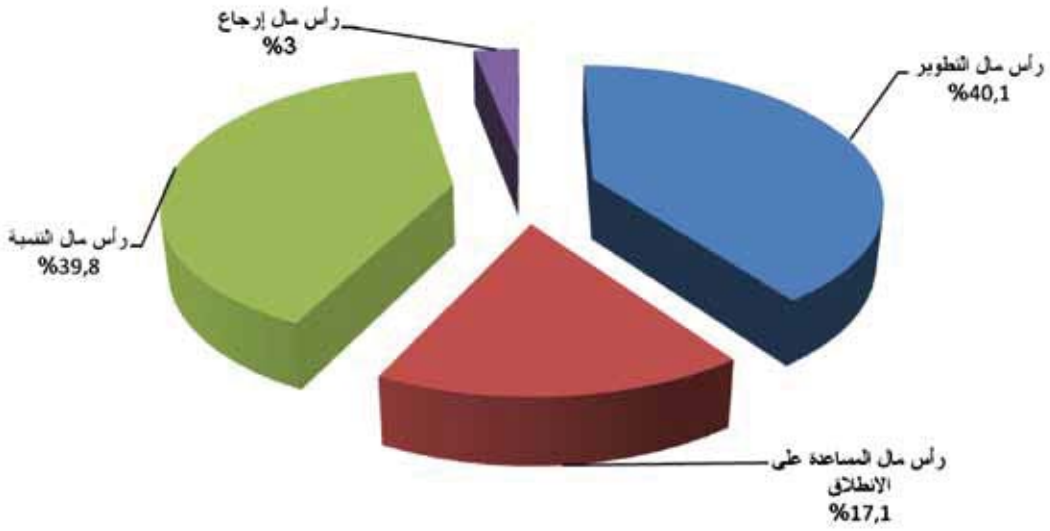

5 . توزيع الاستثمارات حسب المناطق الجغرافية

خلال سنة 2019، تعلقت المبالغ المستثمرة من قبل مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية ذات رأس مال تنمية أساسا بولاية تونس بمبلغ 14.37 مليون دينار، ولاية القيروان بمبلغ 11.39 مليون دينار وولاية باجة بمبلغ 6.68 مليون دينار وهو ما يعادل على التوالي 27.96 % و22.16 % و13 % من مجموع المبالغ المستثمرة.

ويبرز الرسم البياني التالي توزيع الاستثمارات حسب المناطق الجغرافية خلال سنة 2019.

توزيع استثمارات مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية ذات رأس مال تنمية حسب المناطق الجغرافية خلال سنة 2019 (بالمليون دينار)

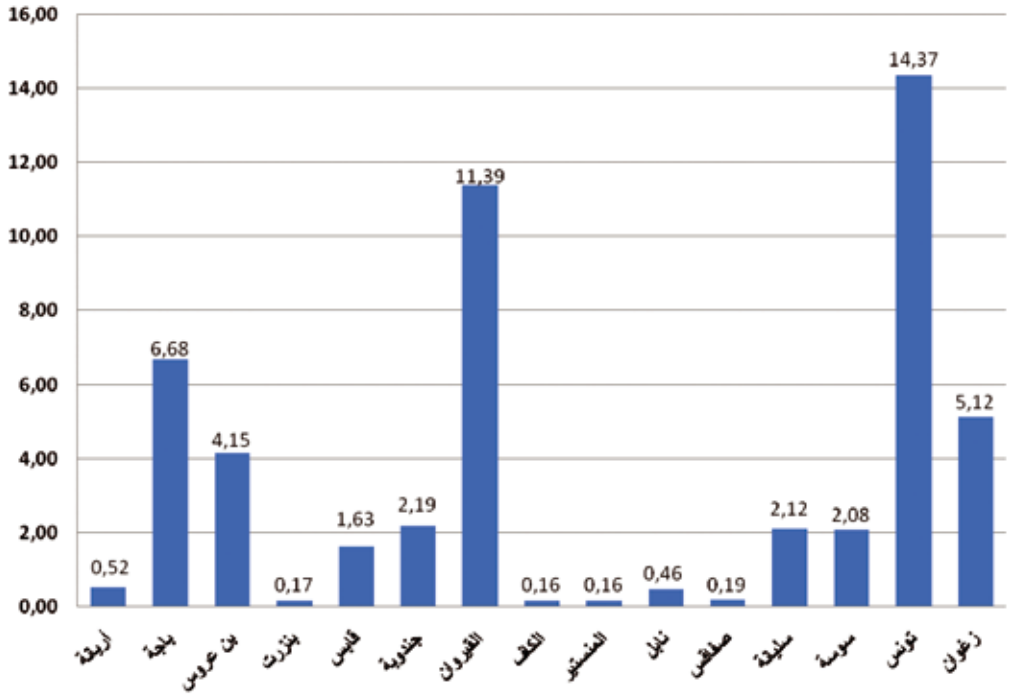

II . شركات الإستثمار ذات رأس مال تنمية

بلغ عدد شركات الإستثمار ذات رأس مال تنمية الناشطة 58 شركة في 31 ديسمبر 2019، وبلغ رأس المال المحرر لهذه الشركات 413.4 مليون دينار.

ويمكن توزيع شركات الإستثمار ذات رأس مال تنمية إلى :

- 06 شركات إستثمار ذات رأس مال تنمية جهوية،
- 17 شركة إستثمار ذات رأس مال تنمية تابعة للبنوك،
- 35 شركة إستثمار ذات رأس مال تنمية تابعة لمجمعات شركات خاصة.

توزيع شركات الإستثمار ذات رأس مال تنمية لسنة 2019

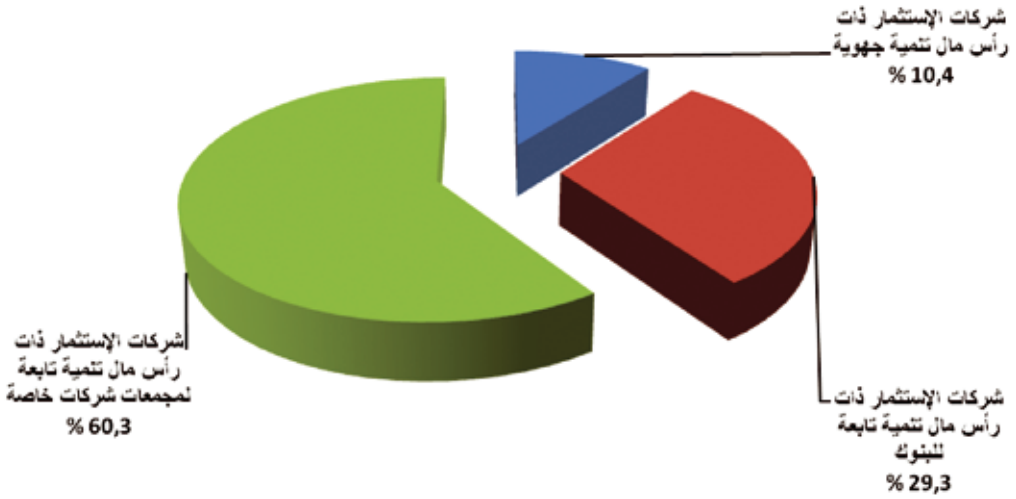

وعلى مستوى توزيع رأس مال شركات الإستثمار ذات رأس مال تنمية حسب فئة مالكيها، تبرز سيطرة شركات الإستثمار ذات رأس مال تنمية التابعة لمجمعات شركات خاصة بمبلغ قدره 159.6 مليون دينار وهو ما يمثل 38.6 % من رأس المال الإجمالي المكتتب لهذه الشركات. وتبلغ حصة شركات الإستثمار ذات رأس مال تنمية الجهوية 32 % أي ما يعادل 132.4 مليون دينار.

توزيع رأس مال شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية خلال سنة 2019

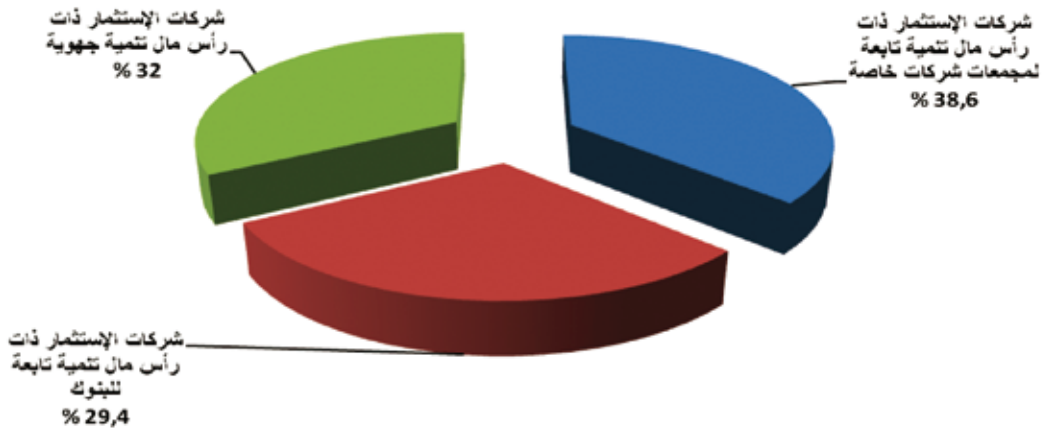

وتجدر الإشارة إلى أنّ 26 شركة استثمار ذات رأس مال تنمية من مجموع 58 شركة تتصرف في موارد خاصة وضعت على ذمتها قصد التصرف فيها لفائدة الغير مما يجعلها خاضعة لرقابة هيئة السوق المالية.

1. موارد شركات الإستثمار ذات رأس مال تنمية الخاضعة لمراقبة الهيئة

شهدت الموارد الإجمالية لشركات الإستثمار ذات رأس مال تنمية الخاضعة لرقابة هيئة السوق المالية إرتفاعا بـ 20.2 % حيث بلغت 2 908.3 مليون دينار في 31 ديسمبر 2019 مقابل 2 419.2 مليون دينار في سنة 2018.

ومثلت الأموال الذاتية (رأس مال محرر و أموال ذاتية أخرى) في 31 ديسمبر 2019 نسبة 10.6 % من مجموع الموارد المتوفرة مقابل 12.5 % سنة 2018، حيث بلغت 309.7 مليون دينار مقابل 301.7 مليون دينار في 31 ديسمبر 2018.

وبلغ إجمالي الإعتمادات المالية الممنوحة من قبل الصناديق العمومية الداعمة لرأس مال تنمية الموضوعة على ذمة شركات الإستثمار ذات رأس مال تنمية والذي لم يقع تسديده 103 مليون دينار في 31 ديسمبر 2019، وهو ما يمثل 3.5 % من مجموع مواردها.

توزيع موارد شركات الإستثمار ذات رأس مال تنمية لسنة 2019

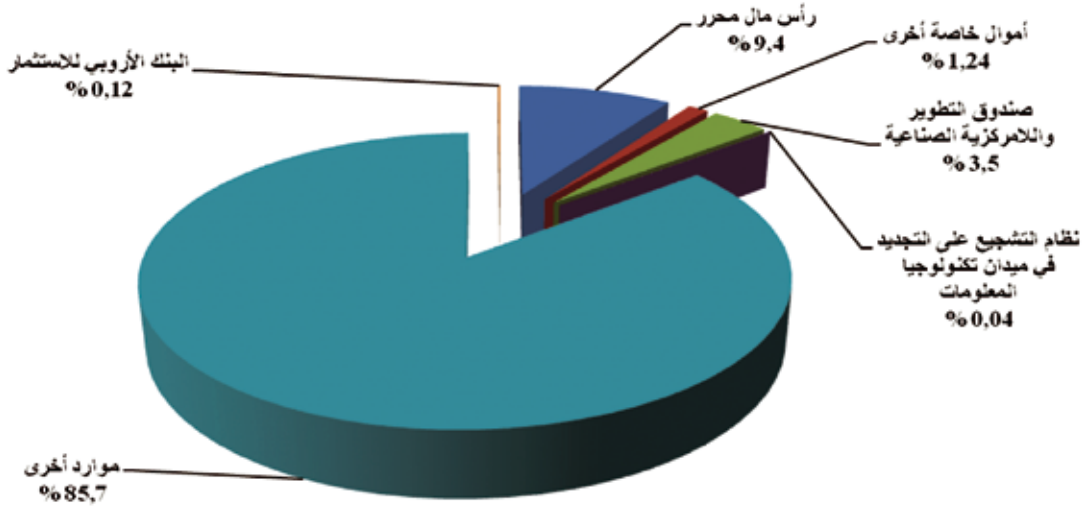

2. مصادقات شركات الإستثمار ذات رأس مال تنمية

خلال سنة 2019 بلغت قيمة المصادقات 421.4 مليون دينار. وتعلقت هذه المصادقات بامكانية المساهمة في 103 مشروع. وتضمنت هذه المشاريع 51 مشروع موجهة لمناطق التنمية الجهوية بمبلغ قدره 197.4 مليون دينار وهو ما يعادل 49.5 % من مجموع المشاريع المصادق عليها و46.8 % من مبلغ المصادقات.

حصة مناطق التنمية الجهويّة من المصادقات خلال سنة 2019

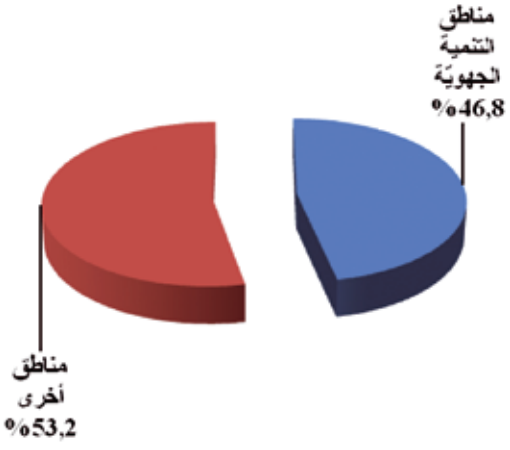

حصة مناطق التنمية الجهويّة من المشاريع المصادق عليها خلال سنة 2019

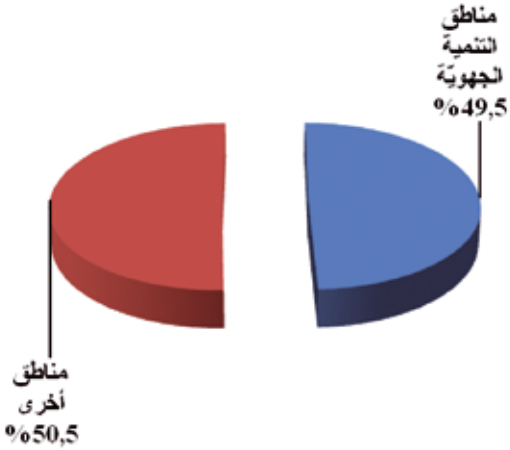

ويبين التوزيع القطاعي للمصادقات استئثار القطاع الصناعي بأوفر حصة وذلك بـ 82 مشروع تمثل 79.6 % من المشاريع المصادق عليها خلال سنة 2019 وذلك بقيمة 265.9 مليون دينار.

أمّا بخصوص المشاريع المتعلقة بالباعثين الجدد، فقد تمت المصادقة خلال سنة 2019 على 11 مشروع بمبلغ قدره 6 مليون دينار وهو ما يمثل 10.7 % من المشاريع المصادق عليها و 1.4 % من مبلغ المصادقات.

وفيما يتعلق بإعادة الهيكلة، التأهيل والخصخصة تم المصادقة خلال سنة 2019 على ثلاثة مشاريع بمبلغ قدره 1.8 مليون دينار وهو ما يمثل 2.9 % من المشاريع المصادق عليها.

وتبرز الرسوم البيانية التالية التفاوت الواضح في التوزيع القطاعي للمشاريع المصادق عليها من قبل شركات الإستثمار ذات رأس مال تنمية خلال سنة 2019 كما تبين كيفية توزيع هذه المشاريع حسب طبيعة المستثمر خلال ذات سنة.

التوزيع القطاعي للمشاريع المصادق عليها من قبل شركات الإستثمار ذات رأس مال تنمية خلال سنة 2019

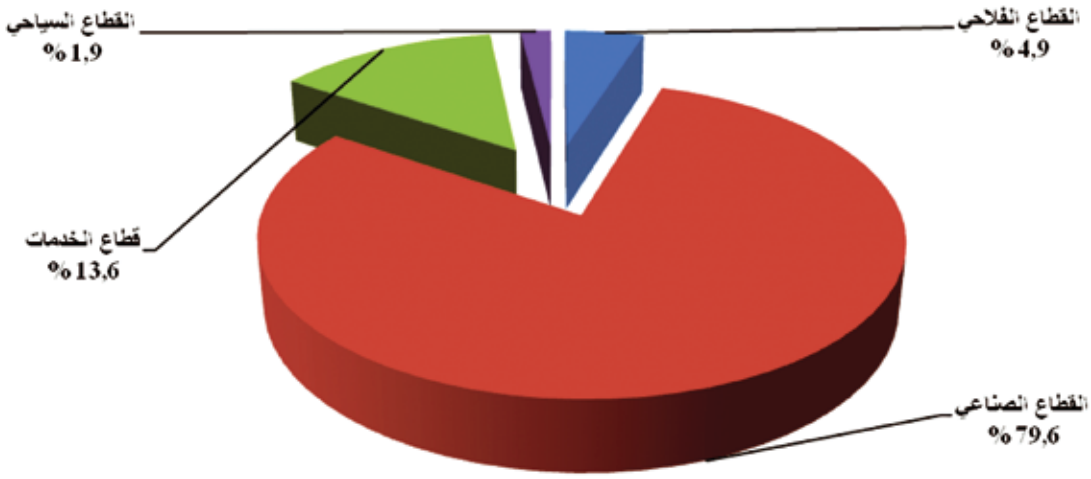

توزيع المشاريع المصادق عليهامن قبل شركات الإستثمار ذات رأس مال تنمية حسب طبيعة المستثمر خلال سنة 2019

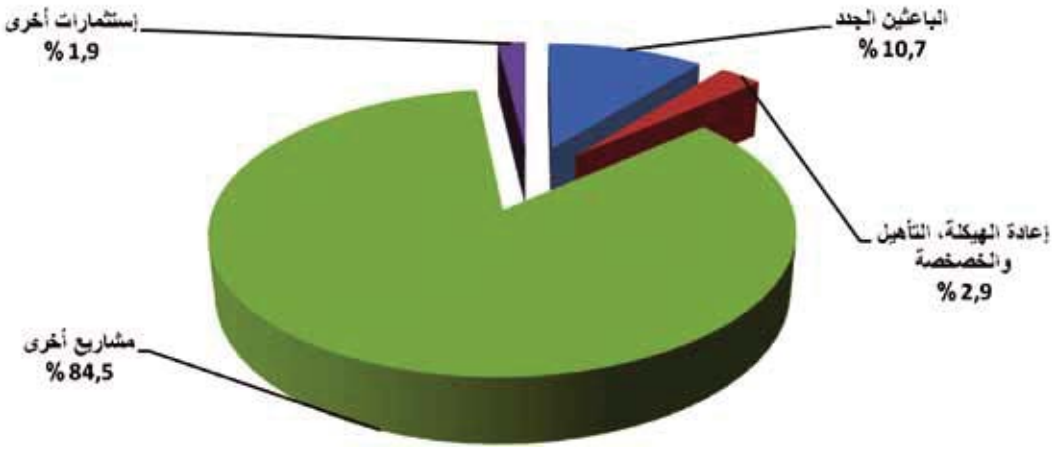

3. دفوعات شركات الإستثمار ذات رأس مال تنمية

بلغت، خلال سنة 2019، قيمة دفوعات شركات الإستثمار ذات رأس مال تنمية الخاضعة لرقابة هيئة السوق المالية 378.8 مليون دينار تمثل قيمة 89.9 % من المبالغ المصادق عليها ويمثل هذا المبلغ حجم مساهمة الشركات المذكورة في85 مشروع أي ما يعادل 82.5 % من المشاريع المصادق عليها.

مقارنة بين المشاريع المنجزة والمصادق عليها من قبل شركات الإستثمار ذات رأس مال تنمية خلال سنة 2019

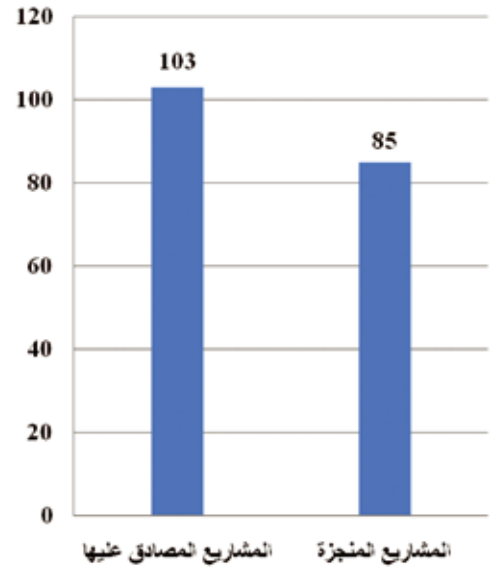

مقارنة بين دفوعات ومصادقات شركات الإستثمار ذات رأس مال تنمية خلال سنة 2019 (بالمليون دينار)

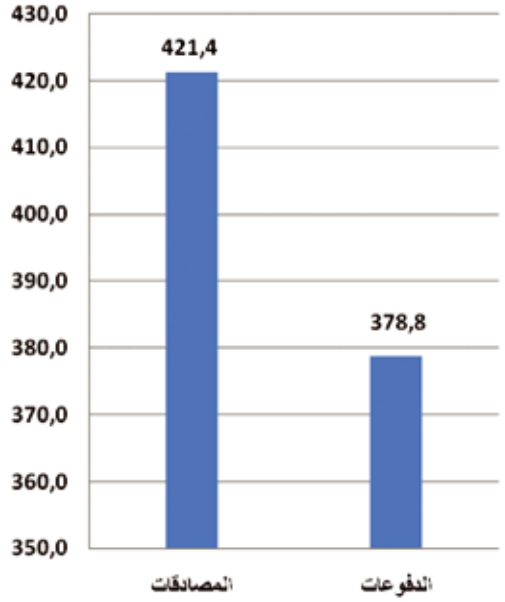

بلغت الدفوعات المنجزة لفائدة المشاريع المنتصبة في مناطق التنمية الجهوية خلال سنة 2019 قيمة 201.8 مليون دينار مكنت من المساهمة في تمويل 52 مشروع وهو ما يعادل 53.3 % من مجموع الدفوعات و61.2 % من مجموع المشاريع المنجزة.

حصة مناطق التنمية الجهويّة من المشاريع المنجزة خلال سنة 2019

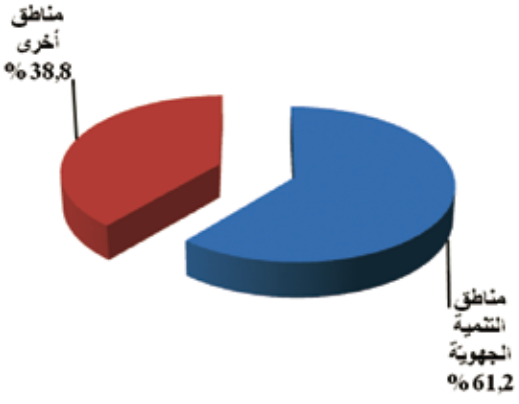

حصة مناطق التنمية الجهويّة من الدفوعات خلال سنة 2019

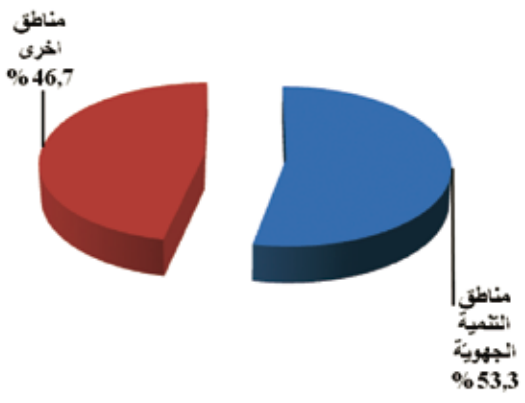

كما بلغت الدفوعات المنجزة لفائدة المشاريع المتعلقة بإعادة الهيكلة التأهيل والخصخصة خلال سنة 2019 قيمة 1.4 مليون دينار وشملت المساهمة في تمويل 5 مشاريع وهو ما يمثل 5.9 % من مجموع المشاريع المنجزة.

في ذات السياق، بلغت الدفوعات المنجزة لفائدة المشاريع المتعلقة بالباعثين الجدد خلال سنة 2019 قيمة 8.4 مليون دينار وشملت المساهمة في تمويل 15 مشروع وهو ما يمثل على التوالي 2.2 % من مجموع الدفوعات و 17.6 % من مجموع المشاريع المنجزة.

وتجدر الإشارة إلى أنه على مستوى التوزيع القطاعي استئثر القطاع الصناعي بأوفر حصة من الدفوعات حيث بلغ 225.2 مليون دينار ومكّن من المساهمة في 65 مشروع وهو ما يعادل 76.5 % من مجموع المشاريع المنجزة.

وتبرز الرسوم البيانية التالية التفاوت الواضح في التوزيع القطاعي للمشاريع المنجزة من قبل شركات الإستثمار ذات رأس مال تنمية خلال سنة 2019 كما تبين كيفية توزيع هذه المشاريع حسب طبيعة المستثمر خلال ذات سنة.

التوزيع القطاعي للمشاريع المنجزة من قبل شركات الإستثمار ذات رأس مال تنمية خلال سنة 2019

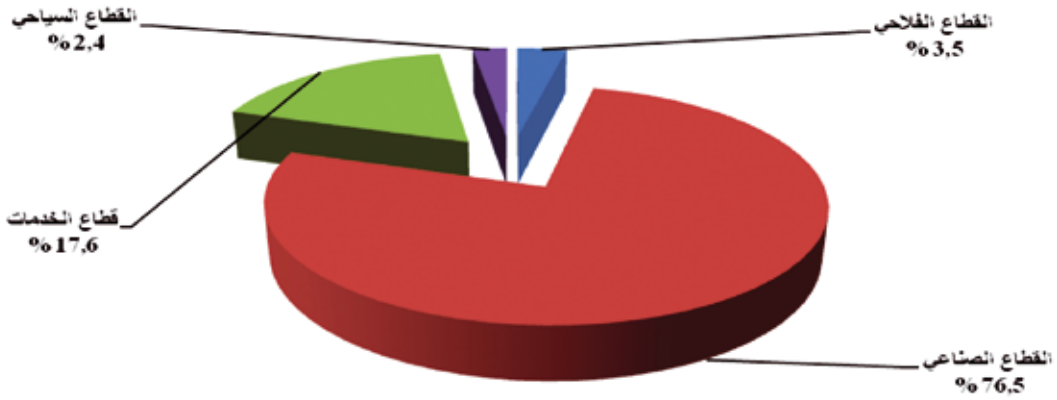

توزيع المشاريع المنجزة من قبل شركات الإستثمار ذات رأس مال تنمية حسب طبيعة المستثمر خلال سنة 2019

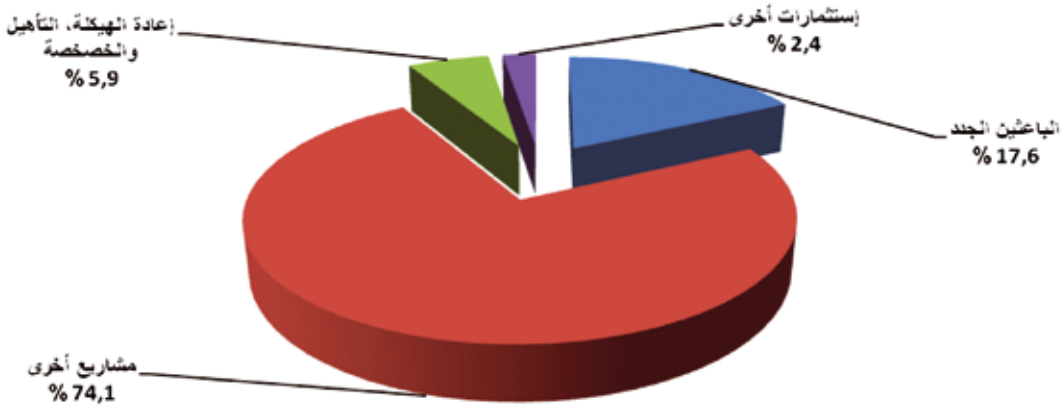

4 . إستثمارات مالية ونقدية

يمكن لشركات الإستثمار ذات رأس مال تنمية أن توظف بعض أموالها في السوق المالية أو النقدية على أن لا تتجاوز نسبة 20 % . وقد بلغت هذه التوظيفات في موفى سنة 2019 قيمة 103 مليون دينار .

5 . مراحل إنجاز الاستثمارات

خلال سنة 2019، تعلقت نسبة 82.3 % من المبالغ المستثمرة من قبل شركات الإستثمار المذكورة بمشاريع في طور رأس مال التطوير مقابل 17.6 % بمشاريع في طور رأس مال التنمية، أي ما يعادل على التوالي قيمة 311.7 مليون دينار و66.7 مليون دينار .

ويبين الرسم البياني التالي توزيع المبالغ المستثمرة من قبل شركات الإستثمار ذات رأس مال تنمية حسب مراحل إنجازها للاستثمارات خلال سنة 2019 .

توزيع المبالغ المستثمرة من قبل شركات الإستثمار ذات رأس مال تنمية حسب مراحل إنجازها للإستثمارات خلال سنة 2019

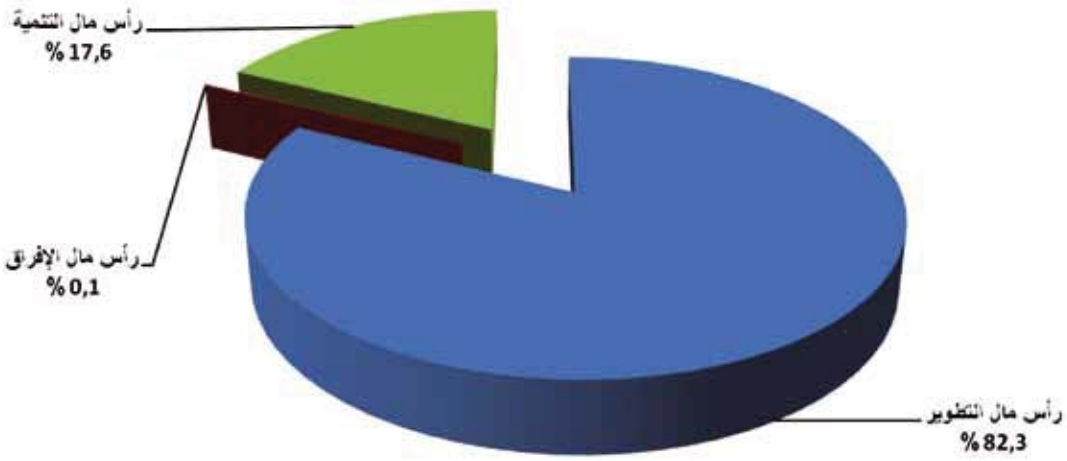

6 . توزيع الاستثمارات حسب المناطق الجغرافية

خلال سنة 2019، تعلقت المبالغ المستثمرة من قبل شركات الإستثمار ذات رأس مال تنمية أساسا بولاية زغوان بمبلغ 151 مليون دينار، ولاية صفاقس بمبلغ 68.1 مليون دينار، ولاية سيدي بوزيد بمبلغ 49 مليون دينار وولاية تونس بمبلغ39.2 مليون دينار.

ويبرز الرسم البياني التالي توزيع الاستثمارات حسب المناطق الجغرافية خلال سنة 2019.

توزيع استثمارات شركات الإستثمار ذات رأس مال تنمية حسب المناطق الجغرافية خلال سنة 2019 (بالمليون دينار)

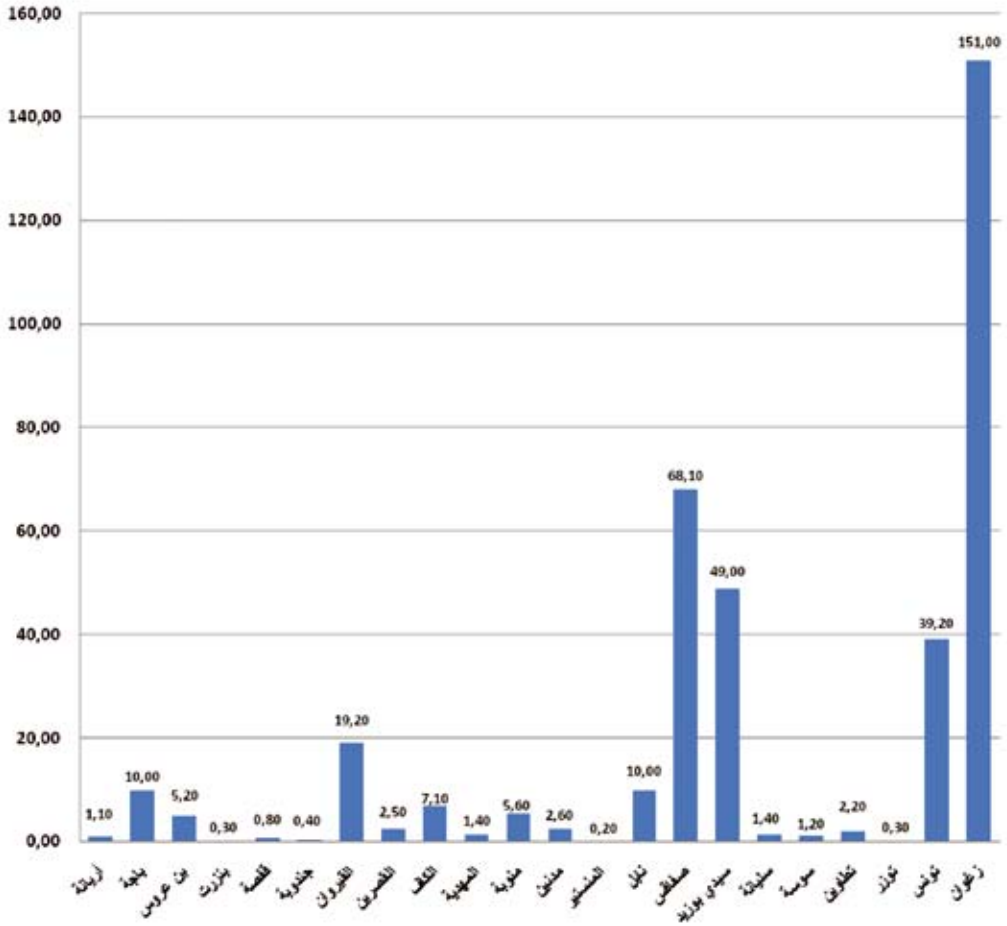

III . نشاط رأس مال تنمية في موفى 2019

1 . الموارد الإجمالية

بلغت الموارد الإجمالية لآليات الإستثمار ذات رأس مال تنمية الخاضعة لرقابة هيئة السوق المالية 3 357.5 مليون دينار، منقسمة بين إجمالي المبالغ المتصرف فيها من قبل شركات التصرف في مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية ذات رأس مال تنمية بقيمة 449.2 مليون دينار والموارد الإجمالية الموضوعة على ذمة شركات الإستثمار ذات رأس مال تنمية الخاضعة لرقابة هيئة السوق المالية بقيمة 2 908.3 مليون دينار.

2. المبالغ المستثمرة

بلغت المبالغ المستثمرة لآليات الإستثمار ذات رأس مال تنمية الخاضعة لرقابة هيئة السوق المالية 2 762.2 مليون دينار، منقسمة بين المبالغ المستثمرة من قبل مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية ذات رأس مال تنمية بقيمة 300.9 مليون دينار والمبالغ المستثمرة من قبل شركات الإستثمار ذات رأس مال تنمية الخاضعة لرقابة هيئة السوق المالية بقيمة 2 461.3 مليون دينار.

3. المبالغ غير المستثمرة

بلغت المبالغ غير المستثمرة لآليات الإستثمار ذات رأس مال تنمية الخاضعة لرقابة هيئة السوق المالية 595.3 مليون دينار، منقسمة بين المبالغ غير المستثمرة من قبل مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية ذات رأس مال تنمية بقيمة 148.3 مليون دينار والمبالغ غير المستثمرة من قبل شركات الإستثمار ذات رأس مال تنمية الخاضعة لرقابة هيئة السوق المالية بقيمة 447 مليون دينار.

وتنقسم المبالغ غير المستثمرة لمبالغ موظفة في السوق المالية والنقدية بقيمة 375.9 مليون دينار (59.7 مليون دينار لمؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية ذات رأس مال تنمية و 316.2 مليون دينار لشركات الإستثمار ذات رأس مال تنمية) ولمبالغ متوفرة بقيمة 219.4 مليون دينار (88.6 مليون دينار لمؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية ذات رأس مال تنمية و130.8 مليون دينار لشركات الإستثمار ذات رأس مال تنمية).

في 31 ديسمبر 2019 (بالمليون دينار)	الموارد الإجمالية	المبالغ المستثمرة	المبالغ غير المستثمرة	المبالغ الموظفة في السوق المالية والنقدية	المبالغ المتوفرة
شركات الإستثمار ذات رأس مال تنمية	2 908.3	2 461.3	447	316.2	130.8
مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية ذات رأس مال تنمية	449.2	300.9	148.3	59.7	88.6
المجموع	3 357.5	2 762.2	595.3	375.9	219.4

تمثل المبالغ المستثمرة من قبل آليات الإستثمار ذات رأس مال تنمية الخاضعة لرقابة هيئة السوق المالية 82.3 % من مواردها الإجمالية، بينما تمثل المبالغ غير المستثمرة 17.7 % المتبقية.

ويبرز الرسم البياني التالي التوزيع في توظيف موارد آليات الإستثمار ذات رأس مال تنمية خلال سنة 2019.

التوزيع في توظيف موارد آليات الإستثمار
ذات رأس مال تنمية خلال سنة 2019

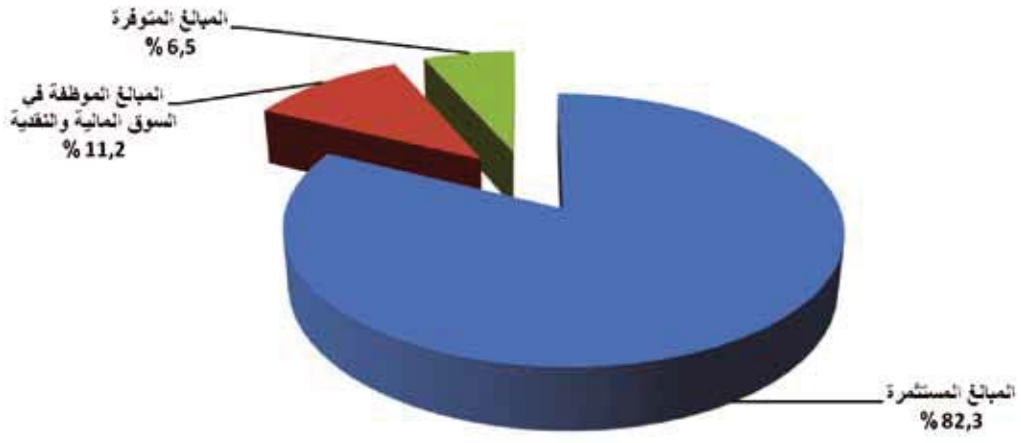

أمّا في خصوص شركات الإستثمار ذات رأس مال تنمية الخاضعة لرقابة هيئة السوق المالية، فقد مثلت المبالغ المستثمرة 84.6 % من مواردها الإجمالية، بينما مثلت المبالغ غير المستثمرة 15.4 % المتبقية.

ويبرز الرسم البياني التالي التوزيع في توظيف موارد شركات الإستثمار ذات رأس مال تنمية خلال سنة 2019.

التوزيع في توظيف موارد شركات الإستثمار ذات رأس مال تنمية خلال سنة 2019

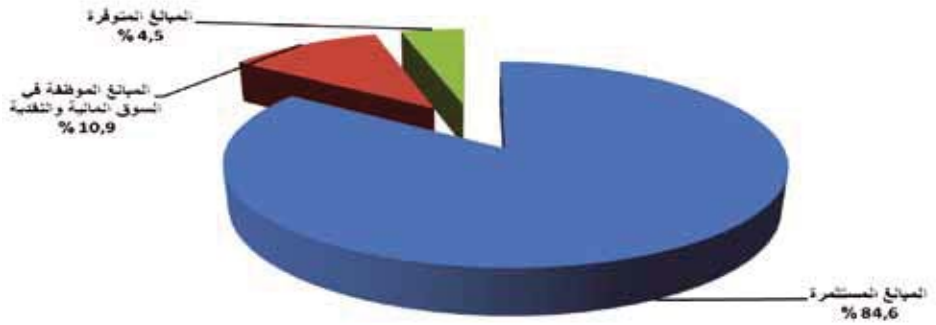

وفي خصوص مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية ذات رأس مال تنمية، فقد مثلت المبالغ المستثمرة 67 % من مواردها الإجمالية، بينما مثلت المبالغ غير المستثمرة 33 % المتبقية.

ويبرز الرسم البياني التالي التوزيع في توظيف موارد مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية ذات رأس مال تنمية خلال سنة 2019.

التوزيع في توظيف موارد مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية ذات رأس مال تنمية خلال سنة 2019

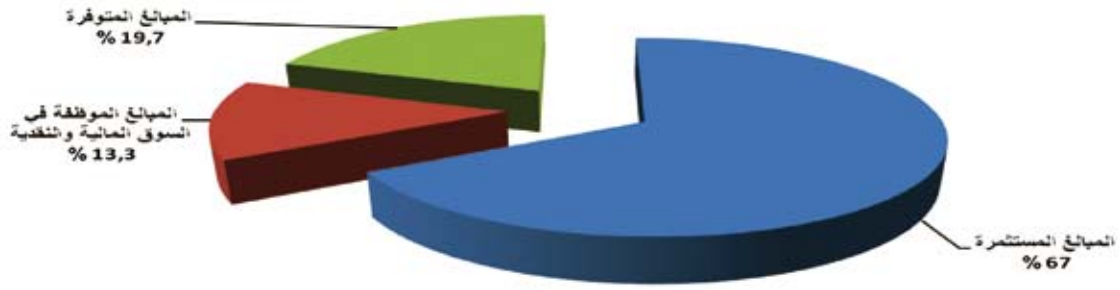

العنوان الرابع

موارد هيئة السوق المالية وتوظيفها

I . نتيجة نشاط الهيئة خلال سنة 2019

سجلت الهيئة خلال سنة 2019 نتائج إيجابية بلغت 0.5 مليون دينار مقابل 0.8 مليون دينار خلال سنة 2018.

II . معطيات مالية

تتكون أصول هيئة السوق المالية بنسبة 15 % من الأصول غير الجارية. وتغطي الأموال الذاتية نسبة 95 % من مجموع الموازنة.

وتجدر الإشارة أن إعداد وتقديم القوائم المالية لهيئة السوق المالية يتم طبقا للإطار المرجعي للمحاسبة ولمعايير المحاسبة. أمّا النتائج المالية فتقدّم وفقا للمثال المسموح به وتقوم التدفّقات النقدية وفقا للمثال المرجعي.

وفي ما يلي المعطيات المالية المقارنة للأربعة سنوات الأخيرة:

معطيات مالية

بالدينار

الوضعيّة الماليّة				
الأصـــول				
	31-12-19	31-12-18	31-12-17	31-12-16
الأصول غير الجارية	7 077 989	26 342 627	39 549 459	27 556 569
منها– الأصول الثابتة المادية	5 673 859	6 279 142	6 939 259	7 616 371
الأصول المالية	1 338 957	20 056 967	32 550 632	19 906 873
الأصول الجارية	40 061 077	21 218 622	7 774 059	19 111 552
منها – السيولة وما يعادلها	2 157 432	651 397	873 459	1 422 812
المجموع :	47 139 066	47 561 249	47 323 518	46 668 121
الأموال الذاتية والخصوم				
	31-12-19	31-12-18	31-12-17	31-12-16
الأموال الذاتية	44 798 875	44 925 641	44 724 967	44 447 873
الأموال المخصصة	5 000 000	5 000 000	5 000 000	5 00 000
الاحتياطي والأموال الذاتية الأخرى	39 324 793	39 095 158	38 823 774	37 574 282
النتائج المؤجلة	482	192	591	778
نتائج السنة المالية	473 600	830 290	900 602	1 872 813
الخصوم	2 340 191	2 635 608	2 598 551	2 220 248
منها الخصوم الجارية	1 905 554	2 028 610	1 835 007	1 762 860
المجموع	47 139 066	47 561 249	47 323 518	46 668 121
ملخص الإستغلال				
	31-12-19	31-12-18	31-12-17	31-12-16
إيرادات الاستغلال	7 322 415	7 559 865	7 497 523	7 619 529
منها : المعاليم وما يشابهها	7 116 620	7 516 338	7 480 361	7 610 546
أعباء الاستغلال	<9 709 593>	<9 128 414>	<8 628 829>	<7 618 120>
منها أعباء الأعوان	7 361 358	7 043 896	6 488 267	5 768 607
وسائل العمل	1 534 404	1 153 895	1 118 169	889 679
التكوين والتنمية	142 489	203 111	220 920	182 122
نتيجة الاستغلال	<2 387 178>	<1 568 549>	<1 131 306>	1 409

المرابيح أو الخسائر خارج الاستغلال	<14 693>	<7 659>	<3 714>	<5 135>
نتيجة السنة المالية	473 600	830 290	900 602	1 872 813
التدفقات النقدية				
	31-12-19	31-12-18	31-12-17	31-12-16
التدفقات المتصلة بالاستغلال	1 210 902	814 390	1 350 969	1 872 809
المقابيض المتأتية من المعاليم والعمولات	11 019 003	9 601 551	9 987 015	9 243 480
مقابيض أخرى	83 405	43 125	9 548	5 676
المبالغ المسددة للمزودين والأعوان	<9 883 506>	<8 809 347>	<8 641 623>	<7 287 224>
دفوعات أخرى	<8 000>	<20 939>	<3 971>	<89 123>
التدفقات المتصلة بالاستثمار	295 134	<1 036 452>	< 1 900 322>	1 804 702
تغير الخزينة	1 506 035	<222 062>	< 549 353>	68 107
الخزينة في بداية السنة	651 397	873 459	1 422 812	1 354 705
الخزينة في نهاية السنة	2 157 432	651 397	873 459	1 422 812

III . إيرادات هيئة السوق المالية لسنة 2019

الارتفاع المسجل في نشاط السوق الماليّة خلال سنة 2019 والذي شمل معظم قطاعاتها انجر عنه ارتفاع في موارد الهيئة بنسبة 3 % حيث بلغت الإيرادات سنة 2019 ما قيمته 10.917 مليون دينار مقابل 10.568 مليون دينار سنة 2018 موزعة أساسا على النحو التالي:

- بلغت العمولات الراجعة للهيئة والموظفة على نشاط البورصة 2.442 مليون دينار سنة 2019 مقابل 2.543 مليون دينار سنة 2018مسجلة بذلك انخفاض بنسبة قدرها 4 %.

- بلغت المعاليم الموظفة على الأصول الصافية من قبل مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية والبالغة 3.867 مليون دينار سنة 2019 مقابل 4.439 مليون دينار سنة 2018 محققة بذلك انخفاض بنسبة 13 %.

- سجلت العمولات المتأتية من الإصدارات الجديدة والتأشيرات 0.538 مليون دينار سنة 2019 مقابل 0.264 مليون دينار سنة 2018 مسجلة بذلك ارتفاع بنسبة 104 %.

- تسجيل إيرادات أخرى تمثلت أساسا في توظيف السيولة ومداخيل الإعلانات في النشرية الرسمية لهيئة السوق المالية. وقد بلغت جملة تلك الإيرادات 3.860 مليون دينار سنة 2019 مقابل 3.273 مليون دينار سنة 2018 مسجّلة بذلك ارتفاعا بـ 18 %.

VI . أعباء هيئة السوق المالية لسنة 2019

بلغت جملة أعباء التصرف خلال سنة 2019 مبلغ 9.7 مليون دينار مقابل 9.1 مليون دينار سنة 2018 مسجّلة بذلك ارتفاعا بنسبة 6.4 %. ويعود هذا الارتفاع أساسا إلى ارتفاع أعباء أجورالتطبيقات المتصلة بمراقبة السوق المالية وأعباء لأجورأعوان المؤسسة.

قائمة الجداول

جدول عدد 1	مدى احترام الشّركات المدرجة بالبورصة لأجل إيداع الوثائق المصادق عليها من قبل الجلسة العامّة العادية خلال سنة 2019 لدى هيئة السّوق الماليّة (تقسيم حسب القطاع)
جدول عدد 2	مدى احترام الشّركات المدرجة بالبورصة لأجل إيداع قوائمها الماليّة الوسيطة بتاريخ 30 جوان 2019 لدى هيئة السّوق الماليّة
جدول عدد 3	مدى احترام الآجال المتعلّقة بالتّصريح بتجاوز عتبات المساهمة 2019
جدول عدد 4	نتائج عملية مراقبة مدى مطابقة محتوى التقارير السنوية للشركات المدرجة بالبورصة مع الأحكام الترتيبية
جدول عدد 5	نتائج عملية مراقبة مدى مطابقة محتوى التقارير السنوية للشركات غير المدرجة بالبورصة مع الأحكام الترتيبية
جدول عدد 6	التوزيع القطاعي لإصدارات أوراق المساهمة في رأس المال من قبل شركات المساهمة العامة في سنة 2019
جدول عدد 6 مكرر	التوزيع القطاعي لإصدارات سندات الدين من قبل شركات المساهمة العامة في سنة 2019
جدول عدد 7	إصدارات أوراق المساهمة في رأس المال من قبل الشركات المدرجة بالبورصة سنة 2019
جدول عدد 8	إصدارات أوراق المساهمة في رأس المال من قبل الشركات غير المدرجة بالبورصة سنة 2019
جدول عدد 9	الشّركات التي تّم إدراجها بالبورصة سنة 2019
جدول عدد 10	قائمة اجراءات أوّل تداول للأوراق الماليّة المؤشر عليها خلال سنة 2019
جدول عدد 11	إصدارات سندات الدّين من قبل الشركات المدرجة بالبورصة خلال سنة 2019

جدول عدد 11 مكرر	إصدارات سندات الدّين من قبل الشركات غير المدرجة بالبورصة خلال سنة 2019
جدول عدد 12	هيكلة الإكتتابات في إصدارات سندات الدين المنجزة خلال سنة 2019
جدول عدد 13	قائمة القروض الرّقاعيّة المدرجة بالسّوق الرّقاعيّة بالبورصة سنة 2019
جدول عدد 14	إصدارات رقاع الخزينة القابلة للتنظير خلال سنة 2019
جدول عدد 15	إصدارات رقاع الخزينة قصيرة المدى خلال سنة 2019
جدول عدد 16	توزيع حجم المعاملات وعدد السندات المتبادلة حسب أصناف السندات
جدول عدد 17	نسبة مردودية الأسهم المدرجة بالبورصة في سنة 2019
جدول عدد 18	معدل مضاعف سعر السهم في السوق بطريقة المعدل الموازن
جدول عدد 19	التطور الشهري لمؤشري البورصة في سنة 2019
جدول عدد 20	تطور توظيفات مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية خلال سنة 2019
جدول عدد 21	تطور توظيفات مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية الرقاعية خلال سنة 2019
جدول عدد 22	تطور توظيفات مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية المختلطة خلال سنة 2019
جدول عدد 23	التوزيع القطاعي لمحافظ سندات مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية خلال سنة 2019
جدول عدد 24	التوزيع القطاعي لمحافظ سندات مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية الرقاعية خلال سنة 2019
جدول عدد 25	التوزيع القطاعي لمحافظ سندات مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية المختلطة خلال سنة 2019
جدول عدد 26	تطور عدد المساهمين وحاملي الحصص في مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية

جدول عدد 27	جدول مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية التي تحصلت على ترخيص خلال سنة 2019
جدول عدد 28	جدول مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية التي تحصلت على ترخيص تغيير المتصرف الإداري والمحاسبي
جدول عدد 29	جدول مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية التي تحصلت على ترخيص تغيير المتصرف
جدول عدد 30	جدول مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية التي تحصلت على ترخيص تغيير التسمية
جدول عدد 31	جدول تراخيص التصفية تبعا لانقضاء المدة
جدول عدد 32	جدول مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية التي تم فتحها للعموم خلال سنة 2019
جدول عدد 33	التوزيع القطاعي للمشاريع المصادق عليها من قبل مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية ذات رأس مال تنمية خلال سنة 2019
جدول عدد 34	التوزيع القطاعي لدفوعات مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية ذات رأس مال تنمية خلال سنة 2019
جدول عدد 35	توزيع استثمارات مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية ذات رأس مال تنمية حسب المناطق الجغرافية خلال سنة 2019
جدول عدد 36	توزيع موارد شركات الإستثمار ذات رأس مال تنمية بالدينار
جدول عدد 37	التوزيع القطاعي للمشاريع المصادق عليها من قبل شركات الإستثمار ذات رأس مال تنمية خلال سنة 2019
جدول عدد 38	التوزيع القطاعي لدفوعات شركات الإستثمار ذات رأس مال تنمية خلال سنة 2019
جدول عدد 39	توزيع استثمارات شركات الإستثمار ذات رأس مال تنمية حسب المناطق الجغرافية خلال سنة 2019

الملاحق

جدول عدد 1 : مدى احترام الشّركات المدرجة بالبورصة لأجل إيداع الوثائق المصادق عليها من قبل الجلسة العامّة العادية خلال سنة 2019 لدى هيئة السّوق الماليّة (تقسيم حسب القطاع)

الوثائق النهائية (سنة 2018)									
الإيداع	المجموع	القطاع المالي				قطاع التجارة والتوزيع	قطاع الخدمات	القطاع الصّناعي	
		البنوك	شركات التأمين	شركات الإيجار المالي	شركات الإستثمار			الصّناعات الكيميائية	الصّناعات الغذائيّة	الصّناعات المعمليّة
مجموع الشّركات	82	12	4	7	3	3	22	6	5	20
مجموع الشّركات التي قامت بالإيداع	75	12	4	7	3	3	17	6	5	18
بالنّسبة المائويّة	% 91،46	% 100،00	% 100،00	% 100،00	% 100،00	% 100	% 77،27	% 100،00	% 100،00	% 90،00
الإيداع فى الآجال	49	7	4	4	3	2	11	6	4	8
بالنّسبة المائويّة	% 65،33	% 58،33	% 100،00	% 57،14	% 100،00	% 66،67	% 64،71	% 100،00	% 80،00	% 44،44
الإيداع المتأخّر	26	5	0	3	0	1	6	0	1	10
بالنّسبة المائويّة	% 34،67	% 41،67	% 0،00	% 42،86	% 0،00	% 33،33	% 35،29	% 0،00	% 20،00	% 55،56
أقلّ من أسبوع	17	4	0	3	0	1	4	0	1	4
بالنّسبة المائويّة	% 22،67	% 33،33	% 0،00	% 42،86	% 0،00	% 33،33	% 23،53	% 0،00	% 20،00	% 22،22
بين أسبوع وأسبوعين	5	0	0	0	0	0	1	0	0	4
بالنّسبة المائويّة	% 6،67	% 0،00	% 0،00	% 0،00	% 0،00	% 0،00	% 5،88	% 0،00	% 0،00	% 22،22
أكثر من أسبوعين	4	1	0	0	0	0	1	0	0	2
بالنّسبة المائويّة	% 5،33	% 8،33	% 0،00	% 0،00	% 0،00	% 0،00	% 5،88	% 0،00	% 0،00	% 11،11
تخلّف عن الإيداع	7	0	0	0	0	0	5	0	0	2
بالنّسبة المائويّة	% 8،54	% 0،00	% 0،00	% 0،00	% 0،00	% 0،00	% 22،73	% 0،00	% 0،00	% 10،00

القطاع المالي (26) : 12 بنكا؛ 4 تأمين؛ 7 إيجار مالي و 3 شركات إستثمار .

قطاع التجارة والتوزيع(3) : شركة مونوبري؛ شركة المعازة العامّة؛ الشركة التّونسيّة للتّجهيز .

قطاع الخدمات (22) : الشركة العقاريّة للمساهمات؛ الشركة العقارية التونسية السعودية؛ السكنى؛ الشّركة التّونسيّة لأسواق الجملة؛ الشّركة التّونسيّة للمقاولات السّلكيّة واللاسلكيّة؛ شركة النّقل بواسطة الأنابيب؛ شركة الخطوط التّونسية؛ الشركة التونسية للسيارات والخدمات «آرتاس» ؛ مجموعة بولينا القابضة ؛سرفيكوم ؛ شركة النقل؛ تلنات القابضة، هكزبايت، آي تاك، وان تاك القابضة، سلكوم، سيتي كار، تواصل القابضة، دليس القابضة، شركة المغرب الدولي للإشهار، الشركة العالمية لتوزيع السيارات القابضة، التونسية للأوراق المالية.

القطاع الصّناعي(31) : 6 كيمياء (الكيمياء؛ شركة آر ليكيد؛ شركة الصّناعات الكيميائيّة للفليور؛ الشّركة التّونسيّة للصّناعات الصّيدليّة ؛ ادوية؛ أنيماد) 5 الصّناعات الغذائية : (شركة صنع المشروبات بتونس ؛ حليب تونس؛ شركة الانتاج الفلاحي بطبلبة، لاندور، سريالس) 20 الصّناعات المعمليّة (الشركة الصّناعيّة للأجهزة والآلآت الكهربائيّة؛ الشركة التونسيّة للبلّور؛ شركة ألكتروستار؛ الشركة التونسيّة لصناعة الإطارات المطاطيّة؛ الشركة الحديثة للخزف؛ الصّناعية العامة للمصافي؛ البطارية التونسية أسد؛ تونس لمجنبات الألومينيوم؛ اسمنت بنزرت ؛اسمنت قرطاج؛ المعامل الآلية بالساحل، آورو سيكل ،نيوبودي لاين، شركة المواد الصحية، الشركة التونسية للطلاء «سوتيمالي»، الشركة التونسية لصناعة الورق والورق المقوى، شركة مصنع الورق الخشبي بالجنوب، أوفيس بلاست، سنيماد، شركة مشغل الأثاث).

جدول عدد 2 : مدى احترام الشّركات المدرجة بالبورصة لأجل إيداع قوائمها الماليّة الوسيطة بتاريخ 30 جوان 2019 لدى هيئة السّوق الماليّة

القوائم الماليّة الوسيطة بتاريخ جوان 2019										
الإيداع	المجموع	القطاع المالي				قطاع التجارة والتوزيع	قطاع الخدمات	القطاع الصّناعي		
		البنوك	شر كات التأمين	شركات الإيجار المالي	شركات الإستثمار			الصناعات الكيميائيّة	الصناعات الغذائيّة	الصناعات المعمليّة
مجموع الشّركات	82	12	4	7	3	3	22	6	5	20
مجموع الشّركات التي قامت بالإيداع	72	12	4	7	3	3	16	6	4	17
بالنّسبة المائويّة	% 87،80	% 100،00	% 100،00	% 100،00	% 100،00	% 100،00	% 72،73	% 100،00	% 80،00	% 85،00
الإيداع فى الآجال	60	12	4	6	3	2	12	5	3	13
بالنّسبة المائويّة	% 83،33	% 100،00	% 100،00	% 85،71	% 100،00	% 66،67	% 75،00	% 83،33	% 75،00	% 76،47
الإيداع المتأخّر	12	0	0	1	0	1	4	1	1	4
بالنّسبة المائويّة	% 16،67	% 0،00	% 0،00	% 14،29	% 0،00	% 33،33	% 25،00	% 16،67	% 25،00	% 23،53
أقل من شهر	2	0	0	0	0	0	1	0	0	1
بالنّسبة المائويّة	% 2،78	% 0،00	% 0،00	% 0،00	% 0،00	% 0،00	% 6،25	% 0،00	% 0،00	% 5،88
بين شهر وشهرين	7	0	0	1	0	1	3	0	0	2
بالنّسبة المائويّة	% 9،72	% 0،00	% 0،00	% 14،29	% 0،00	% 33،33	% 18،75	% 0،00	% 0،00	% 11،76
أكثر من شهرين	3	0	0	0	0	0	0	1	1	1
بالنّسبة المائويّة	% 4،17	% 0،00	% 0،00	% 0،00	% 0،00	% 0،00	% 0،00	% 16،67	% 25،00	% 5،88
تخلّف عن الإيداع	10	0	0	0	0	0	6	0	1	3
بالنّسبة المائويّة	% 12،20	% 0،00	% 0،00	% 0،00	% 0،00	% 0،00	% 27،27	% 0،00	% 20،00	% 15،00

القطاع المالي (26) : 12 بنكا؛ 4 تأمين؛ 7 إيجار مالي و 3 شركات إستثمار.

قطاع التجارة والتوزيع(3) : شركة مونوبري؛ شركة المعازة العامّة؛ الشركة التّونسيّة للتّجهيز.

قطاع الخدمات (22) : الشركة العقاريّة للمساهمات؛ الشركة العقارية التونسية السعودية؛ السكنى؛ الشّركة التّونسيّة لأسواق الجملة؛ الشّركة التّونسيّة للمقاولات السّلكيّة و اللاسلكيّة؛ شركة النّقل بواسطة الأنابيب؛ شركة الخطوط التّونسية؛ الشبكة التونسية للسيارات والخدمات «آرتاس» ؛ مجموعة بولينا القابضة ؛سرفيكوم ؛ شركة النقل؛ تلنات القابضة، هكزبايت، آي تاك، وان تاك القابضة، سلكوم، سيتي كار، تواصل القابضة، دليس القابضة، شركة المغرب الدولي للإشهار، الشركة العالمية لتوزيع السيارات القابضة، التونسية للأوراق المالية.

القطاع الصّناعي(31):6 كيمياء (الكيمياء؛ شركة آر ليكيد؛ شركة الصّناعات الكيميائيّة للفليور؛ الشّركة التّونسيّة للصّناعات الصّيدليّة ؛ ادوية ؛ أنيماد) 5 الصّناعات الغذائية :(شركة صنع المشروبات بتونس ؛ حليب تونس؛ شركة الانتاج الفلاحي بطبلبة، لاندور، سريالس)20 الصّناعات المعمليّة (الشركة الصّناعيّة للأجهزة و الآلآت الكهربائيّة؛ الشركة التونسيّة للبلّور؛ شركة ألكتروستار؛ الشركة التونسيّة لصناعة الإطارات المطاطيّة؛ الشركة الحديثة للخزف؛الصّناعية العامة للمصافي؛البطارية التونسية أسد؛تونس لمجنبات الألومينيوم؛ اسمنت بنزرت ؛اسمنت قرطاج؛ المعامل الآلية بالساحل، آورو سيكل، نيوبودي لاين، شركة المواد الصحية، الشركة التونسية للطلاء «سوتيمالي»، الشركة التونسية لصناعة الورق والورق المقوى، شركة مصنع الورق الخشبي بالجنوب ، أوفيس بلاست، سنيماد، شركة مشغل الأثاث).

جدول عدد 3 : مدى احترام الآجال المتعلّقة بالتّصريح بتجاوز عتبات المساهمة خلال 2019

	مجموع التصريحات	التصريح في الآجال	النسبة المائوية	التصريح بتأخير لمدة أقل من شهر	النسبة المائوية	التصريح بتأخير لمدة تساوي الشهر	النسبة المائوية	التصريح بتأخير لمدة أكثر من شهر وتقل عن عام	النسبة المائوية	التصريح بتأخير لمدة أكثر من سنة	النسبة المائوية	عدم وجود تصريح
أشخاص ماديون	7	3	% 10،34	3	% 10،34	0	% 0،00	0	% 0،00	1	% 3،45	0
أشخاص معنويون	22	13	% 44،83	7	% 24،14	0	% 0،00	2	% 6،90	0	% 0،00	0
المجموع	29	16	% 55،17	10	% 34،48	0	% 0،00	2	% 6،90	1	% 3،45	0

جدول عدد 4 : نتائج عملية مراقبة مدى مطابقة محتوى التقارير السنوية للشركات المدرجة بالبورصة مع الأحكام الترتيبية

النقاط الواجب إدراجها في التقرير	عدد التقارير المطابقة	عدد التقارير غير المطابقة
عرض حول نشاط ووضعية ونتائج الشركة	76	0
تطور الشركة و أدائها خلال الخمس سنوات الأخيرة : (المؤشرات العامة للنشاط)	65	11
المؤشرات الخاصة حسب القطاعات (كما تم ضبطها بقرار عام صادر عن هيئة السوق المالية)	70	6
الأحداث الهامة الطارئة في الفترة الفاصلة بين تاريخ إقفال السنة المالية و تاريخ إعداد التقرير	61	15
التطور المتوقع لوضعية الشركة وآفاقها المستقبلية (تقديم معطيات مرفقة بأرقام لمدة ثلاث سنوات)	57	19
نشاط الشركة في مجال البحث والتنمية	54	22
التغييرات المدخلة على طرق إعداد و تقديم القوائم المالية	57	19
نشاط الشركات الخاضعة لرقابتها (تقديم محيط الرقابة و عند الاقتضاء، هيكل المجمع)	66	10
المساهمات الجديدة أو عمليات التفويت	65	11
إرشادات حول توزيع رأس المال وحقوق الاقتراع	67	9
معلومات حول شروط حضور الجلسات العامة	61	15
إعادة شراء الأسهم، طبيعة العملية وإطارها القانوني	64	12
الأحكام المطبقة على تسمية وتعويض أعضاء مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة	63	13
أهم التفويضات التي في حالة صلوحية و الممنوحة من قبل الجلسة العامة إلى هياكل التسيير والإدارة	54	22
دور كل هيكل تسيير و إدارة	58	18
اللجان الخاصة ودور كل لجنة	60	16
تطور الأسعار والمبادلات بالبورصة منذ آخر جلسة عامة	68	8
سير عمليات إعادة الشراء وانعكاساتها	57	19
تذكير موجز بأحكام القانون الأساسي المتعلقة بتخصيص النتائج	65	11
جدول تطور الأموال الذاتية والمرابيح الموزعة بعنوان السنوات المالية الثلاث الأخيرة	58	18
تقرير اللجنة الدائمة للتدقيق بالخصوص فيما يتعلق باقتراح تسمية مراقب الحسابات عند الاقتضاء	41	35
حفز الموظفين والتكوين و غيرها من أشكال تنمية رأس المال البشري	66	10
عناصر حول الرقابة الداخلية	56	20

جدول عدد 5 : نتائج عملية مراقبة مدى مطابقة محتوى التقارير السنوية للشركات غير المدرجة بالبورصة مع الأحكام الترتيبية

النقاط الواجب إدراجها في التقرير	عدد التقارير المطابقة	عدد التقارير غير المطابقة
عرض حول نشاط ووضعية ونتائج الشركة	33	4
تطور الشركة و أدائها خلال الخمس سنوات الأخيرة : (المؤشرات العامة للنشاط)	21	16
المؤشرات الخاصة حسب القطاعات (كما تم ضبطها بقرار عام صادر عن هيئة السوق المالية)	27	10
الأحداث الهامة الطارئة في الفترة الفاصلة بين تاريخ إقفال السنة المالية و تاريخ إعداد التقرير	22	15
التطور المتوقع لوضعية الشركة وآفاقها المستقبلية (تقديم معطيات مرفقة بأرقام لمدة ثلاث سنوات)	15	22
نشاط الشركة في مجال البحث والتنمية	16	21
التغييرات المدخلة على طرق إعداد و تقديم القوائم المالية	22	15
نشاط الشركات الخاضعة لرقابتها (تقديم محيط الرقابة و عند الاقتضاء، هيكل المجمع)	30	7
المساهمات الجديدة أو عمليات التفويت	24	13
إرشادات حول توزيع رأس المال وحقوق الاقتراع	22	15
معلومات حول شروط حضور الجلسات العامة	18	19
إعادة شراء الأسهم، طبيعة العملية وإطارها القانوني	19	18
الأحكام المطبقة على تسمية وتعويض أعضاء مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة	18	19
أهم التفويضات التي في حالة صلوحية و الممنوحة من قبل الجلسة العامة إلى هياكل التسيير والإدارة	15	22
دور كل هيكل تسيير و إدارة	21	16
اللجان الخاصة ودور كل لجنة	18	19
تطور الأسعار والمبادلات بالبورصة منذ آخر جلسة عامة	8	29
سير عمليات إعادة الشراء وانعكاساتها	17	20
تذكير موجز بأحكام القانون الأساسي المتعلقة بتخصيص النتائج	21	16
جدول تطور الأموال الذاتية والمرابيح الموزعة بعنوان السنوات المالية الثلاث الأخيرة	19	18
تقرير اللجنة الدائمة للتدقيق بالخصوص فيما يتعلق باقتراح تسمية مراقب الحسابات عند الاقتضاء	11	26
حفز الموظفين والتكوين و غيرها من أشكال تنمية رأس المال البشري	24	13
عناصر حول الرقابة الداخلية	15	22

جدول عدد 6 : التوزيع القطاعي لإصدارات أوراق المساهمة فى رأس المال من قبل شركات المساهمة العامة في سنة 2019*

	المبلغ بالدينار	%
القطاع المالي	444 370 000	%47،6
القطاع البنكي	411 120 000	%44،0
قطاع الإيجار المالي و المؤسّسات الماليّة لإدارة الدّيون	23 250 000	%2،5
خدمات مالية أخرى	10 000 000	%1،1
قطاع مواد الإستهلاك	204 064 185	%21،8
قطاع المواد الأوّليّة	2 355 725	%0،3
قطاع الصّناعة	277 950 378	%29،7
قطاع الخدمات للمستهلك	4 500 000	%0،5
قطاع التكنولوجيا	1 102 800	%0،1
المجموع	934 343 088	%100،0

* باعتبارعمليات الترفيع في رأس المال بإدماج الإحتياطي وبتعويض ديون مالية وعمليّات التّرفيع نقدا بدون اللّجوء للمساهة العامّة.

جدول عدد 6 مكرّر : التوزيع القطاعي لإصدارات سندات الدّين في سنة 2019*

	المبلغ بالدينار	%
القطاع المالي	590 000 000	%100،0
القطاع البنكي	385 000 000	%65،3
قطاع التّأمين	5 000 000	%0،8
قطاع الإيجار المالي والمؤسّسات الماليّة لإدارة الدّيون	90 000 000	%15،3
قطاع تمويل القروض الصغرى	110 000 000	%18،6
المجموع	590 000 000	%100،0

* باعتبار القروض الرّقاعيّة المصدرة بدون اللّجوء للمساهمة العامّة من قبل شركات المساهمة العامّة والقروض المصرّح بها لهيئة السوق المالية من قبل الشركات ذات مساهمة خصوصية عملا بالأحكام الجاري بها العمل.

جدول عدد 7 : إصدارات أوراق المساهمة في رأس المال من قبل الشركات المدرجة بالبورصة سنة 2019

عدد التأشيرة	تاريخ التأشيرة	الشركة	طبيعة العمليّة	المبلغ بالدينار	عدد السّندات المصدرة	القيمة الإسميّة بالدّينار	سعر الإصدار بالدّينار	نسبة الإكتتاب أو الإسناد	تاريخ الإنتفاع	مبلغ العمليّة بالدينار	فترة الإكتتاب أو الإسناد	فترة الإكتتاب للعموم و/أو إعادة التوزيع بين المساهمين	الأموال المجمّعة بالدينار
1019-19	19/2/19	شركة الإيجار العربيّة لتونس	نقدا	10 000 000 [4]	10 000 000 [4]	1	2،100	2ج/5ق	19/7/01	21 000 000	من 03/06 إلى 19/04/05	إعادة التوزيع بين المساهمين : من 11 إلى 19/04/19	15 750 000
												الاكتتاب للعموم : من 04/24 إلى 19/05/24	
												حصر مقدار الزيادة في حدود المبلغ المكتتب بشرط أن يبلغ على الأقل 3/4 الزيادة	
1024-19	19/3/29	البنك القومي الفلاحي		144 000 000	28 800 000	5			19/1/01			إعادة التوزيع بين المساهمين : من 06/27 إلى 19/07/03	
			نقدا	70 071 760	14 014 352		12،000	4ج/5ق		168 172 224	من 04/15 إلى 19/06/21	الاكتتاب للعموم : من 08 إلى 19/07/12	168 172 224
			تعويض بديون [1]	70 728 240	14 145 648		12،000	4ج/5ق		169 747 776	من 04/15 إلى 19/06/21	حصر مقدار الزيادة في حدود المبلغ المكتتب بشرط أن يبلغ على الأقل 3/4 الزيادة	169 747 776
			إدماج الإحتياطي	3 200 000	640 000		–	1م/55ق		3 200 000	ابتداءا من 19/04/15		
–	–	التونسيّة للأوراق الماليّة –وسيط بالبورصة–	إدماج الإحتياطي	10 000 000	2 000 000 [2]	5	–	1م/1ق	19/1/01	10 000 000	ابتداءا من 19/04/29	–	–
–	–	شركة صنع المشروبات بتونس	إدماج الإحتياطي	33 000 000	33 000 000	1	–	1م/5ق	18/1/01	33 000 000	ابتداءا من 19/05/13	–	–
1027-19	19/4/29	شركة لاندور	نقدا	935 452 5 [6]	935 452 5 [6]	1			19/1/01	44 986 714			
			مع ممارسة حق الأفضلية في الاكتتاب	875 846 4 [6]	875 846 4 [6]		8،250	1ج/1ق		39 986 719	من 05/20 إلى 19/06/28	إعادة التوزيع بين المساهمين : من 01 إلى 19/07/05	32 630 887
												الاكتتاب للعموم : من 08 إلى 19/07/12	
												حصر مقدار الزيادة في حدود المبلغ المكتتب بشرط أن يبلغ على الأقل 3/4 الزيادة	
			مع حذف حق الأفضلية في الاكتتاب	606 060	606 060		8،250			4 999 995			4 999 995
1028-19	19/4/30	شركة بيع المنتوجات الصحيّة	نقدا [3]	5 026 597	597 026 5 [3]	1	10،000	1ج/12ق	19/1/01	50 265 970	من 05/16 إلى 19/06/21	حصر مقدار الزيادة في حدود المبلغ المكتتب بشرط أن يبلغ على الأقل 3/4 الزيادة	50 265 970
											ممتدة إلى 19/06/28		
–	–	أوروسيكل	إدماج الإحتياطي	810 000	810 000	1	–	1م/10ق	19/1/01	810 000	ابتداءا من 19/07/01	–	–
–	–	الشركة التونسية للإيجار المالي والفكتورينق	إدماج الإحتياطي	2 250 000	450 000	5	–	1م/23ق	19/1/01	2 250 000	ابتداءا من 19/07/01	–	–
–	–	تلنات الجامعة	إدماج الإحتياطي	1 102 800	1 102 800	1	–	1م/10ق	19/1/01	1 102 800	ابتداءا من 19/07/01	–	–
–	–	مصنع الورق الخشبي بالجنوب	إدماج الإحتياطي	1 420 650	710 325	2	–	1م/10ق	19/1/01	1 420 650	ابتداءا من 19/07/10	–	–

–	–	الشركة التونسية للطلاء سوتيمالي	تعويض بديون [5]	4 000 000	4 000 000	1	2،000	–	19/1/01	8 000 000	–	–	8 000 000
–	–	ألبان صناعية	تخفيض في رأس المال [7]	10 000 000	20 000 000	2	–						
			تعويض بديون [8]	12 500 000	25 000 000	2	2،000		19/7/17	25 000 000	من 08/19 إلى 19/09/20		[15]
			نقدا [9]	10 000 000	20 000 000	2	2،000	–	19/7/17	20 000 000	من 08/19 إلى 19/09/20	–	[15]
–	–	آرليكيد تونس	إدماج الإحتياطي	94 229	2 355 725	25	–	1م/16ق	19/1/01	2 355 725	ابتداءا من 19/09/16	–	–
–	–	سيتي كار	إدماج الإحتياطي	4 500 000	4 500 000	1	–	1م/3ق	19/1/01	4 500 000	ابتداءا من 19/09/23	–	–
–	–	إلكتروستار	تخفيض في رأس المال [10]	6 431 334	12 862 668	2	–						
			نقدا [11]	6 000 000	12 000 000	2	2،000	–	18/1/01	12 000 000	ابتداءا من 19/09/16	–	12 000 000
–	–	شركة لاندور	نقدا [12]	1 818 182	1 818 182	1	8،250	–	19/1/01	15 000 002	من 11/20 إلى 19/12/20	–	15 000 002
–	–	أوفيس بلاست	نقدا [13]	1 305 000	1 305 000	1	2،300	–	20/1/01	3 001 500	في أجل أسبوع ابتداءا من تاريخ النّشر بالرائد الرّسمي للجمهوريّة التونسيّة		3 001 500
1033–19	19/12/31	قرطاج للإسمنت		223 774 733	223 774 733	1	1،200	13ج/10ق	19/1/01		من 01/17 إلى 20/02/28	إعادة التوزيع بين المساهمين : من 05 إلى 20/03/09 وقع تحويلها من 12 إلى 20/03/13	788 205 [16] 632
			نقدا	167 020 377	167 020 377					200 424 452	وقع تمديدها إلى 20/03/06	الاكتتاب للعموم : من 13 إلى 17/03/20 وقع تحويلها من 18 إلى 20/03/23	
			تعويض بديون [14]	56 754 356	56 754 356					68 105 227		حصر مقدار الزيادة في حدود المبلغ المكتتب بشرط أن يبلغ على الأقل 3/4 الزيادة	

[1] أسهم جديدة يقع اكتتابها من قبل الدولة التونسية وشركات عمومية، على أساس نفس نسبة الاكتتاب ويتم تحريرها بتعويضها بديون ثابتة، حلّ أجلها ومعلومة المقدار من قبل البنك.

[2] لم يكن من الضروري إنشاء حقوق إسناد أسهم مجانية لأن نسبة الإسناد تساوي سهم واحد مجاني مقابل سهم قديم.

[3] لغاية احترام نسبة ممارسة حق الاكتتاب، ستقوم الشركة بإعادة شراء حق اكتتاب كسري واحد وإلغاءه.

[4] تمّ تحقيق عمليّة الترفيع في رأس المال في حدود 75 % من المبلغ المصدر.

[5] عمليّة ترفيع في رأس المال مع حذف حق الأفضلية في الاكتتاب، مخصّصة للشركة العصرية للخزف.

[6] تمّ تحقيق عمليّة الترفيع في رأس المال مع ممارسة حق الأفصلية في الاكتتاب في حدود 82 % من المبلغ المصدر، وذلك باكتتاب مبلغ إسمي قيمته 259 955 3 دينارا الموافق لـ 259 955 3 سهما جديدا مقابل 875 846 4 سهما مصدرا.

[7] بالتخفيض في القيمة الإسمية للسهم من 4 دنانير لدينارين.

[8] أسهم جديدة يقع اكتتابها من قبل بنك تونس العربي الدّولي والشّركة التّونسية للبنك والبنك القومي الفلاحي ويتمّ تحريرها بتعويضها بديون بنكية ثابتة حلّ أجلها.

[9] أسهم جديدة مخصّصة للمساهمين المالكين لأغلبية رأس المال الشركة (مجمع دغري و بن جمعة) عن طريق شركات استثمار ذات رأس مال تنمية، يقع اكتتابها نقدا ويتمّ تحريرها بالكامل عند الإكتتاب.

[10] بالتخفيض في القيمة الإسمية للسهم من 5 دنانير لدينارين.

[11] عمليّة ترفيع في رأس المال مع حذف حق الأفضلية في الاكتتاب، مخصّصة للشركة FH Services.

[12] عمليّة ترفيع في رأس المال مع حذف حق الأفضلية في الاكتتاب، مخصّصة لصندوق الإستثمار (Fonds d'Investissement Maghreb Private Equity Fund IV (MPEF IV.

[13] عمليّة ترفيع في رأس المال مع حذف حق الأفضلية في الاكتتاب، مخصّصة لـFCPR Maxula Jasmin et FCPR Maxula Croissance Entreprise.

[14] أسهم جديدة يتم تحريرها بتعويضها بديون ثابتة راجعة لشركة بينا كورب BINA Corp (حساب جاري مرتبط) وشركة الكرامة القابضة.

[15] بسبب تعذر تسديد ربع مبلغ العملية في أجل ستة أشهر بداية من تاريخ فتح الإكتتاب، فإنّ قرار الزيادة في رأس مال الشركة يصبح ملغى.

[16] تمّ تحقيق عمليّة الترفيع في رأس المال سنة 2020 في حدود 76،6 % من المبلغ المصدر، وذلك باكتتاب 527 490 171 سهما جديدا.

جدول عدد 8 : إصدارات أوراق المساهمة في رأس المال من قبل الشركات غير المدرجة بالبورصة سنة 2019

عدد التأشيرة	تاريخ التأشيرة	الشركة	طبيعة العمليّة	المبلغ بالدينار	عدد السّندات المصدرة	القيمة الإسميّة بالدّينار	سعر الإصدار بالدّينار	نسبة الإكتتاب أو الإسناد	تاريخ الإنتفاع	مبلغ العمليّة بالدّينار	فترة الإكتتاب أو الإسناد	فترة الإكتتاب للعموم و/أو إعادة التوزيع بين المساهمين	الأموال المجمّعة بالدينار
–	–	بنك الزيتونة	نقدا	70 000 000	70 000 000 [1]	1	1،000	1ج/12ق	19/1/01	70 000 000	في أجل 15 يوم ابتداءا من تاريخ النّشر بالرائد الرّسمي للجمهوريّة التّونسيّة	إعادة التوزيع بين المساهمين	55 367 232
–	–											حصر مقدار الزيادة في حدود المبلغ المكتتب بشرط أن يبلغ على الأقل 3/4 الزيادة	

[1] قرّر مجلس إدارة بنك الزيتونة حصر مقدارالزيادة في رأس المال في حدود المبلغ المكتتب أي 55 367 232 دينارا، أي 1،79 % من المبلغ المصدر.

جدول عدد 9 : الشّركات التي تّم إدراجها بالبورصة سنة 2019

الشركة	طبيعة العمليّة	رأس المال المدرج	عدد السندات المدرجة	القيمة الإسميّة	تاريخ الإدراج	سعر الإدراج بالدينار	الرسملة بالدينار	تاريخ أول تداول	سعر أول تداول بالدينار	التغيير بالنسبة المائوية
السوق الأوليّة										
لا شيئ										
السوق االبديلة										
لا شيئ										

جدول عدد 10 : قائمة اجراءات أوّل تداول للأوراق الماليّة المؤشر عليها خلال سنة 2019

الشركة المعنية	طبيعة اجراء أوّل تداول	أصحاب العرض	عدد الأسهم قبل العرض	عدد الأسهم المعروضة للبيع	عدد الأسهم المتعلّقة بالعرض	تاريخ الإنتفاع	سعر السهم /الهامش بالدينار	المبلغ الجملي للعرض بالدينار	مدة صلوحية اجراء أوّل تداول
لا شيئ									

جدول عدد 11 : إصدارات سندات الدّين من قبل الشّركات المدرجة بالبورصة خلال سنة 2019

القروض الرّقاعيّة													
عدد التأشيرة	تاريخ التأشيرة	الشّركة المصدرة	تسمية القرض	مبلغ القرض بالدينار	سعر الاصدار	المدّة (السّنة)	النسبة الاسمية	المبلغ المكتتب بالدينار	الترقيم أو البنك الضامن	فترة الإكتتاب	فترة التّمديد	تاريخ الانتفاع	تاريخ الإغلاق الفعلي	طريقة الاهتلاك
19-1018	19/2/11	بنك الإسكان	القرض المشروط بنك الإسكان 1-2019	35 000 000	100	صنف أ : 5 سنوات	10،0%	6 020 000	–	من 2/26 إلى 19/3/26	19/4/12	19/3/26	19/3/26	اهتلاك سنوي قار : 20 د (1/5)
				مع إمكانيّة الترفيع في المبلغ إلى حد أقصى قدره			نسبة السوق النقدية + 2،1%	7 880 000						
				50 000 000		صنف ب : 5 سنوات في آخر أجل	10،2%	5 500 000						تسديد لكامل الأصل في آخر السنة الخامسة : 100 د
							نسبة السوق النقدية + 2،3%	30 000						
						صنف ت : 7 سنوات مع إعفاء بسنتين	10،3%	9 620 000						اهتلاك سنوي قار : 20 د (1/5) إبتداءا من السنة الثالثة
							نسبة السوق النقدية + 2،6%	10 950 000						
19-1021	19/3/07	التجاري ليزيق	التجاري ليزنق 1-2019	20 000 000	100	صنف أ : 5 سنوات	11،0%	8 700 000	ب ب+ على المدى الطويل بتاريخ 19/01/21 من قبل وكالة الترقيم Fitch Ratings	من 3/25 إلى 19/6/10	19/3/24	19/6/10	19/6/24	اهتلاك سنوي قار : 20 د (1/5)
				مع إمكانيّة الترفيع في المبلغ إلى حد أقصى قدره 30 000 000		صنف ب : 5 سنوات	نسبة السوق النقدية + 2،75%	11 300 000						
19-1024	19/4/08	الشركة التونسية للإيجار المالي والفكتورينق	الشركة التونسية للإيجار المالي والفكتورينق 1-2019	20 000 000	100	صنف أ : 5 سنوات	11،4%	12 675 000	ب ب ب على المدى الطويل بتاريخ 19/03/27 من قبل وكالة الترقيم Fitch Ratings	من 4/24 إلى 19/6/28	19/7/15	19/6/28	19/6/28	اهتلاك سنوي قار : 20 د (1/5)
				مع إمكانيّة الترفيع في المبلغ إلى حد أقصى قدره			نسبة السوق النقدية + 2،7%	2 150 000						
				30 000 000		صنف ب : 7 سنوات مع إعفاء بسنتين	11،7%	0						اهتلاك سنوي قار : 20 د (1/5) إبتداءا من السنة الثالثة

												نسبة السوق النقدية + 3،00%	10 175 000
19-1029	19/8/26	شركة الإيجار العربيّة لتونس	شركة الإيجار العربيّة لتونس 1-2019	15 000 000	100	صنف أ : 5 سنوات	11،6%	20 000 000	ب ب ب- على المدى الطويل بتاريخ 19/08/09 من قبل وكالة الترقيم Fitch Ratings	من 9/16 إلى 19/12/6	19/12/16	19/12/06	19/10/17	اهتلاك سنوي قار : 20 د (1/5)
				مع إمكانيّة الترفيع في المبلغ إلى حد أقصى قدره 20 000 000		صنف ب : 5 سنوات	نسبة السوق النقدية + 2،5%	0						
19-1030	19/10/03	بنك تونس والإمارات	بنك تونس والإمارات 1-2019	30 000 000	100	صنف أ : 5 سنوات	11،0%	23 237 000	-	من 19/10/21 إلى 20/1/10	20/1/21	20/1/10	20/1/10	اهتلاك سنوي قار : 20 د (1/5)
				مع إمكانيّة الترفيع في المبلغ إلى حد أقصى قدره			نسبة السوق النقدية + 2،75%	1 750 000						
				50 000 000		صنف ب : 7 سنوات مع إعفاء بسنتين	11،5%	7 863 000						اهتلاك سنوي قار : 20 د (1/5) إبتداءا من السنة الثالثة
							نسبة السوق النقدية + 3،25%	1 000 000						
19-1031	19/10/18	الشركة التونسية للبنك	القرض المشروط الشركة التونسية للبنك 1-2019	35 000 000	100	صنف أ : 5 سنوات	10،5%	10 500 000	-	من 11/1 إلى 19/11/29	19/12/16	19/11/29	19/11/28	اهتلاك سنوي قار : 20 د (1/5)
				مع إمكانيّة الترفيع في المبلغ إلى حد أقصى قدره			نسبة السوق النقدية + 2،30%	2 000 000						
				50 000 000		صنف ب : 5 سنوات في آخر أجل	10،7%	0						تسديد لكامل الأصل في آخر السنة الخامسة : 100 د
							نسبة السوق النقدية + 2،50%	0						
						صنف ت : 7 سنوات مع إعفاء بسنتين	11،0%	7 680 000						اهتلاك سنوي قار : 20 د (1/5) إبتداءا من السنة الثالثة
							نسبة السوق النقدية + 2،80%	5 000 000						
						صنف ث : 7 سنوات في آخر أجل	11،5%	4 260 000						تسديد لكامل الأصل في آخر السنة السابعة : 100 د

								صنف ج : 5 سنوات في قسط واحد	11،5%	20 560 000							تسديد لكامل الأصل والفوائد في قسط واحد في آخر السنة الخامسة
–	–	البنك الوطني الفلاحي	البنك الوطني الفلاحي 2019–1[1]	50 000 000	100			صنف أ : 5 سنوات	10،5%	26 000 000	–	من 19/11/4 إلى 20/1/10	–	20/1/10	19/12/26	اهتلاك سنوي قار : 20 د (1/5)
									نسبة السوق النقدية + 2،30%	0						
								صنف ب : 7 سنوات مع إعفاء بسنتين	11،0%	24 000 000						اهتلاك سنوي قار : 20 د (1/5) إبتداءا من السنة الثالثة
									نسبة السوق النقدية + 2،80%	0						
–	–	بنك تونس العربي الدّولي	القرض المشروط بنك تونس العربي الدّولي 2019–1[1]	45 000 000	100			صنف أ : 5 سنوات	نسبة السوق النقدية + 3،00%	5 000 000	–	من 11/27 إلى 19/12/27	20/1/24	19/12/27	20/1/02	اهتلاك سنوي قار : 20 د (1/5)
								صنف ب : 7 سنوات في آخر أجل	نسبة السوق النقدية + 3،50%	40 000 000						تسديد لكامل الأصل في آخر السنة السابعة : 100 د
–	–	بنك تونس العربي الدّولي	القرض المشروط بنك تونس العربي الدّولي 2019–2[1]	80 000 000	100			صنف أ : 5 سنوات[11]	نسبة السوق النقدية + 2،75%	5 580 000	–	من 19/12/17 إلى 20/1/17	20/2/14	20/1/17	20/3/12	اهتلاك سنوي قار : 20 د (1/5)
				مع إمكانيّة الترفيع في المبلغ إلى حد أقصى قدره				صنف ب : 5 سنوات في آخر أجل[11]	نسبة السوق النقدية + 3،00%	6 420 000						تسديد لكامل الأصل في آخر السنة الخامسة : 100 د
				105 000 000				صنف ت : 7 سنوات مع إعفاء بسنتين[11]	نسبة السوق النقدية + 3،00%	0						اهتلاك سنوي قار : 20 د (1/5) إبتداءا من السنة الثالثة
								صنف ث : 7 سنوات في آخر أجل[11]	نسبة السوق النقدية + 3،25%	0						تسديد لكامل الأصل في آخر السنة السابعة : 100 د
								صنف ج :5 سنوات[12]	نسبة السوق النقدية + 3،50%	53 000 000						اهتلاك سنوي قار : 20 د (1/5)
									11،25%	40 000 000						

القروض الرّقاعيّة المصدرة وفق مبادئ الشريعة الإسلاميّة															
عدد التأشيرة	تاريخ التأشيرة	الشّركة المصدرة	تسمية القرض	مبلغ القرض بالدينار	سعر الاصدار	المدّة (السّنة)	نسبة الربح المقدّرة[5]		متوسط صافي	نسبة تخصيص المردود		تاريخ الانتفاع	المبلغ المكتتب	فترة الإكتتاب	فترة التّمديد	تاريخ الإغلاق الفعلي	طريقة الاهتلاك
							الجزء القارّ[6]	تكملة متغيّرة[9]	العائد المقدر[10]	% حاملي السّندات	% المساهمين						
19-1026	19/4/24	بنك الوفاق	بنك الوفاق وفق مبادئ الشريعة الإسلاميّة 1-2019	10 000 000	100	صنف أ : 5 سنوات	10،25 %[7]	0،25 %	12،0 %	85،42 %	14،58 %	19/6/30	7 197 800	من 5/10 إلى 19/6/30	19/7/31	19/6/28	اهتلاك ثلاثي قار: 5 د (1/20) إبتداءا من الثلاثي الأول
				مع إمكانيّة الترفيع في المبلغ إلى حد أقصى قدره		صنف ب : 5 سنوات	10،5 %	0،25 %	12،0 %	87،5 %	12،5 %		3 530 300				اهتلاك سنوي قار: 20 د (1/5) ابتداءا من السّنة الأولى
				20 000 000		صنف ت : 7 سنوات	10،75 %[8]	0،25 %	12،0 %	86،0 %	14،0 %		226 000				اهتلاك سداسي قار: 7،143 د (1/14) إبتداءا من السداسي الأول
						صنف ث : 7 سنوات	11،0 %	0،25 %	12،0 %	88،0 %	12،0 %		4 288 000				اهتلاك سنوي قار: 14،286 د (1/7) ابتداءا من السّنة الأولى

سندات المساهمة													
عدد التأشيرة	تاريخ التأشيرة	الشّركة المصدرة	تسمية القرض	مبلغ القرض بالدينار	سعر الاصدار	المدّة (السّنة)	نسبة الربح الإجمالي المتوقع	النسبة القارّة أو التسبقة السنوية	النسبة المتغيرة أو التكملة المتغيّرة	تاريخ الانتفاع	فترة الإكتتاب	فترة التّمديد	تاريخ الإغلاق الفعلي	طريقة الاهتلاك	المبلغ المكتتب بالدينار
–	–	بيت الإيجار المالي التّونسي السّعودي	اصدارات باست ليز 1-2019[1]	10 000 000	100	7	9،5 %[2]	9 %[3]	0،5 %[4][2]	19/7/01	من 3/30 إلى 19/6/30	–	19/12/30	في آخر أجل	5 000 000

(1) سندات دين مصدرة بدون اللّجوء إلى المساهمة العامّة.
(2) يحتسب بالإستناد إلى القيمة الإسمية لسندات المساهمة.
(3) يقع التسديد بتاريخ 15 جانفي من كل سنة باعتماد السنة المنقضية.
(4) يقع التسديد بتاريخ 15 جويلية من كل سنة بعد انعقاد الجلسة العامة العادية للمصادقة على حسابات السنة المنقضية.
(5) يتمّ تسديد هذه السّندات بالاعتماد على أصل أساسي من محفظة إجارة متعلّقة بكل استحقاق، والتي سيتم تقاسم مردودها وفقًا لنسب التخصيص المحددة مسبقًا.
(6) هو المعدل السنوي الإجمالي المقدر المستحق في نهاية كل فترة، يتمّ احتسابه بلاعتمادعلى القيمة الاسمية المتبقية المستحقة لكل سند في بداية كل فترة يتم خلالها دفع الأرباح.
(7) أي بنسبة ربع سنوي يقدر بـ 2،5625 %.
(8) أي بنسبة نصف سنوي يقدر بـ 5،3750 %
(9) يتم تقاسم الربح الذي يتجاوز متوسط صافي العائد المقدر المتعلق بالأصل الأساسي(12%) وفقًا لنفس نسب التخصيص. يتم احساب الملحق المتغير لحاملي السندات بلاعتماد على القيمة الاسمية المتبقية المستحقة لكل سند في بداية كل فترة يتم خلالها دفع الأرباح، على أن لا يتجاوز نسبة قصوى قدرها 0.25% سنويًا. وبالتالي يعود الفائض في حالة تجاوز الربح لهذا السقف إلى البنك كمكافأة على الأداء المنجز. ويمكن استخدام هذا الفائض لإنشاء صندوق احتياطي لتغطية ضعف الأداء المحتمل لمحفظة إجارة.
(10) من محفظة إجارة المعتمدة لتسديد مستحقات السندات.
(11) خصّص هذا الصنف للمبالغ التي سيتم اكتتابها بقيمة تساوي على الأقصى 5 مليون دينار.
(12) خصّص هذا الصنف للمبالغ التي سيتم اكتتابها بقيمة أكثر من 5 ملايين دينار.

جدول عدد 11 مكرر : إصدارات سندات الدّين من قبل الشّركات غير المدرجة بالبورصة خلال سنة 2019

القروض الرّقاعيّة														
عدد التأشيرة	تاريخ التأشيرة	الشّركة المصدرة	تسمية القرض	مبلغ القرض بالدينار	سعر الاصدار	المدّة (السّنة)	النسبة الاسمية	المبلغ المكتتب بالدينار	الترقيم أو البنك الضامن	فترة الإكتتاب	فترة التّمديد	تاريخ الانتفاع	تاريخ الإغلاق الفعلي	طريقة الاهتلاك
–	–	تيسير للقروض الصغرى	تيسير للقروض الصغرى 2019-1 [1]	5 000 000	100	صنف أ : 5 سنوات	5،11%	3 500 000	بنك الإسكان	من 3/18 إلى 17/5/19	–	19/5/17	19/5/17	اهتلاك سنوي قار : 20 د (1/5)
				مع إمكانيّة الترفيع في المبلغ إلى حد أقصى قدره			نسبة السوق النقدية + 2،8%	0						
				10 000 000		صنف ب : 7 سنوات مع إعفاء بسنتين	8،11%	500 000						اهتلاك سنوي قار : 20 د (1/5) إبتداءا من السنة الثالثة
							نسبة السوق النقدية + 0،3%	1 000 000						
–	–	البنك التونسي الكويتي	القرض المشروط البنك التونسي الكويتي 2019-1 [1]	5 000 000	100	5 سنوات	0،11%	2 500 000	–	من 4/11 إلى 19/6/11	–	19/6/11	19/7/31	اهتلاك سنوي قار : 20 د (1/5)
				مع إمكانيّة الترفيع في المبلغ إلى حد أقصى قدره 15 000 000			نسبة السوق النقدية + 0،3%	4 500 000		وقع التأجيل إلى 31/7/19				
–	–	أدفنس للتمويل الصغير	أدفنس للتمويل الصغير 2019 – 1 (1)	10 000 000	100	صنف أ : 5 سنوات	0،13%	9 750 000	–	من 5/2 إلى 19/7/1	19/7/31	19/7/01	19/5/13	اهتلاك سنوي قار : 20 د (1/5)
				مع إمكانيّة الترفيع في المبلغ إلى حد أقصى قدره			نسبة السوق النقدية + 0،5%	0						
				15 000 000		صنف ب : 7 سنوات مع إعفاء بسنتين	5،13%	5 250 000						اهتلاك سنوي قار : 20 د (1/5) إبتداءا من السنة الثالثة
–	–	أندا تمويل	أندا تمويل 2019-1 [1]	10 000 000	100	صنف أ : 5 سنوات	75،12%	12 000 000	–	من 5/2 إلى 19/7/12	–	19/7/12	19/7/12	اهتلاك سنوي قار : 20 د (1/5)
				مع إمكانيّة الترفيع في المبلغ إلى حد أقصى قدره			نسبة السوق النقدية + 0،2%	0						
				20 000 000		صنف ب : 7 سنوات مع إعفاء بسنتين	0،13%	8 000 000						اهتلاك سنوي قار : 20 د (1/5) إبتداءا من السنة الثالثة
							نسبة السوق النقدية + 0،4%	0						

–	–	BAOBAB ميكروكراد	ميكروكراد 2019-1 [1]	10 000 000	100	صنف أ : 5 سنوات	13،0%	9 000 000	–	من 8/2 إلى 19/11/4	–	19/11/04	19/9/04	اهتلاك سنوي قار : 20 د (1/5)
				مع إمكانيّة الترفيع في المبلغ إلى حد أقصى قدره			نسبة السوق النقدية + 3،5%	0						
				20 000 000		صنف ب : 7 سنوات مع إعفاء بسنتين	13،5%	6 500 000						اهتلاك سنوي قار : 20 د (1/5) إبتداءا من السنة الثالثة
–	–	تيسير للقروض الصغرى	تيسير للقروض الصغرى 2019-2 [1] [2]	5 000 000	100	5 سنوات	11،5%	5 000 000	بنك الإسكان	من 6/27 إلى 19/8/26	–	19/8/26	19/8/08	اهتلاك سنوي قار : 20 د (1/5)
–	–	أدفنس للتمويل الصغير	أدفنس للتمويل الصغير 2019- 2 [1]	10 000 000	100	صنف أ : 5 سنوات	13،25%	4 500 000	–	من 9/9 إلى 19/10/9	19/11/08	19/10/09	19/9/27	اهتلاك سنوي قار : 20 د (1/5)
				مع إمكانيّة الترفيع في المبلغ إلى حد أقصى قدره			نسبة السوق النقدية + 3،75%	0						
				15 000 000		صنف ب : 7 سنوات مع إعفاء بسنتين	13،75%	10 500 000						اهتلاك سنوي قار : 20 د (1/5) إبتداءا من السنة الثالثة
–	–	أندا تمويل	أندا تمويل 2019-2 [1]	15 000 000	100	5 سنوات	12،5%	15 000 000	–	من 10/10 إلى 19/10/22	–	19/10/22	19/10/11	اهتلاك سنوي قار : 20 د (1/5)
–	–	أدفنس للتمويل الصغير	أدفنس للتمويل الصغير 2019- 3 [1]	10 000 000	100	5 سنوات	12،125%	10 000 000	–	من 19/12/27 إلى 20/1/3	–	20/1/03	19/12/27	اهتلاك سنوي قار : 20 د (1/5)

سندات المساهمة														
عدد التأشيرة	تاريخ التأشيرة	الشّركة المصدرة	تسمية القرض	مبلغ القرض بالدينار	سعر الاصدار	المدّة (السّنة)	نسبة الربح الإجمالي المتوقع	النسبة القارّة أو النسبة السنوية	النسبة المتغيرة أو التكملة المتغيّرة	تاريخ الانتفاع	فترة الإكتتاب	فترة التّمديد	تاريخ الإغلاق الفعلي	طريقة الاهتلاك	المبلغ المكتتب بالدينار
–	–	الشّركة التّونسيّة للتّأمين	شهادات الإستثمار الشّركة التّونسيّة للتّأمين 2019 [1] [3]	5 000 000	100	7 سنوات	–	%8 [4]	0،25% [5] [6]	تاريخ إغلاق الاكتتاب	مدّة 30 يوم ابتداءا من تاريخ النشر بالرّائد الرسمي للجمهوريّة التّونسيّة	–	31/12/19	في آخر أجل	5 000 000

(1) سندات دين مصدرة بدون اللّجوء إلى المساهمة العامّة.
(2) قرض رقاعي مخصّص للبنك التّونسي.
(3) سندات مساهمة مخصّصة لـ Compagnie Financière d'Investissement – CFI.
(4) نسبة فائدة يقع تسديدها كل سداسي بتاريخ 30 جوان و31 ديسمبر من كل سنة .
(5) بالاعتماد على القيمة الإسمية لسندات المساهمة.
(6) بالاعتماد على الأقساط الصادرة الصافية من الإلغاءات والتخفيضات وبدون اعتبار أقساط التأمين على الحياة. و يقع تسديد هذه الفائدة خلال الخمسة عشر يوم بعد انعقاد الجلسة العامة العادية المصادقة على حسابات السنة المنقضية.

جدول عدد 12 : هيكلة الإكتتابات في إصدارات سندات الدين المصدرة خلال سنة 2019

تسمية القرض	المبلغ المصدر بالدينار	شركات التأمين	صندوق الودائع والأمانات	شركات وصناديق التوظيف الجماعي في الأوراق المالية	شركات الإستثمار	بنـــوك	أشخاص معنوية أخرى	أشخاص طبيعيين
القرض المشروط بنك الإسكان 1-2019	40 000 000	16 500 000	5 000 000	0	13 325 000	3 450 000	1 500 000	225 000
تيسير للقروض الصغرى 1-2019 [1]	5 000 000	1 500 000	1 000 000	0	0	2 500 000	0	0
أدفنس للتمويل الصغير 1-2019 [1]	15 000 000	6 550 000	2 000 000	0	0	1 450 000	5 000 000	0
التيجاري ليزنق 1-2019	20 000 000	5 000 000	2 000 000	3 000 000	9 074 000	0	0	926 000
الشركةالتونسيةللإيجارالماليوالفكتورينق1-2019	25 000 000	2 500 000	4 000 000	0	14 933 300	0	0	3 566 700
القرض المشروط البنك التونسي الكويتي 1-2019 [1]	7 000 000	4 000 000	1 500 000	0	0	0	1 500 000	0
أندا تمويل 1-2019 [1]	20 000 000	10 000 000	1 000 000	0	0	7 000 000	2 000 000	0
ميكروكراد 1-2019 [1]	15 500 000	7 500 000	2 000 000	0	0	1 000 000	5 000 000	0
بنكالوفاقوفقمبادئالشريعةالإسلاميّة1-2019	15 242 100	4 050 000	2 000 000	0	2 770 000	0	228 100	6 194 000
اصدارات باست ليز 1-2019 [1]	4 650 000	2 500 000	0	0	850 000	0	1 300 000	0
تيسير للقروض الصغرى 2-2019 [1]	5 000 000	0	0	0	0	5 000 000	0	0
أدفنس للتمويل الصغير 2-2019 [1]	15 000 000	7 500 000	500 000	0	0	0	7 000 000	0
أندا تمويل 2-2019 [1]	15 000 000	0	0	0	0	15 000 000	0	0
شركة الإيجار العربيّة لتونس 1-2019	20 000 000	5 500 000	0	0	11 330 000	2 000 000	0	1 170 000
القرض المشروط الشركة التونسية للبنك 1-2019	50 000 000	19 500 000	5 000 000	1 500 000	20 440 000	0	3 000 000	560 000
البنك الوطني الفلاحي 1-2019 [1]	50 000 000	32 000 000	4 000 000	5 890 000	0	500 000	7 500 000	110 000
أدفنس للتمويل الصغير 3-2019 [1]	10 000 000	0	0	0	0	10 000 000	0	0
القرضالمشروطبنكتونسالعربيالدّولي1-2019 [1]	45 000 000	40 000 000	0	5 000 000	0	0	0	0
بنك تونس والإمارات 1-2019	33 850 000	4 000 000	1 000 000	3 500 000	11 697 100	6 000 000	3 200 000	4 452 900
القرض المشروط بنك تونس العربي الدّولي 2-2019 [1]	105 000 000	32 000 000	6 000 000	10 000 000	0	0	53 470 000	3 530 000
شهادات الإستثمار الشّركة التّونسيّة اللّويد للتّأمين 2019 [1]	5 000 000	0	0	0	0	5 000 000	0	0
المجموع	521 242 100	200 600 000	37 000 000	28 890 000	84 419 400	58 900 000	90 698 100	20 734 600
		% 38،48	% 7،10	% 5،54	% 16،20	% 11،30	% 17،40	% 3،98

[1] تمّ إصدارسندات الدين بدون اللّجوء إلى المساهمة العامّة.

جدول عدد 13 : قائمة القروض الرّقاعيّة المدرجة بالسّوق الرّقاعيّة بالبورصة سنة 2019

القروض الرقاعية									
تسمية القرض	المدّة (السّنة)	نسبة الفائدة	المبلغ المكتتب بالدّينار	تاريخ الإنتفاع	طريقة الأهتلاك	الأجل	الترقيم أو البنك الضامن	تاريخ الإدراج	تاريخ القيد
القرض المشروط حنبعل للإيجار المالي 1-2018	صنف أ : 5 سنوات	8،30%	4 250 000	18/5/28	اهتلاك سنوي قار : 20 د (1/5)	23/5/28	ب+ على المدى الطويل بتاريخ 18/3/20 من قبل وكالة الترقيم Fitch Ratings	19/12/26	19/12/26
		نسبة السوق النقدية + 2،1%	8 800 000						
	صنف ب : 7 سنوات مع إعفاء بسنتين	8،50%	6 950 000		اهتلاك سنوي قار : 20 د (1/5) إبتداءاً من السنة الثالثة	25/5/28			
القرض المشروط الشركة التونسية للإيجار المالي 2018	صنف أ : 5 سنوات	10،60%	5 232 000	19/1/17	اهتلاك سنوي قار : 20 د (1/5)	24/1/17	ب ب ب- على المدى الطويل بتاريخ 18/9/28 من قبل وكالة الترقيم Fitch Ratings	19/3/18	19/3/25
		نسبة السوق النقدية + 2،7%	3 310 000						
	صنف ب : 7 سنوات مع إعفاء بسنتين	11،00%	5 700 000		اهتلاك سنوي قار : 20 د (1/5) إبتداءاً من السنة الثالثة	26/1/17			
		نسبة السوق النقدية + 3،0%	6 250 000						
الشّركة الدّوليّة للإيجار المالي 1-2018	5 سنوات	10،60%	14 800 000	19/1/17	اهتلاك سنوي قار : 20 د (1/5)	24/1/17	ب ب ب- على المدى الطويل بتاريخ 18/10/23 من قبل وكالة الترقيم Fitch Ratings	19/3/18	19/3/25
		نسبة السوق النقدية + 2،5%	200 000						
حنبعل للإيجار المالي 2-2018	صنف أ : 5 سنوات	11،15%	2 490 000	19/2/25	اهتلاك سنوي قار : 20 د (1/5)	24/2/25	ب ب على المدى الطويل بتاريخ 18/11/28 من قبل وكالة الترقيم Fitch Ratings	19/5/29	19/5/29
		نسبة السوق النقدية + 3،5%	3 200 000						
	صنف ب : 7 سنوات مع إعفاء بسنتين	11،50%	9 810 000		اهتلاك سنوي قار : 20 د (1/5) إبتداءاً من السنة الثالثة	26/2/25			
اتّحاد الفكتورينق 2018	5 سنوات	نسبة السوق النقدية + 2،5%	3 630 000	18/11/30	اهتلاك سنوي قار : 20 د (1/5)	23/11/30	ب ب على المدى الطويل بتاريخ 18/8/03 من قبل وكالة الترقيم Fitch Ratings	19/3/18	19/3/25
		9،25%	2 820 000						
القرض المشروط بنك الإسكان 1-2019	صنف أ : 5 سنوات	10،00%	6 020 000	19/3/26	اهتلاك سنوي قار : 20 د (1/5)	24/3/26	-	19/7/12	19/7/12

		نسبة السوق النقدية + 2،1%	7 880 000					
	صنف ب : 5 سنوات في آخر أجل	10،20%	5 500 000		تسديد لكامل الأصل في آخر السنة الخامسة : 100 د	24/3/26		
		نسبة السوق النقدية + 2،3%	30 000					
	صنف ت : 7 سنوات مع إعفاء بسنتين	10،30%	9 620 000		اهتلاك سنوي قار : 20 د (1/5) إبتداءا من السنة الثالثة	26/3/26		
		نسبة السوق النقدية + 2،6%	10 950 000					
التيجاري ليزنق 1-2019	صنف أ : 5 سنوات	11،00%	8 700 000	19/6/10	اهتلاك سنوي قار : 20 د (1/5)	24/6/10	ب ب+ على المدى الطويل بتاريخ 19/01/21 من قبل وكالة الترقيم Fitch Ratings	19/10/09
	صنف ب : 5 سنوات	نسبة السوق النقدية + 2،75%	11 300 000					
الشركة التونسية للإيجار المالي والفكتورينق 1-2019	صنف أ : 5 سنوات	11،4%	12 675 000	19/6/28	اهتلاك سنوي قار : 20 د (1/5)	24/6/28	ب ب ب على المدى الطويل بتاريخ 19/03/27 من قبل وكالة الترقيم Fitch Ratings	19/9/24
		نسبة السوق النقدية + 2،7%	2 150 000					
	صنف ب : 7 سنوات مع إعفاء بسنتين	11،7%	0		اهتلاك سنوي قار : 20 د (1/5) إبتداءا من السنة الثالثة	26/6/28		
		نسبة السوق النقدية + 3،00%	10 175 000					
شركة الإيجار العربيّة لتونس 1-2019	صنف أ : 5 سنوات	11،60%	20 000 000	19/12/06	اهتلاك سنوي قار : 20 د (1/5)	24/12/06	ب ب ب- على المدى الطويل بتاريخ 19/08/09 من قبل وكالة الترقيم Fitch Ratings	19/12/16
	صنف ب : 5 سنوات	نسبة السوق النقدية + 2،5%	0					

القروض الرّقاعيّة المصدرة وفق مبادئ الشريعة الإسلاميّة

تسمية القرض	المدّة (السّنة)	نسبة الربح المقدّرة		متوسط صافي العائد المقدر	نسبة تخصيص المردود		المبلغ المكتتب	تاريخ الانتفاع	طريقة الاهتلاك	تاريخ الإغلاق الكلي	تاريخ الإدراج	تاريخ القيد
		الجزء القارّ	تكملة متغيّرة		% حاملي السّندات	% المساهمين						
بنك الوفاق وفق مبادئ الشريعة الإسلاميّة 2019-1	صنف أ : 5 سنوات	10،25%	0،25%	12،00%	85،42%	14،58%	7 197 800	19/6/30	اهتلاك ثلاثي قار : 5 د (1/20) إبتداءا من الثلاثي الأول	24/6/30	19/10/09	19/10/09
	صنف ب : 5 سنوات	10،5%	0،25%	12،00%	87،50%	12،50%	3 530 300		اهتلاك سنوي قار : 20 د (1/5) ابتداءا من السّنة الأولى	24/6/30		
	صنف ت : 7 سنوات	10،75%	0،25%	12،00%	86،00%	14،00%	226 000		اهتلاك سداسي قار : 143،7 د (1/14) إبتداءا من السداسي الأول	26/6/30		
	صنف ث : 7 سنوات	11،0%	0،25%	12،00%	88،00%	12،00%	4 288 000		اهتلاك سنوي قار : 286،14 د (1/7) ابتداءا من السّنة الأولى	26/6/30		

جدول عدد 14 : إصدارات رقاع الخزينة القابلة للتنظير خلال سنة 2019

مليون دينار

الشهر	خط الإصدارات	معدّل نسبة الفائدة المرجّح	المجموع لكلّ خط إصدار	المجموع لكلّ مناقصة
جانفي	جويلية 2032 (5،7 %)	% 9،55	1،000	69،700
	جويلية 2028 (7 %)	% 9،48	34،700	
	جوان 2025 (5،6 %)	% 9،31	34،000	
فيفري	جويلية 2032 (5،7 %)	% 9،55	0،500	338،551
	جويلية 2028 (7 %)	% 9،51	5،100	
	جوان 2025 (5،6 %)	% 9،40	14،000	
	ديسمبر 2023 (3،6 %)	% 9،30	101،353	
	ماي 2022 (9،6 %)	% 8،90	142،743	
	فيفري 2022 (6 %)	% 8،84	74،855	
مارس	جويلية 2032 (5،7 %)	% 9،62	7،900	154،800
	جويلية 2028 (7 %)	% 9،60	23،900	
	جوان 2025 (5،6 %)	% 9،61	123،000	
أفريل	جويلية 2032 (5،7 %)	% 9،90	24،300	34،100
	جويلية 2028 (7 %)	% 9،74	3،200	
	جوان 2025 (5،6 %)	% 9،70	6،600	
ماي	جويلية 2028 (7 %)	% 9،78	5،500	70،500
	جوان 2025 (6،5%)	% 9،74	65،000	
جوان	جويلية 2032 (5،7 %)	% 9،98	5،000	52،200
	جويلية 2028 (7 %)	% 9،79	5،000	
	جوان 2025 (5،6 %)	% 9،77	42،200	
جويلية	جويلية 2028 (7 %)	% 9،79	19،000	47،550
	جوان 2025 (5،6 %)	% 9،77	28،550	
سبتمبر	جويلية 2032 (5،7 %)	% 9،97	12،540	49،640
	جويلية 2028 (7 %)	% 9،81	20،900	
	جوان 2025 (5،6 %)	% 9،81	16،200	
أكتوبر	جويلية 2032 (5،7 %)	% 9،97	15،185	50،355
	جويلية 2028 (7 %)	% 9،81	6،100	
	جوان 2025 (5،6 %)	% 9،84	29،070	
نوفمبر	جويلية 2032 (5،7 %)	% 9،98	12،200	52،700
	جويلية 2028 (7 %)	% 9،83	10،000	
	جوان 2025 (5،6 %)	% 9،87	30،500	
ديسمبر	جويلية 2032 (5،7 %)	% 9،99	20،700	94،340
	جويلية 2028 (7 %)	% 9،84	18،300	
	جوان 2025 (5،6 %)	% 9،87	55،340	
مجموع خط جويلية 2032		% 9،93	99،325	
مجموع خط جويلية 2028		% 9،69	151،700	
مجموع خط جوان 2025		% 9،70	444،460	
مجموع خط ديسمبر 2023		% 9،30	101،353	
مجموع خط ماي 2022		% 8،90	142،743	
مجموع خط فيفري 2022		% 8،84	74،855	
المجموع				1 014،436

جدول عدد 15 : إصدارات رقاع الخزينة قصيرة المدى خلال سنة 2019

مليون دينار

الشهر	عدد المناقصات	المبلغ	معدّل نسبة الفائدة المرجّح
جانفي	4	48،400	% 7،68
فيفري	4	28،000	% 7،85
مارس	4	225،800	% 8،15
أفريل	4	11،500	% 8،30
ماي	4	11،000	% 8،05
جوان	3	14،000	% 8،42
جويلية	4	9،000	% 8،28
أوت	0	0،000	–
سبتمبر	2	30،000	% 8،24
أكتوبر	4	10،500	% 8،24
نوفمبر	3	27،500	% 8،22
ديسمبر	3	20،500	% 8،22
المجموع	39	436،200	% 8،12

جدول عدد 16 : توزيع حجم المعاملات وعدد السندات المتبادلة حسب أصناف السندات

البيانات	المعاملات حجم				المتبادلة السندات			
	2018		2019		2018		2019	
	المبلغ بملايين الدنانير	النسبة المائوية	المبلغ بملايين الدنانير	النسبة المائوية	عدد السندات*	النسبة المائوية	عدد السندات*	النسبة المائوية
البورصة	2 521	%65،69	1 590	%47،23	249 805	%75،15	203 259	%49،65
نسبة التغيّر السنوي	%4،66		%-36،91		%-10،34		%-18،63	
أسهم وحقوق	1 899	%49،50	1 330	%39،48	246 915	%74،28	201 281	%49،17
نسبة التغيّر السنوي	%-15،33		%-29،99		%-10،66		%-18،48	
رقاع	621	%16،20	261	%7،75	2 890	%0،87	1 978	%0،48
نسبة التغيّر السنوي	%275،87		%-58،03		-		-	
السوق الموازية	166	%4،32	203	%6،02	29 326	%8،82	38 160	%9،32
نسبة التغيّر السنوي	%158،30		%22،49		%225،97		%30،12	
عمليا ت التسجيل	1 148	%29،91	1 572	%46،70	53 256	%16،02	167 916	%41،02
نسبة التغيّر السنوي	%14،40		%36،99		%-5،84		%215،30	
عمليا ت التصر يح	3	%0،08	2	%0،05	10	%0،00	34	%0،01
نسبة التغيّر السنوي	-		-		%-95،19		%243،25	
المجموع	3 837		3 367		332 397		409 369	
نسبة التغيّر السنوي	%10،20		%-12،24		%-3،47		%23،16	

* بالاف السندات

المر جع : بو رصة تو نس

جدول عدد 17 : نسبة مردودية[1] الأسهم المدرجة بالبورصة في سنة 2019

الشركـــات	سعر الإغلاق 29/12/18	سعر الإغلاق 31/12/19	المردودية الاسمية 2019
سلكوم	1،50	3،71	% 147،33
مصنع الورق الخشبي بالجنوب	3،42	5،80	% 91،52
الشركة التونسية للصناعات الصيدلية	2،85	5،03	% 76،49
الشركة الصناعية للأجهزة و الآلات الكهربائية	2،54	4،13	% 68،50
الشركة التونسية لصناعة الورق	4،68	6،98	% 56،20
الشركة التونسية للتّلا	2،04	2،90	% 42،16
سريااليس	4،74	6،37	% 37،55
إكزابيت	5،49	7،17	% 36،98
الإتّحاد البنكي للتّجارة والصّناعة	23،00	30،00	% 35،65
الشركة العقارية وللمساهمات	31،04	39،89	% 28،51
الشركة التّونسيّة للبنك	3،68	4،68	% 27،17
شركة أستري للتّامين وإعادة التأمين	37،01	44،01	% 23،78
التونسية للأوراق المالية	31،00	16،98	% 21،55
انيماد	8،30	9،37	% 17،05
أوروسيكل	18،50	18،84	% 16،92
تلنات القابضة	9،60	9،30	% 15،00
شركة الكمياء	44،00	49،99	% 13،61
البنك العربي لتونس	3،66	4،06	% 12،84
الشركة العقارية التونسية السعودية	1،93	2،15	% 11،40
بنك الأمان	27،80	29،19	% 9،86
الشركة التونسية لأسواق الجملة	2،27	2،36	% 8،81
مجموعة بولينا القابضة	12،50	13،10	% 7،48
بيت الإيجار المالي التونسي السعودي	1،85	1،85	% 7،03
الشركة التونسية لاعادة التأمين	8،00	7،99	% 6،75
التوظيف التونسي	46،11	46،50	% 5،62
أوفيس بلاست	2،63	2،69	% 5،13
تونس لمجنبات الأليمنيوم	4،77	4،74	% 4،40
لشركة الدولية للإيجار المالي	15،33	14،95	% 4،04
شركة مونوبري	7،51	7،80	% 3،86
شركة النقل للسيارات	12،15	12،00	% 3،54
الشركة التّونسيّة للتأمين و إعادة التأمين ستار	135،72	137،16	% 3،33
شركة بيع المنتوجات الصحية	11،39	11،75	% 3،25
نيو بودي لاين	5،42	4،99	% 3،14
شركة الإنتاج الفلاحي بطبلبة	1،64	1،69	% 3،05
شركة مَشْغَل الأثاث	4،18	4،00	% 2،87
البنك التّونسي	7،99	7،80	% 0،75
شركة صنع المشروبات بتونس	23،60	19،01	% 0،04
الإتّحاد الدّولي للبنوك	23،60	22،89	% −0،04
تأمين بنك الإسكان	33،40	33،30	% −0،30

بنك تونس العربي الدّولي	119،50	114،00	% −0،42
الشركة التونسية للبلور	8،70	8،35	% −0،57
بنك الإسكان	12،80	11،94	% −2،03
إلكتروستار	1،38	1،34	% −2،90
البطارية التونسية أسد	7،80	7،20	% −3،21
الوفاق الدولي للبنوك	7،20	6،85	% −4،86
لاندور	9،00	7،90	% −5،22
سيتي كار	11،40	7،33	% −5،44
آرليكيد تونس	84،99	70،00	% −6،66
الشركة التونسية لصناعات الإطارات المطّاطية	1،20	1،10	% −8،33
الشركة التونسية للمقاولات السلكية واللاسلكية	5،74	5،15	% −8،54
شركة الاستثمار والتنمية الصناعية والسياحية	10،00	8،41	% −9،90
الشركة العصرية للخزف	1،05	0،94	% −10،48
آي تاك	0،37	0،33	% −10،81
إسمنت بنزرت	2،07	1،84	% −11،11
البنك الوطني الفلاحي	14،00	11،89	% −12،14
شركة الاستثمار تونافست	6،32	5،03	% −12،50
السكنى	2،55	2،16	% −12،55
مجمع وان تاك	15،95	13،51	% −13،23
الشبكة التونسية للسيارات و الخدمات	6،27	4،88	% −13،72
التجاري بنك	41،00	32،69	% −14،90
الشركة التونسية للتجهيز	5،95	5،00	% −15،97
التجاري للإيجار المالي	16،59	12،50	% −17،42
بنك تونس والأمارات	11،25	9،23	% −17،96
الخطوط التونسية	0،78	0،63	% −19،23
مجمع دليس القابضة	13،56	10،37	% −20،50
سنيماد	2،35	1،85	% −21،28
شركة النقل بواسطة الأنابيب	16،50	11،82	% −22،61
مجمع تواصل القابضة	0،33	0،25	% −24،24
شركة المغازة العامة	38،50	28،14	% −25،87
الصناعات الكيمائية للفليور	179،00	120،90	% −27،43
شركة الإيجار العربية لتونس	2،69	1،70	% −29،00
التّونسيّة للإيجار المالي	14،79	8،40	% −33،84
حنبعل للإيجار المالي	7،60	4،54	% −36،32
الشركة الصناعية العامة للمصافي	1،02	0،61	% −40،20
قرطاج للإسمنت	2،06	1،19	% −42،23
االمعامل الألية بالساحل	1،12	0،64	% −42،86
شركة أدوية	4،70	2،54	% −43،83
العصرية للايجار المالي	3،21	1،75	% −45،48
الشركة العالمية لتوزيع السيارات القابضة	1،87	0،94	% −49،73
شركة المغرب الدولي للإشهار	0،60	0،22	% −63،33
سرفيكوم	1،84	0،61	% −66،85

[1] مردودية معدلة بحسب عمليات الترفيع في رأس المال وحصص الأرباح بعنوان السنة المالية 2018 و الموزعة خلال سنة 2019

جدول عدد 18 : معدل مضاعف سعر السهم في السوق بطريقة المعدل الموازن

الشركـــات	سعر الإغلاق 31/12/19	الرسملة بالبورصة في 31/12/19 (بالمليون دينار)	الموازنة بالرسملة بالبورصة في 31/12/19
شركة صنع المشروبات بتونس	19،01	3 764	79 911
مجموعة بولينا القابضة	13،10	2 358	36 579
بنك تونس العربي الدّولي	114،00	1 938	14 382
البنك التّونسي	7،80	1 755	27 425
التجاري بنك	32،69	1 332	11 675
بنك الأمان	29،19	773	4 980
شركة بيع المنتوجات الصحية	11،75	768	25 876
البنك الوطني الفلاحي	11،89	761	3 488
الإتّحاد الدّولي للبنوك	22،89	745	5 079
الشركة التّونسيّة للبنك	4،68	727	727
مجمع وان تاك	13،51	724	9 147
الإتّحاد البنكي للتّجارة و الصّناعة	30،00	600	7 028
مجمع دليس القابضة	10،37	569	13 593
بنك الإسكان	11،94	568	2 402
البنك العربي لتونس	4،06	406	17 027
شركة النقل للسيارات	12،00	360	5 521
شركة المغازة العامة	29،00	323	323
الشركة التّونسيّة للتأمين و إعادة التأمين ستار	137،16	317	5 647
انيماد	9،37	300	4 897
شركة أستري للتّامين وإعادة التأمين	44،01	264	4 273
الصناعات الكيمائية للفليور	120،90	254	1 671
تونس لمجنبات الأليمنيوم	4،74	237	3 039
شركة الاستثمار و التنمية الصناعية والسياحية	8،41	235	3 164
الشركة التونسية للبلور	8،35	228	2 992
الوفاق الدولي للبنوك	6،85	206	206
قرطاج للإسمنت	1،19	205	205
الشركة التونسية لصناعة الورق	6،98	195	2 886
الشبكة التونسية للسيارات و الخدمات	4،88	187	1 377
أوروسيكل	18،84	168	3 357
الشركة التونسية لاعادة التأمين	7،99	160	1 493
شركة مونوبري	7،80	156	156
سيتي كار	7،33	132	1 218
تلنات القابضة	9،30	113	1 347
آرليكيد تونس	70،00	112	1 018
شركة الكمياء	49،99	97	97
التّونسيّة للإيجار المالي	8،40	91	639
لاندور	7،90	89	1 323
تأمين بنك الإسكان	33،30	89	1 026
الشركة التونسية للتّلا	2،90	88	3 649

البطارية التونسية أسد	7،20	86	895
إسمنت بنزرت	1،84	81	81
لشركة الدولية للإيجار المالي	14،95	75	466
التونسية للأوراق المالية	16،98	68	755
الخطوط التونسية	0،63	67	67
شركة الإيجار العربية لتونس	1،70	60	392
الشركة الصناعية للأجهزة و الآلات الكهربائية	4،13	58	886
بيت الإيجار المالي التونسي السعودي	1،85	56	486
شركة أدوية	2،54	55	957
شركة النقل بواسطة الأنابيب	11،82	49	337
شركة الإنتاج الفلاحي بطبلبة	1،69	47	47
التوظيف التونسي	46،50	47	850
مصنع الورق الخشبي بالجنوب	5،80	45	587
الشركة العقارية وللمساهمات	39،89	44	44
الشركة العصرية للخزف	0،94	38	344
حنبعل للإيجار المالي	4،54	36	264
الشركة العالمية لتوزيع السيارات القابضة	0،94	35	181
التجاري للإيجار المالي	12،50	34	211
الشركة العقارية التونسية السعودية	2،15	34	596
الشركة التونسية لأسواق الجملة	2،36	31	305
سريباليس	6،37	31	351
مجمع تواصل القابضة	0،25	27	1 025
أوفيس بلاست	2،69	26	517
الشركة التونسية للمقاولات السلكية واللاسلكية	5،15	24	141
سنيماد	1،85	23	530
نيو بودي لاين	4،99	21	164
شركة مَشغَل الأثاث	4،00	19	168
سلكوم	3،71	17	17
إكزابيت	7،17	15	167
إلكتروستار	1،34	14	14
العصرية للايجار المالي	1،75	12	12
السكنى	2،16	11	187
بنك تونس والأمارات	9،23	9	94
الشركة التونسية للصناعات الصيدلية	5،03	9	9
سرفيكوم	0،61	7	28
الشركة التونسية للتجهيز	5،00	7	47
الشركة الصناعية العامة للمصافي	0،61	6	6
شركة الاستثمار تونافست	5،03	5	54
الشركة التونسية لصناعات الإطارات المطّاطية	1،10	5	5
المعامل الألية بالساحل	0،64	4	4
شركة المغرب الدولي للإ شهار	0،22	1	1
آي تاك	0،60	1	1
معدل مضاعف سعر السهم			13،62

جدول عدد 19 : التطور الشهري لمؤشري البورصة في سنة 2019

التطوّر الشهري للمؤشر «TUNINDEX»			
سنة	الأخير	الأدنى	الأقصى
جانفي	7 262،05	7 241،05	7 272،72
فيفري	7 113،57	7 102،93	7 151،33
التغير الشهري	% −2،04	% −1،91	% −1،67
مارس	6 861،49	6 831،79	6 932،28
التغير الشهري	% −3،54	% −3،82	% −3،06
أفريل	6 885،12	6 871،97	6 905،99
التغير الشهري	% 0،34	% 0،59	% −0،38
مأي	7 040،96	7 022،58	7 043،87
التغير الشهري	% 2،26	% 2،19	% 2،00
جوان	7 149،00	7 092،98	7 149،00
التغير الشهري	% 1،53	% 1،00	% 1،49
جويلية	7 163،97	7 148،92	7 181،93
التغير الشهري	% 0،21	% 0،79	% 0،46
أوت	7 278،43	7 254،92	7 289،48
التغير الشهري	% 1،60	% 1،48	% 1،50
سبتمبر	7 051،03	7 038،40	7 099،10
التغير الشهري	% −3،12	% −2،98	% −2،61
أكتوبر	6 989،69	6 959،21	6 991،28
التغير الشهري	% −0،87	% −1،13	% −1،52
نوفمبر	6 949،46	6 918،78	6 959،90
التغير الشهري	% −0،58	% −0،58	% −0،45
ديسمبر	7 122،09	7 108،04	7 165،84
التغير الشهري	% 2،48	% 2،74	% 2،96

المرجع : بورصة تونس

جدول عدد 20 : تطور توظيفات مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية خلال سنة 2019

(بالألف دينار)

البيان	2019/03/31		2019/06/30		2019/09/30		2019/12/31	
	القيمة*	النسبة المائوية من الأصول الصافية	القيمة*	النسبة المائوية من الأصول الصافية	القيمة*	النسبة المائوية من الأصول الصافية	القيمة**	النسبة المائوية من الأصول الصافية
محفظة السندات	2 262 359	% 69،3	2 284 660	% 68،7	2 123 169	% 66،7	2 613 922	% 71،1
الأسهم والقيم المماثلة	92 632	% 2،8	96 226	% 2،9	92 839	% 2،9	460 603	% 12،5
الأسهم والحقوق المتصلة	21 231	% 0،7	22 849	% 0،7	21 661	% 0،7	376 311	% 10،2
أسهم و حصص مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية	71 401	% 2،2	73 377	% 2،2	71 178	% 2،2	84 292	% 2،3
رقاع الشركات	1 087 494	% 33،3	1 061 182	% 31،9	958 063	% 30،1	1 003 797	% 27،3
سندات الدولة	1 082 232	% 33،2	1 127 252	% 33،9	1 072 267	% 33،7	1 149 522	% 31،3
رقاع الخزينة القابلة للتنظير	1 032 761	% 31،6	1 096 570	% 33،0	1 042 119	% 32،7	1 118 404	% 30،4
القرض الوطني	49 471	% 1،5	30 682	% 0،9	30 149	% 0،9	31 118	% 0،8
التوظيفات النقدية و السّيولة	1 010 014	% 30،9	1 073 947	% 32،3	1 092 429	% 34،3	1 110 297	% 30،2
التوظيفات النقدية	449 464	% 13،8	499 334	% 15،0	548 593	% 17،2	498 480	% 13،6
رقاع الخزينة قصيرة المدى	7 750	% 0،2	11 851	% 0،4	28 152	% 0،9	25 115	% 0،7
أوراق الخزينة	22 348	% 0،7	14 696	% 0،4	7 665	% 0،2	16 880	% 0،5
شهادات الإيداع	413 360	% 12،7	452 084	% 13،6	508 086	% 16،0	451 126	% 12،3
اتفاقيات إعادة شراء	6 006	% 0،2	20 703	% 0،6	4 689	% 0،1	5 359	% 0،1
السّيولة	560 551	% 17،2	574 614	% 17،3	543 836	% 17،1	611 817	% 16،6
أصول أخرى	2 248	% 0،1	4 454	% 0،1	6 435	% 0،2	9 450	% 0،3
مجموع الأصول	3 274 621	% 100،3	3 363 061	% 101،1	3 222 032	% 101،2	3 733 669	% 101،5
مجموع الخصوم	10 116	% 0،3	37 455	% 1،1	38 080	% 1،2	56 179	% 1،5
الأصول الصافية	3 264 505	% 100،0	3 325 606	% 100،0	3 183 952	% 100،0	3 677 490	% 100،0

* شركات الاستثمار ذات راس المال المتغير

** شركات الاستثمار ذات راس المال المتغير والصناديق المشتركة للتوظيف في الأوراق المالية

جدول عدد 21 : تطور توظيفات مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية الرقاعية خلال سنة 2019

(بالألف دينار)

البيان	2019/03/31		2019/06/30		2019/09/30		2019/12/31	
	القيمة*	النسبة المائوية من الأصول الصافية	القيمة *	النسبة المائوية من الأصول الصافية	القيمة*	النسبة المائوية من الأصول الصافية	القيمة**	النسبة المائوية من الأصول الصافية
محفظة السندات	2 230 708	% 69،3	2 252 303	% 68،6	2 092 145	% 66،6	2 152 433	% 69،5
الأسهم و القيم المماثلة	69 520	% 2،2	71 937	% 2،2	69 557	% 2،2	73 652	% 2،4
الأسهم والحقوق المتصلة	0	% 0،0	0	% 0،0	0	% 0،0	0	% 0،0
أسهم وحصص مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية	69 520	% 2،2	71 937	% 2،2	69 557	% 2،2	73 652	% 2،4
رقاع الشركات	1 083 997	% 33،7	1 057 828	% 32،2	954 810	% 30،4	978 457	% 31،6
سندات الدولة	1 077 191	% 33،5	1 122 538	% 34،2	1 067 778	% 34،0	1 100 323	% 35،5
رقاع الخزينة القابلة للتنظير	1 027 896	% 31،9	1 091 970	% 33،3	1 037 746	% 33،0	1 069 386	% 34،5
القرض الوطني	49 296	% 1،5	30 567	% 0،9	30 032	% 1،0	30 937	% 1،0
التوظيفات النقدية و السّيولة	997 770	% 31،0	1 063 505	% 32،4	1 081 277	% 34،4	991 798	% 32،0
التوظيفات النقدية	445 274	% 13،8	495 858	% 15،1	544 598	% 17،3	469 967	% 15،2
رقاع الخزينة قصيرة المدى	6 701	% 0،2	10 750	% 0،3	27 034	% 0،9	23 640	% 0،8
أوراق الخزينة	22 205	% 0،7	14 320	% 0،4	7 281	% 0،2	14 276	% 0،5
شهادات الإيداع	410 362	% 12،7	450 085	% 13،7	505 594	% 16،1	428 043	% 13،8
اتفاقيات إعادة شراء	6 006	% 0،2	20 703	% 0،6	4 689	% 0،1	4 007	% 0،1
السّيولة	552 496	% 17،2	567 647	% 17،3	536 679	% 17،1	521 831	% 16،8
أصول أخرى	867	% 0،0	2 712	% 0،1	6 347	% 0،2	7 248	% 0،2
مجموع الأصول	3 229 345	% 100،3	3 318 520	% 101،1	3 179 770	% 101،2	3 151 478	% 101،7
مجموع الخصوم	9 850	% 0،3	37 187	% 1،1	37 820	% 1،2	52 561	% 1،7
الأصول الصافية	3 219 495	% 100،0	3 281 333	% 100،0	3 141 950	% 100،0	3 098 918	% 100،0

* شركات الاستثمار ذات راس المال المتغير

** شركات الاستثمار ذات راس المال المتغير والصناديق المشتركة للتوظيف في الأوراق المالية

جدول عدد 22 : تطور توظيفات مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية المختلطة خلال سنة 2019

(بالألف دينار)

البيان	2019/03/31		2019/06/30		2019/09/30		2019/12/31	
	القيمة*	النسبة المائوية من الأصول الصافية	القيمة *	النسبة المائوية من الأصول الصافية	القيمة*	النسبة المائوية من الأصول الصافية	القيمة**	النسبة المائوية من الأصول الصافية
محفظة السندات	31 650	% 70،3	32 357	% 73،1	31 023	% 73،9	461 489	% 79،8
الأسهم والقيم المماثلة	23 113	% 51،4	24 288	% 54،9	23 281	% 55،4	386 951	% 66،9
الأسهم والحقوق المتصلة	21 231	% 47،2	22 849	% 51،6	21 661	% 51،6	376 311	% 65،0
أسهم و حصص مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية	1 882	% 4،2	1 440	% 3،3	1 620	% 3،9	10 639	% 1،8
رقاع الشركات	3 497	% 7،8	3 354	% 7،6	3 253	% 7،7	25 340	% 4،4
سندات الدولة	5 041	% 11،2	4 714	% 10،6	4 489	% 10،7	49 199	% 8،5
رقاع الخزينة القابلة للتنظير	4 865	% 10،8	4 600	% 10،4	4 373	% 10،4	49 018	% 8،5
القرض الوطني	176	% 0،4	115	% 0،3	116	% 0،3	181	% 0،0
التوظيفات النقدية و السّيولة	12 244	% 27،2	10 442	% 23،6	11 152	% 26،6	118 499	% 20،5
التوظيفات النقدية	4 189	% 9،3	3 476	% 7،9	3 995	% 9،5	28 514	% 4،9
رقاع الخزينة قصيرة المدى	1 049	% 2،3	1 101	% 2،5	1 118	% 2،7	1 475	% 0،3
أوراق الخزينة	142	% 0،3	376	% 0،8	384	% 0،9%	2 604	% 0،5
شهادات الإيداع	2 998	% 6،7	1 999	% 4،5	2 492	% 5،9	23 082	% 4،0
اتفاقيات إعادة شراء	0	% 0،0	0	% 0،0	0	% 0،0	1 352	% 0،2
السّيولة	8 055	% 17،9	6 966	% 15،7	7 157	% 17،0	89 986	% 15،6
أصول أخرى	1 381	% 3،1	1 742	% 3،9	88	% 0،2	2 203	% 0،4
مجموع الأصول	45 276	% 100،6	44 541	% 100،6	42 262	% 100،6	582 191	% 100،6
مجموع الخصوم	266	% 0،6	267	% 0،6	261	% 0،6	3 619	% 0،6
الأصول الصافية	45 010	% 100،0	44 273	% 100،0	42 002	% 100،0	578 572	% 100،0

* شركات الاستثمار ذات راس المال المتغير

** شركات الاستثمار ذات راس المال المتغير والصناديق المشتركة للتوظيف في الأوراق المالية

جدول عدد 23 : التوزيع القطاعي لمحافظ سندات مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية خلال سنة 2019

(بالألف دينار)

القطاع	2019/03/31		2019/06/30		2019/09/30		2019/12/31	
	القيمة*	النسبة المائوية من محفظة السندات	القيمة*	النسبة المائوية من محفظة السندات	القيمة*	النسبة المائوية من محفظة السندات	القيمة**	النسبة المائوية من محفظة السندات
تأمين	168	% 0،0	184	% 0،0	93	% 0،0	21 354	% 0،8
بنوك	602 533	% 26،6	599 729	% 26،3	513 569	% 24،2	658 535	% 25،2
صناعات	13 730	% 0،6	13 392	% 0،6	13 651	% 0،6	203 468	% 7،8
إيجار مالي	476 644	% 21،1	454 950	% 19،9	439 232	% 20،7	446 476	% 17،1
خدمات	14 418	% 0،6	14 574	% 0،6	11 976	% 0،6	48 221	% 1،8
شركات استثمار	1 233	% 0،1	1 201	% 0،1	1 201	% 0،1	2 054	% 0،1
مؤسسات التوظيف الجماعي	71 401	% 3،2	73 377	% 3،2	71 178	% 3،4	84 292	% 3،2
المجموع	**1 180 127**	**% 52،2**	**1 157 408**	**% 50،7**	**1 050 902**	**% 49،5**	**1 464 400**	**% 56،0**
محفظة السندات	2 262 359		2 284 660		2 123 169		2 613 922	

* شركات الاستثمار ذات راس المال المتغير

** شركات الاستثمار ذات راس المال المتغير والصناديق المشتركة للتوظيف في الأوراق المالية

جدول عدد 24 : التوزيع القطاعي لمحافظ سندات مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية الرقاعية خلال سنة 2019

(بالألف دينار)

القطاع	2019/03/31		2019/06/30		2019/09/30		2019/12/31	
	القيمة*	النسبة المائوية من محفظة السندات	القيمة*	النسبة المائوية من محفظة السندات	القيمة*	النسبة المائوية من محفظة السندات	القيمة**	النسبة المائوية من محفظة السندات
تأمين	0	% 0،0	0	% 0،0	0	% 0،0	0	% 0،0
بنوك	594 003	% 26،6	589 788	% 26،2	504 247	% 24،1	544 171	% 25،3
صناعات	4 249	% 0،2	4 232	% 0،2	4 991	% 0،2	2 784	% 0،1
إيجار مالي	474 368	% 21،3	452 471	% 20،1	436 835	% 20،9	422 379	% 19،6
خدمات	11 377	% 0،5	11 337	% 0،5	8 737	% 0،4	9 123	% 0،4
شركات استثمار	0	% 0،0	0	% 0،0	0	% 0،0	0	% 0،0
مؤسسات التوظيف الجماعي	69 520	% 3،1	71 937	% 3،2	69 557	% 3،3	73 652	% 3،4
المجموع	**1 153 517**	**% 51،7**	**1 129 766**	**% 50،2**	**1 024 367**	**% 49،0**	**1 052 110**	**% 48،9**
محفظة السندات	2 230 708		2 252 303		2 092 145		2 152 433	

* شركات الاستثمار ذات راس المال المتغير

** شركات الاستثمار ذات راس المال المتغير والصناديق المشتركة للتوظيف في الأوراق المالية

جدول عدد 25 : التوزيع القطاعي لمحافظ سندات مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية المختلطة خلال سنة 2019

(بالألف دينار)

القطاع	صنف السندات	2019/03/31		2019/06/30		2019/09/30		2019/12/31	
		القيمة*	النسبة المائوية من محفظة السندات	القيمة*	النسبة المائوية من محفظة السندات	القيمة*	النسبة المائوية من محفظة السندات	القيمة**	النسبة المائوية من محفظة السندات
تأمين		168	% 0،5	184	% 0،6	93	% 0،3	21 354	% 4،6
	أسهم	168	% 0،5	184	% 0،6	93	% 0،3	21 354	% 4،6
بنوك		8 530	% 27،0	9 941	% 30،7	9 323	% 30،1	114 364	% 24،8
	أسهم	6 677	% 21،1	8 135	% 25،1	7 954	% 25،6	108 573	% 23،5
	رقاع	1 852	% 5،9	1 806	% 5،6	1 369	% 4،4	5 791	% 1،3
صناعات		9 480	% 30،0	9 160	% 28،3	8 660	% 27،9	200 684	% 43،5
	أسهم	9 473	% 29،9	9 152	% 28،3	8 652	% 27،9	200 672	% 43،5
	رقاع	8	% 0،0	8	% 0،0	8	% 0،0	12	% 0،0
إيجار مالي		2 276	% 7،2	2 480	% 7،7	2 397	% 7،7	24 097	% 5،2
	أسهم	659	% 2،1	960	% 3،0	542	% 1،7	5 528	% 1،2
	رقاع	1 617	% 5،1	1 520	% 4،7	1 855	% 6،0	18 569	% 4،0
خدمات		3 041	% 9،6	3 237	% 10،0	3 239	% 10،4	39 098	% 8،5
	أسهم	3 021	% 9،5	3 216	% 9،9	3 218	% 10،4	38 131	% 8،3
	رقاع	20	% 0،1	21	% 0،1	21	% 0،1	967	% 0،2
شركات استثمار		1 233	% 3،9	1 201	% 3،7	1 201	% 3،9	2 054	% 0،4
	أسهم	1 233	% 3،9	1 201	% 3،7	1 201	% 3،9	2 054	% 0،4
	رقاع	0	% 0،0	0	% 0،0	0	% 0،0	0	% 0،0
مؤسسات التوظيف الجماعي		1 882	% 5،9	1 440	% 4،4	1 620	% 5،2	10 639	% 2،3
المجموع		**26 610**	**% 84،1**	**27 642**	**% 85،4**	**26 534**	**% 85،5**	**412 290**	**% 89،3**
محفظة السندات		31 650		32 357		31 023		461 489	

* شركات الاستثمار ذات راس المال المتغير

** شركات الاستثمار ذات راس المال المتغير والصناديق المشتركة للتوظيف في الأوراق المالية

جدول عدد 26 : تطور عدد المساهمين و حاملي الحصص في مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية

البيان	ديسمبر 2015	ديسمبر 2016	ديسمبر 2017	ديسمبر 2018	ديسمبر 2019
مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية					
حجم الأصول الصافية بملايين الدنانير	4 374	4 536	4 389	3908	3 678
نسبة التغيّر السنوي	% −5	% 4	% −3	% −11	% −6
عدد المساهمين و حاملي الحصص	56 537	53 482	57 810	57 994	60 055
نسبة التغيّر السنوي	1 %	% −5	% 8	% 0	% 4
متوسط حجم الأصول الصافية لكل مساهم أو حامل حصص بآلاف الدنانير	77	85	76	67	61
مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية الرقاعيّة					
حجم الأصول الصافية بملايين الدنانير	3 887	3 944	3 816	3315	3 099
نسبة التغيّر السنوي	% −5	% 1	% −3	% −13	% −7
عدد المساهمين و حاملي الحصص	48 093	45 325	48 375	47 768	47 485
نسبة التغيّر السنوي	% 0	% −6	% 7	% −1	% −1
متوسط حجم الأصول الصافية لكل مساهم أو حامل حصص بآلاف الدنانير	81	87	79	69	65
مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية المختلطة					
حجم الأصول الصافية بملايين الدنانير	487	592	573	593	579
نسبة التغيّر السنوي	% 0	% 22	% −3	% 4	% −2
عدد المساهمين و حاملي الحصص	8 444	8 157	9 435	10 226	12 570
نسبة التغيّر السنوي	% 4	−3 %	% 16	% 8	% 23
متوسط حجم الأصول الصافية لكل مساهم أو حامل حصص بآلاف الدنانير	58	73	61	58	46

جدول عدد 27 : جدول مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية التي تحصلت على ترخيص خلال سنة 2019

التسمية	الصنف	الباعثون	تاريخ الترخيص
الأمان للقرابة سيكاف	مختلط	بنك الأمان	2019/12/18
الصندوق المشترك للتوظيف – التجاري – رقاعي	رقاعي	«شركة التصرف» «التجاري للتصرف» و «البنك التجاري التونسي»	2019/12/18

جدول عدد 28 : جدول مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية التي تحصلت على ترخيص تغييرالمتصرف الإداري و المحاسبي

التسمية	الصنف	المتصرف الإداري والمحاسبي القديم	المتصرف الإداري والمحاسبي الجديد	تاريخ الترخيص
فيفيو الشركات مدرجة حديثا	مختلط	شركة الوساطة بالبورصة «بيات كابيتال»	شركة التصرف «تريدر لإدارة و لإرشاد الإستثمار»	2019/04/16
الصندوق المشترك للتوظيف – الابتكار	أسهم	شركة التصرف «أس.تي.ب ماناجار»	شركة الوساطة بالبورصة «س.ت.ب فينانس»	2019/10/31
الصندوق المشترك للتوظيف الرقاعي رأس المال الإيجابي	رقاعي	شركة التصرف «أس.تي.ب ماناجار»	شركة الوساطة بالبورصة «س.ت.ب فينانس»	2019/10/31

جدول عدد 29 : جدول مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية التي تحصلت على ترخيص تغييرالمتصرف

التسمية	الصنف	المتصرف القديم	المتصرف الجديد	تاريخ الترخيص
سيكاف المستقبل	مختلط	شركة التصرف «أس.تي.ب ماناجار»	شركة الوساطة بالبورصة «س.ت.ب فينانس»	2019/10/31
سيكاف المستثمر	مختلط	شركة التصرف «أس.تي.ب ماناجار»	شركة الوساطة بالبورصة «س.ت.ب فينانس»	2019/10/31
سيكاف المدخر	رقاعي	شركة التصرف «أس.تي.ب ماناجار»	شركة الوساطة بالبورصة «س.ت.ب فينانس»	2019/10/31
سيكاف الادخارالرقاعي	رقاعي	شركة التصرف «أس.تي.ب ماناجار»	شركة الوساطة بالبورصة «س.ت.ب فينانس»	2019/10/31
الصندوق المشترك للتوظيف دلتا الادخار في الأسهم	مختلط*	شركة التصرف «أس.تي.ب ماناجار»	شركة الوساطة بالبورصة «س.ت.ب فينانس»	2019/10/31
الصندوق المشترك للتوظيف الحكمة	مختلط	شركة التصرف «أس.تي.ب ماناجار»	شركة الوساطة بالبورصة «س.ت.ب فينانس»	2019/10/31

* مخصص لأصحاب حسابات الادخار في الأسهم

جدول عدد 30 : جدول مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية التي تحصلت على ترخيص تغيير تسمية

التسمية القديمة	التسمية الجديدة	تاريخ الترخيص
الصندوق المشترك للتوظيف الحكمة	الصندوق المشترك للتوظيف المتطور للشركة التونسية للبنك	2019/10/31
سيكاف بنك الإسكان للرسملة	سيكاف BH للرسملة	2019/12/18
سيكاف بنك الإسكان للرقاع	سيكاف BH للرقاع	2019/12/18

جدول عدد 31 : جدول تراخيص التصفية تبعا لانقضاءالمدة

التسمية	الصنف	الباعثون	تاريخ الترخيص
الصندوق التونسي للأسهم	مختلط	شركة التصرف «الخليج المتحد للخدمات المالية – إفريقيا الشمالية» و«بنك تونس العربي الدولي»	2019/10/31

جدول عدد 32: جدول مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية التي تم فتحها للعموم خلال سنة 2019

التسمية	الصنف	الباعثون	تاريخ الإفتتاح للعموم
الصندوق المشترك للتوظيف البنك التونسي لحسابات الادخار في الأسهم	مختلط*	شركة الوساطة بالبورصة «الشركة التونسية للبورصة» و «البنك التونسي»	2019/02/11

* مخصص لأصحاب حسابات الادخار في الأسهم

جدول عدد 33 : التوزيع القطاعي للمشاريع المصادق عليها من قبل مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية ذات رأس مال تنمية خلال سنة 2019

التوزيع القطاعي للمشاريع	المصادقات					
	عدد المشاريع			القيمة بالدينار		
	في موفى 2018	خلال سنة 2019	في موفى 2019	في موفى 2018	خلال سنة 2019	في موفى 2019
الباعثين الجدد	224،00	29،00	253،00	72 400 400	4 560 000	76 960 400
القطاع الفلاحي	4،00	0،00	4،00	1 016 500	0	1 016 500
القطاع الصناعي	79،00	5،00	84،00	40 399 700	760 000	41 159 700
قطاع الخدمات	139،00	23،00	162،00	30 584 200	3 720 000	34 304 200
القطاع السياحي	2،00	1،00	3،00	400 000	80 000	480 000
إعادة الهيكلة، التأهيل والخصخصة	32،00	3،00	35،00	31 305 045	3 351 000	34 656 045
القطاع الفلاحي	1،00	0،00	1،00	1 500 000	0	1 500 000
القطاع الصناعي	30،00	3،00	33،00	25 305 045	3 351 000	28 656 045
قطاع الخدمات	1،00	0،00	1،00	4 500 000	0	4 500 000
القطاع السياحي	0،00	0،00	0،00	0	0	0
مشاريع أخرى	218،00	63،00	281،00	295 751 621	73 660 935	369 412 556
القطاع الفلاحي	17،00	4،00	21،00	27 026 145	10 900 000	37 926 145
القطاع الصناعي	132،00	23،00	155،00	195 121 527	43 070 000	238 191 527
قطاع الخدمات	62،00	35،00	97،00	55 043 927	17 290 935	72 334 862
القطاع السياحي	7،00	1،00	8،00	18 560 022	2 400 000	20 960 022
إستثمارات أخرى	14،00	0،00	14،00	63 176 000	−210 000	62 966 000
إستثمارات في السوق المالية	9،00	0،00	9،00	35 507 000	−610 000	34 897 000
إستثمارات في السوق النقدية	5،00	0،00	5،00	27 669 000	400 000	28 069 000
المجموع	488،00	95،00	583،00	462 633 066	81 361 935	543 995 001
منها						
مناطق التنمية الجهويّة	321،00	58،00	379،00	226 393 104	59 555 000	285 948 104
القطاع الفلاحي	14،00	2،00	16،00	11 802 645	6 000 000	17 802 645
القطاع الصناعي	180،00	31،00	211،00	169 447 859	47 355 000	216 802 859
قطاع الخدمات	123،00	23،00	146،00	40 182 600	3 720 000	43 902 600
القطاع السياحي	4،00	2،00	6،00	4 960 000	2 480 000	7 440 000

جدول عدد 34 : التوزيع القطاعي لدفوعات مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية ذات رأس مال تنمية خلال سنة 2019

التوزيع القطاعي للمشاريع	الدفوعات					
	عدد المشاريع			القيمة بالدينار		
	في موفى 2018	خلال سنة 2019	في موفى 2019	في موفى 2018	خلال سنة 2019	في موفى 2019
الباعثين الجدد	172،00	20،00	192،00	57 877 000	4 260 000	62 137 000
القطاع الفلاحي	3،00	1،00	4،00	886 500	50 000	936 500
القطاع الصناعي	57،00	3،00	60،00	34 634 100	320 000	34 954 100
قطاع الخدمات	110،00	15،00	125،00	22 136 400	3 710 000	25 846 400
القطاع السياحي	2،00	1،00	3،00	220 000	180 000	400 000
إعادة الهيكلة، التأهيل والخصخصة	20،00	3،00	23،00	22 965 045	2 125 000	25 090 045
القطاع الفلاحي	1،00	0،00	1،00	1 500 000	0	1 500 000
القطاع الصناعي	18،00	3،00	21،00	16 965 045	2 125 000	19 090 045
قطاع الخدمات	1،00	0،00	1،00	4 500 000	0	4 500 000
القطاع السياحي	0،00	0،00	0،00	0	0	0
مشاريع أخرى	130،00	50،00	180،00	168 458 639	45 220 069	213 678 708
القطاع الفلاحي	10،00	3،00	13،00	15 126 145	6 300 000	21 426 145
القطاع الصناعي	91،00	17،00	108،00	120 820 617	27 809 130	148 629 747
قطاع الخدمات	27،00	30،00	57،00	25 451 877	11 110 939	36 562 816
القطاع السياحي	2،00	0،00	2،00	7 060 000	0	7 060 000
إستثمارات أخرى	13،00	0،00	13،00	59 887 000	−210 000	59 677 000
إستثمارات في السوق المالية	9،00	0،00	9،00	35 507 000	−610 000	34 897 000
إستثمارات في السوق النقدية	4،00	0،00	4،00	24 380 000	400 000	24 780 000
المجموع	335،00	73،00	408،00	309 187 684	51 395 069	360 582 753
منها						
مناطق التنمية الجهويّة	232،00	31،00	263،00	159 104 313	32 246 000	191 350 313
القطاع الفلاحي	9،00	3،00	12،00	9 272 645	3 800 000	13 072 645
القطاع الصناعي	122،00	22،00	144،00	114 792 868	24 556 000	139 348 868
قطاع الخدمات	97،00	5،00	102،00	32 258 800	3 710 000	35 968 800
القطاع السياحي	4،00	1،00	5،00	2 780 000	180 000	2 960 000

جدول عدد 35 : توزيع استثمارات مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية ذات رأس مال تنمية حسب المناطق الجغرافية خلال سنة 2019

الولاية	النسبة المائوية	قيمة الاستثمارات (بالدينار)
أريانة	% 1،00	516 121
باجة	% 13،00	6 681 629
بن عروس	% 8،07	4 145 740
بنزرت	% 0،33	172 351
قابس	% 3،17	1 630 347
جندوبة	% 4،26	2 187 460
القيروان	% 22،16	11 389 141
الكاف	% 0،31	158 377
المنستير	% 0،31	158 377
نابل	% 0،91	465 814
صفاقس	% 0،36	186 325
سليانة	% 4،13	2 124 110
سوسة	% 4،05	2 080 323
تونس	% 27،97	14 375 005
زغوان	% 9،97	5 123 949
المجموع	% 100،00	51 395 069

جدول عدد 36 : توزيع موارد شركات الإستثمار ذات رأس مال تنمية بالدينار

الموارد	2018	2019
رأس مال محرر	269 657 038	273 657 038
أموال خاصة أخرى	32 037 905	36 090 506
مجموع الأموال الذاتية	301 694 943	309 747 544
صندوق التطوير واللامركزية الصناعية (FOPRODI)	100 152 790	101 821 279
صندوق تطوير القدرة التنافسية الصناعية (FODEC)	0	0
نظام التشجيع على التجديد في ميدان تكنولوجيا المعلومات (RITI)	1 154 984	1 154 984
مجموع الإعتمادات العمومية الداعمة لرأس مال تنمية	101 307 774	102 976 263
موارد أخرى	2 012 627 312	2 491 973 355
البنك الأروبي للاستثمار(BEI)	3 581 915	3 581 915
مجموع الموارد الأخرى	2 016 209 227	2 495 555 270
المجموع	2 419 211 944	2 908 279 077

جدول عدد 37 : التوزيع القطاعي للمشاريع المصادق عليها من قبل شركات الإستثمار ذات رأس مال تنمية خلال سنة 2019

التوزيع القطاعي للمشاريع	المصادقات					
	عدد المشاريع			القيمة بالدينار		
	في موفى 2018	خلال سنة 2019	في موفى 2019	في موفى 2018	خلال سنة 2019	في موفى 2019
الباعثين الجدد	1 354،08	11،00	1 365،08	291 419 100	6 003 104	297 422 204
القطاع الفلاحي	91،00	1،00	92،00	8 515 860	102 000	8 617 860
القطاع الصناعي	944،41	7،00	951،41	233 063 105	5 633 600	238 696 705
قطاع الخدمات	297،67	3،00	300،67	43 963 135	267 504	44 230 639
القطاع السياحي	21،00	0،00	21،00	5 877 000	0	5 877 000
إعادة الهيكلة، التأهيل والخصخصة	381،96	3،00	384،96	379 471 119	1 800 000	381 271 119
القطاع الفلاحي	13،33	0،00	13،33	16 183 970	0	16 183 970
القطاع الصناعي	279،51	3،00	282،51	295 619 559	1 800 000	297 419 559
قطاع الخدمات	54،75	0،00	54،75	32 496 700	0	32 496 700
القطاع السياحي	34،37	0،00	34،37	35 170 890	0	35 170 890
مشاريع أخرى	1 710،18	87،15	1 797،33	2 218 274 256	310 603 551	2 528 877 807
القطاع الفلاحي	93،68	3،66	97،34	129 090 407	14 515 000	143 605 407
القطاع الصناعي	1 064،54	71،99	1 136،53	1 597 971 673	258 501 736	1 856 473 409
قطاع الخدمات	430،56	11،00	441،56	322 235 546	37 586 815	359 822 361
القطاع السياحي	121،40	0،50	121،90	168 976 630	0	168 976 630
إستثمارات أخرى	37،00	2،00	39،00	213 744 432	102 975 900	316 720 332
إستثمارات في السوق المالية	30،00	2،00	32،00	149 329 129	34 850 870	184 179 999
إستثمارات في السوق النقدية	7،00	0،00	7،00	64 415 303	68 125 030	132 540 333
المجموع	3 483،22	103،15	3 586،37	3 102 908 907	421 382 555	3 524 291 462
منها						
مناطق التنمية الجهويّة	2 023،84	51،50	2 075،34	1 709 906 237	197 435 100	1 907 341 337
القطاع الفلاحي	150،50	2،33	152،83	78 596 797	9 102 000	87 698 797
القطاع الصناعي	1 496،44	46،17	1 542،61	1 464 128 040	187 688 600	1 651 816 640
قطاع الخدمات	320،83	3،00	323،83	83 707 510	644 500	84 352 010
القطاع السياحي	56،07	0،00	56،07	83 473 890	0	83 473 890

جدول عدد 38 : التوزيع القطاعي لدفوعات شركات الإستثمار ذات رأس مال تنمية خلال سنة 2019

التوزيع القطاعي للمشاريع	الدفوعات					
	عدد المشاريع			القيمة بالدينار		
	في موفى 2018	خلال سنة 2019	في موفى 2019	في موفى 2018	خلال سنة 2019	في موفى 2019
الباعثين الجدد	625،90	15،00	640،90	130 048 860	8 440 304	138 489 164
القطاع الفلاحي	30،00	0،00	30،00	4 560 460	0	4 560 460
القطاع الصناعي	455،57	8،00	463،57	105 757 790	7 451 300	113 209 090
قطاع الخدمات	123،33	7،00	130،33	16 633 610	989 004	17 622 614
القطاع السياحي	17،00	0،00	17،00	3 097 000	0	3 097 000
إعادة الهيكلة، التأهيل و الخصخصة	320،96	5،00	325،96	323 717 619	1 435 000	325 152 619
القطاع الفلاحي	13،33	0،00	13،33	16 168 470	0	16 168 470
القطاع الصناعي	232،51	5،00	237،51	250 257 559	1 435 000	251 692 559
قطاع الخدمات	47،75	0،00	47،75	30 132 700	0	30 132 700
القطاع السياحي	27،37	0،00	27،37	27 158 890	0	27 158 890
مشاريع أخرى	1 190،40	62،66	1 253،06	1 731 709 957	265 913 435	1 997 623 392
القطاع الفلاحي	58،82	2،66	61،48	92 110 491	13 015 000	105 125 491
القطاع الصناعي	711،81	52،00	763،81	1 259 552 590	216 341 040	1 475 893 630
قطاع الخدمات	330،70	7،50	338،20	242 630 106	34 457 395	277 087 501
القطاع السياحي	89،07	0،50	89،57	137 416 770	2 100 000	139 516 770
إستثمارات أخرى	36،00	2،00	38،00	213 244 432	102 975 900	316 220 332
إستثمارات في السوق المالية	29،00	2،00	31،00	148 829 129	34 850 870	183 679 999
إستثمارات في السوق النقدية	7،00	0،00	7،00	64 415 303	68 125 030	132 540 333
المجموع	2 173،26	84،66	2 257،92	2 398 720 868	378 764 639	2 777 485 507
منها						
مناطق التنمية الجهويّة	1 133،98	52،33	1 186،31	1 267 519 211	201 825 840	1 469 345 051
القطاع الفلاحي	71،00	0،33	71،33	47 475 441	6 500 000	53 975 441
القطاع الصناعي	875،24	46،00	921،24	1 137 061 545	194 334 840	1 331 396 385
قطاع الخدمات	151،67	6،00	157،67	54 234 335	991 000	55 225 335
القطاع السياحي	36،07	0،00	36،07	28 747 890	0	28 747 890

جدول عدد 39: توزيع استثمارات شركات الإستثمار ذات رأس مال تنمية حسب المناطق الجغرافية خلال سنة 2019

الولاية	النسبة المائوية	قيمة الاستثمارات (بالدينار)
أريانة	% 0،30	1 138 328
باجة	% 2،63	9 968 964
بن عروس	% 1،37	5 174 221
بنزرت	% 0،08	310 453
قفصة	% 0،21	797 347
جندوبة	% 0،12	438 774
القيروان	% 5،07	19 206 707
القصرين	% 0،66	2 515 706
الكاف	% 1،86	7 057 637
المهدية	% 0،36	1 355 646
منوبة	% 1،46	5 548 834
مدنين	% 0،69	2 633 678
المنستير	% 0،06	212 143
نابل	% 2،65	10 027 639
صفاقس	% 17،99	68 122 753
سيدي بوزيد	% 12،94	48 994 488
سليانة	% 0،37	1 391 865
سوسة	% 0،30	1 148 677
تطاوين	% 0،58	2 204 218
توزر	% 0،08	300 105
تونس	% 10،35	39 209 933
زغوان	% 39،87	151 006 523
المجموع	% 100،00	378 764 639

هيئة السوق المالية
مبنى هيئة السوق المالية - المركز العمراني الشَمالي
شارع زهرة فائزة تونس 1003
الهاتف: 062 947 71 (216)
الفاكس: 253 947 71 / 252 947 71 (216)
البريد الإلكتروني: cmf@cmf.tn